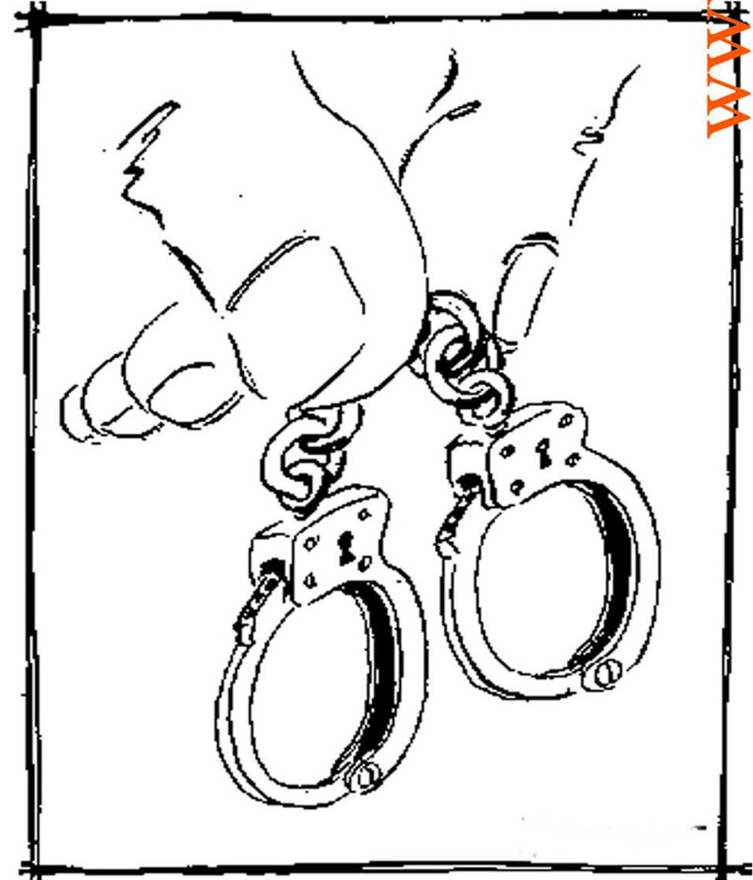




الجريمة

أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي

د.عبد الفتاح خضر

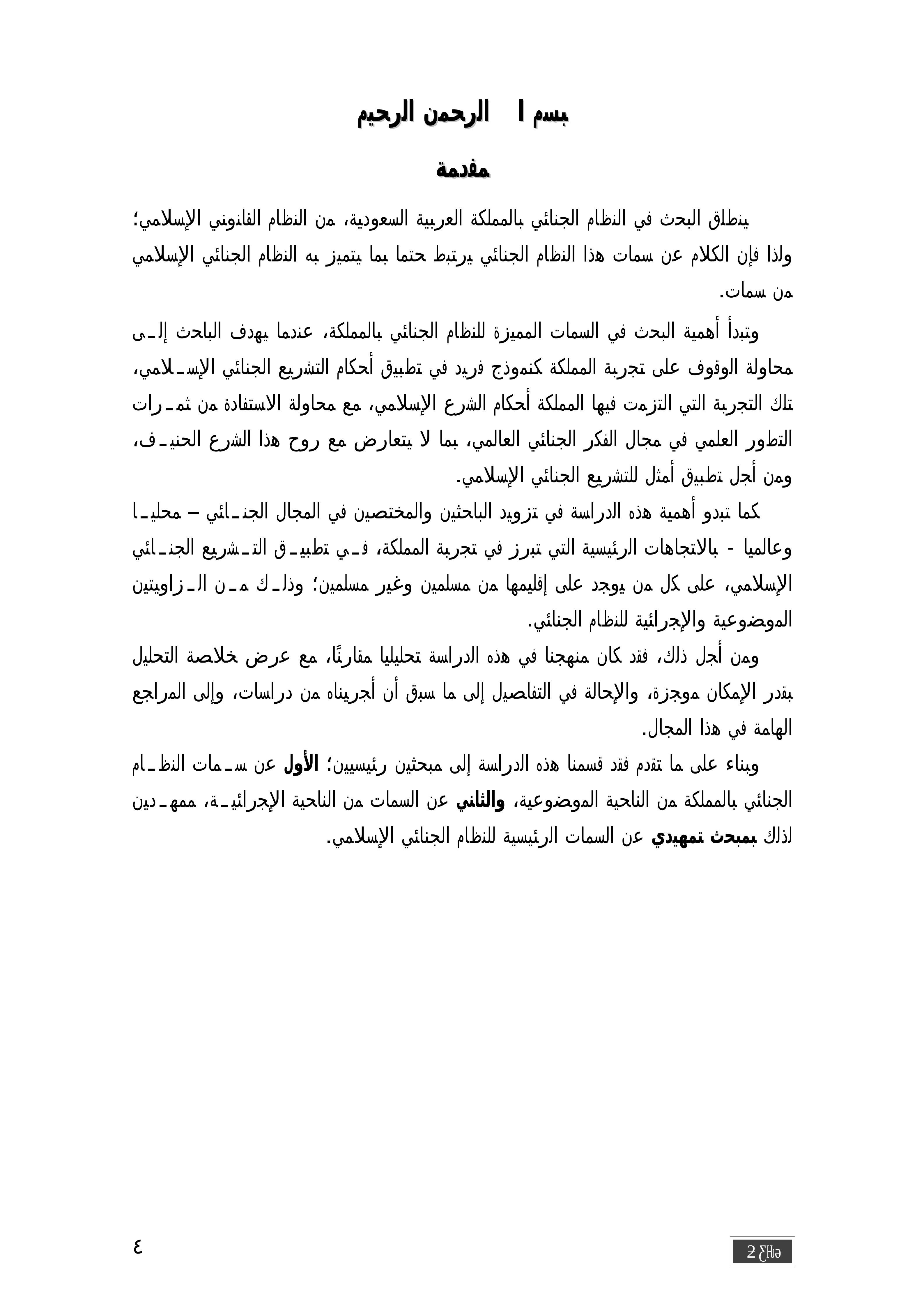


السمات الموضوعية والإجرائية
للنظام الجنائي
بالمملكة العربية السعودية

الدكتور. عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي

الفهرس



بسم ا الرحمن الرحيم

مقدمة

ينطلق البحث في النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، من النظام القانوني الإسلامي؛ ولذا فإن الكلام عن سمات هذا النظام الجنائي يرتبط حتما بما يتميز به النظام الجنائي الإسلامي من سمات.

وتبدأ أهمية البحث في السمات المميزة للنظام الجنائي بالمملكة، عندما يهدف الباحث إلى محاولة الوقوف على تجربة المملكة كنموذج فريد في تطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، تلك التجربة التي التزمت فيها المملكة أحكام الشرع الإسلامي، مع محاولة الاستفادة من ثمرات التطور العلمي في مجال الفكر الجنائي العالمي، بما لا يتعارض مع روح هذا الشرع الحنيف، ومن أجل تطبيق أمثل للتشريع الجنائي الإسلامي.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة في تزويد الباحثين والمختصين في المجال الجنائي – محليا وعالميا - بالاتجاهات الرئيسية التي تبرز في تجربة المملكة، في تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، على كل من يوجد على إقليمها من مسلمين وغير مسلمين؛ وذلك من الزاويتين الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي.

ومن أجل ذلك، فقد كان منهجنا في هذه الدراسة تحليليا مقارنًا، مع عرض خلاصة التحليل بقدر الإمكان موجزة، والإحالة في التفاصيل إلى ما سبق أن أجريناه من دراسات، وإلى المراجع الهامة في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين؛ **الأول** عن سمات النظام الجنائي بالمملكة من الناحية الموضوعية، **والثاني** عن السمات من الناحية الإجرائية، ممهدين لذلك **بمبحث تمهيدي** عن السمات الرئيسية للنظام الجنائي الإسلامي.

مبحث تمهيدي

السمات الرئيسية للنظام الجنائي الإسلامي

النظام القانوني الإسلام نظام متكامل، يغطي كافة مناحي الحياة، بما يلائم طبيعة البشر؛ فهو ينظم علاقاتهم فيما بين الإنسان وغيره، والإنسان وربه، والإنسان ونفسه؛ ولذا فإنه نظام يتـسم بالشمول والكمال والسمو، والصلاحية لكل زمان ومكان. وفي بيان هذه المعاني يقول ا جـل شأنه: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**[1]﴾ ، كما يقول سـبحانه: ﴿**يعلـم خائنـة الأعـين ومـا تخفـي الـصدور**[2]﴾. فما تضمنه الكتاب الكريم (دستور النظام القانوني الإسلامي) يعالج في شمول تـام مختلف متطلبات الحياة، ويلائم طبيعة الإنسان، ويساعده على تحقيق أعلى درجات العدل، إذا ما أحسن التطبيق والالتزام بما ورد به من أحكام.

وتأتي السنة النبوية في المرتبة التالية مباشرة للكتاب الكريم؛ فهي المصدر الثـاني للنظـام القانوني الإسلامي، وهي واجبـة الاتبـاع بـنص القـرآن الكـريم؛ حيـث يقـول سـبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شـيء فـردوه إلـى ا والرسول**[3]﴾، كما قال جل شأنه: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**[4]﴾. وقال تعـالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى* علمه شديد القوى**[5]﴾ . وهي (أي السنة) تتمثـل فـي أفعال الرسول ﷺ، وأقواله، وتقريراته.

ثم تأتي المصادر الأخرى للنظام القانوني الإسـلامي؛ حيـث نجـد الإجمـاع، والقيـاس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، علـى خـلاف بـين الفقهاء في التفاصيل.

والنظام الجنائي الإسلامي هو جزء هام من النظام القانوني الإسلامي، ويتسم بما يتسم بـه من سمات عامة، فضلاً عما تنطوي عليه أحكامه من سمات خاصة، منبثقة من تلـك الأحكـام، ومن روح الشرع الإسلامي الحنيف، الذي يضمن تحقيق الرحمة والعدل.

وفيما يلي نبرز في عرض موجز أهم السمات المميزة للنظام الجنـائي الإسـلامي، الـذي ينطلق من أحكامه النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية:

---

[1] سورة الأنعام، آية ٣٨.

[2] سورة غافر (أو المؤمن)، آية ١٩.

[3] سورة النساء، آية ٥٩.

[4] سورة الحشر، آية ٧.

[5] سورة النجم، الآيات من ٣ إلى ٥.

١- المسلك المتميز في التجريم والعقاب:

للنظام الجنائي الإسلامي مسْلك متميز فريد في التجريم وفي العقاب؛ حيث يسعى إلى صيانة المصالح المعتبرة في الإسلام، إلى أعلى درجة، وبناء على فلسفة خاصـة، تنطلـق مـن روح الشريعة السمحة. وهذه المصالح المعتبرة تتمثل في صيانة: "الـنفس والمـال والنـسل والـدين والعقل"؛ فهي المصالح الأساسية التي لا حياة للمجتمع من غير حمايتها، والتـي تتكـون مـن مجموعها مصالح المجتمع العليا.

فأي اعتداء – مهما كانت درجته – على أي مصلحة من تلك المصالح؛ يعد جريمـة، وقـد تكون هذه الجريمة عالية الجسامة، أو متوسطة، أو قليلة.

لذا فقد قسمت الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي من زاوية جسامة الاعتداء إلى: جـرائم ذات عقوبات مقررة؛ وهي تضم جرائم **الحدود والقصاص،** وجرائم ذات عقوبة غيـر مقـررة؛ وتشمل كل ما يخرج عن نطاق جرائم الحدود والقصاص من جرائم، ويعتبر من المعاصي التي يترك أمر تقديرها وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر، أو من يفوضه في ذلك؛ وهي مـا يسمى بالجرائم التعزيرية، أو التفويضية؛ نسبة إلى تفويض ولي الأمر أو من يمثله في تحديدها، بما يلائم ظروف المجتمع وطبيعة العصر، ووفقًا لنطاق شرعي معلوم؛ كما سنوضح بعد قليل.

٢- اعتماد النظام الجنائي الإسلامي على الفقه في جانب منه:

ويقصد بالفقه لغة الفهم والعلم؛ فقد قال تعالى: ﴿**فما لِهؤُلاءِ القَوِمِ لا يكادون يفْقَهون حـدِيثًا**[1]﴾، كما قال جل شأنه: ﴿**قالَ رب اشْرح لِي صدري* ويسر لِي أمري* واحلُلْ عقْـدةً مـن لـسانِي* يفْقَهـوا قَولِي...**[2]﴾، وقال ﷺ: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".**

أما في الاصطلاح؛ فيقصد به: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعيـة، المـستمدة مـن أدلتهـا التفصيلية"؛ وذلك عنـد الأصـوليين[3] . ويكـون ذلـك مـن قبيـل اجتهـاد الفقهـاء فيمـا لا نص فيه؛ لبيان الحكم المتفق وروح الشرع.

ومن المعلوم أن أحكام القرآن الكريم قد وردت مجملة كلية في أغلبها، ولم ترد تفصيلية إلا بشأن مسائل هامة محدودة؛ كأحكام الأسرة، والإرث، والحدود والقصاص والكفارات. وإن فـي ورود الأحكام كلية ما يسبغها بالمرونة، والصلاحية لكل زمان والمكان؛ ولذا كـان دور الـسنة النبوية بيانيا لما أجمله الكتاب بوحي من عند الله لرسوله.

---

(1) سورة النساء، آية ٧٨.

(2) سورة طه، الآيات من ٢٥ إلى ٢٨.

(3) د. بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، بدون تاريخ، القاهرة، ص ٢٣.

وقد سمح الرسول صلى ا عليه وسلم لصحابته أن يجتهدوا فيما يصح الاجتهاد فيه؛ كما يظهر ذلك من حديثه لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن؛ حيث قال ﷺ له: ﴿ماذا تفعل إذا عرض لك قضاء؟﴾ قال: أقضي بما في كتاب ا . قال: ﴿فإن لم تجد؟﴾ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول ا ﷺ على صدر معاذ بيده، وقال: ﴿الحمد الذي وفق رسول رسول ا ، إلى ما يرضي ا ورسوله﴾.

وقد يكون الاجتهاد فرديا، كما قد يكون جماعيا؛ ولذا عرف "الإجماع" اصطلاحا بأنه اتفاق المجتهدين المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول (ص) على حكم شرعي.

وقد مضى الخلفاء الراشدون على التماس الأحكام في كتاب ا ؛ فإن لم يجدوا ففي السنة النبوية، فإن لم يجدوا؛ فبالاجتهاد والشورى.

وإن اتجاه الفقهاء إلى القول بالرأي؛ إنما يكون كما أشرنا بشأن المسألة التي لم يرد فيها نص مباشر، واستنادا إلى الأدلة الشرعية؛ حيث لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص.

ويبرز في مجال الفقه الإسلامي أربعة مذاهب رئيسية هي مذاهب "مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل". ويوجد إلى جانبها مذاهب أخرى منها: المذهب الظاهري، ومذهب الشيعة الإمامية والزيدية، ومذهب الأباضية.

ولا يلجأ الحاكم أو القاضي إلى الفقه إلا حيث ينعدم النص المباشر كما أشرنا[1] . والأصل في المجال الجنائي أنه لا مجال للاجتهاد في جانب **فيما يتعلق بالحدود والقصاص؛** وهو الجانب الذي ورد بشأنه نصوص مباشرة في الكتاب أو في السنة.

---

(1) الأدلة الشرعية الأصلية – كما قال أبو حنيفة – هي القرآن أولاً، والسنة ثانيا، وأقوال الصحابة يتخير فيها ثالثًا، أما أقوال التابعين؛ فلا تعتبر دليلاً شرعيا، وإن له أن يجتهد كما اجتهدوا؛ فهو رجل وهم رجال. ويروى عن أبي مطيع أنه قال: "كنت يوما عند أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق، وغيرهم من الفقهاء، فكلّموا الإمام أبا حنيفة وقالوا: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإنا نخاف عليك منه. فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبه، وقال: إني أقدم العمل بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس. فقاموا كلهم وقبلوا يده وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى من وقيعتنا فيك بغير علم. فقال: غفر ا لنا ولكم أجمعين. قال أبو مطيع: وكان مما وقع فيه سفيان أنه قال: قد حلّ أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة" .

كما أن الخليفة أبا جعفر المنصور كتب إلى الإمام أبي حنيفة قائلاً: "بلغني أنك تقدم القياس على الحديث. فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين؛ إنما أعمل أولاً بكتاب ا ، ثم بسنة رسول ا ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي ا عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا...".

(انظر أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، بيروت، دار الشروق ١٩٨٠، ص ١٥.

ومع ذلك وجدت عدة مسائل، تباينت آراء الفقهاء بشأنها؛ سنبينها – مع إيراد أمثلة لها – عند معالجة السمات الموضوعية للنظام الجنائي بالمملكة بعد قليل، وتحت سمة "عدم تقنين أحكام الحدود والقصاص".

ويؤدي الفقه الجنائي كذلك دورا هاما، في نطاق الجرائم التعزيرية، سواء من حيث تحديد نطاق التجريم، أم من حيث تحديد نطاق العقاب كما سنرى، فضلاً عن المساهمة الفعالة في بيان الأحكام العامة للنظام الجنائي من زوايا عديدة؛ كنطاق سريان النصوص الجنائية في الزمان والمكان، وعلى الأشخاص، وأحكام المسئولية الجنائية، والمساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة، والشروع، وموانع المسئولية الجنائية، وغير ذلك من المسائل المهمة، التي لا غناء عن الجهود الفقهية بشأنها.

وسنعرض عند بيان سمات النظام الجنائي بالمملكة من الناحية الموضوعية؛ مدى الالتزام بمذهب معين من المذاهب الأربعة الرئيسية، وموقف المملكة من هذه المذاهب؛ حيث يسود المذهب الحنبلي بحسب الأصل.

٣- العناية بالتربية الإسلامية للوقاية من الجرائم:

ومن السمات الرئيسية للنظام الجنائي الإسلامي كذلك، عنايته الفائقة بتربية الإنسان تربية إسلامية؛ حتى تقوى لديه المقاومة الداخلية تجاه المعاصي التي تتمثل في جرائم، بإتيان محرم أو ترك واجب؛ فتقوية الوازع الديني لدى الفرد تفيد في إيقاظ ضميره، وتشعره دائما بأنه في رقابة الله ورعايته، وأنه محاسب على أفعاله وعلى نواياه في الآخرة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى**﴾[1].

وتفيد يقظة الضمير لدى المسلم – فضلاً عن ذلك – في تيسير إثبات الجرائم إذا وقعت؛ ولذا فقد كان مقترف الجريمة في عهد الرسول ﷺ يذهب طواعية إليه مقرا بذنبه، طالبا توقيع العقوبة الشرعية عليه، ولو كانت قطعا أو رجما، اعتقادا منه بأن في ذلك تطهير له من ذنبه؛ فكان الجاني يقول: "طهرني يا رسول الله"؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[2].

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سورة النساء، آية ١٣٥.

٤- تميز أحكام الحدود عن أحكام القصاص:

تختلف جرائم الحدود عن جرائم القصاص من زاوية مدى تعلقها بحقوق الله، أو بحقوق العباد، ومن زاوية جواز العفو أو الشفاعة.

فجرائم **الحدود** هي ذلك العدد المحدود من الجرائم الخطيرة، التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى، وقد حددت الشريعة الإسلامية أحكامها تحديدا لا يقبل التبديل أو التعديل، وإن تركت بعض التفاصيل للاجتهاد الفقهي.

وعددها سبع جرائم (مع اختلاف الفقهاء في هذا العدد وفي تفاصيله) وهي: حد السرقة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد قطع الطريق (الحرابة)، وحد شرب الخمر، وحد الردة، ثم حد البغي.

فالسرقة حدها قطع يد السارق، إذا توافرت الشروط الشرعية اللازمة للقطع. وقد حدد القرآن الكريم تجريمها وعقوبتها، في قوله تعالى: ﴿**والسارقُ والسارقةُ فاقْطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾[1]، ثم بينت السنة النبوية التفصيل، فيما يتعلق بتحديد اليد التي تقطع، وشروط تحقق السرقة المستوجبة للقطع.

والزنى حده الرجم (أي الإعدام رميا بالحجارة) للزاني المحصن، والجلد مائة جلدة، مع التغريب لمدة عام للزاني غير المحصن؛ تأسيسا على قوله تعالى: ﴿**الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُل واحِدٍ منْهما مِائَةَ جلْدةٍ ولاَ تأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُم تُؤْمِنُون بِاللهِ واليومِ الآخِرِ ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من المؤْمِنِين**﴾[2]، وقد ثبت الرجم بالإجماع؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم "ماعزا والغامدية"، وغيرهما، كما ورد في الحديث المشهور أنه: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس﴾؛ فالرجم سنة فعلية وقولية، رغم أن الخوارج قد أنكروا هذه العقوبة لعدم ورودها في القرآن الكريم؛ ولذا فهم يسوون بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقاب بالجلد[3].

---

(1) سورة المائدة، آية ٣٨.

(2) سورة المؤمنين، آية ٢.

(3) وروى مسلم والترمذي وأبو داود، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ﴿خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾. وقد قيل بأن آية الرجم قد نسخت تلاوة، وبقي حكمها، وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالاً من الله". لذا كانت عقوبة الرجم محل خلاف بين الفقهاء.

يراجع في التفاصيل:

(عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالتشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، جـ١، ص ٦٥٦ وما بعدها، د. أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها).

والقذف حده الجلد ثمانون جلدة، والحرمان من أهلية الشهادة، لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**[1]﴾. ويقصد بالقذف هنا الرمي بالزنى.

والحرابة (أو قطع الطريق) حدها القتل، أو القتل مع الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ وذلك على خلاف بين الفقهاء في المعنى المقصود بلفظ "أو" الوارد في آية الحرابة؛ وهل المقصود به التخيير، أم التدرج والتفريد على حسب مدى جسامة الجرم. يقول الله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**[2]﴾.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة الحرابة تسقط بالندم والتوبة، متى تم ذلك قبل القدرة على المحارب من قبل السلطات المختصة في الدولة. وأساس ذلك نص الآية السابقة. ولا يمتد هذا السقوط إلى حقوق الأفراد (الحقوق الخاصة)، التي أصابها العدوان عند اقتراف جرم الحرابة، إلا إذا نزل عنها أصحابها.

---

(1) سورة النور، الآيتان ٤، و٥.

ويذكر البعض أن الإحصان قد ورد في القرآن مرادا به معانٍ مختلفة؛ فقد جاء **بمعنى التزوج،** كما في قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ (سورة النساء، آية ٢٤)، وجاء بمعنى العفة؛ كما في قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ (سورة النور، آية ٤)، كما جاء بمعنى **الحرية؛** كما **في** قوله تعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات**﴾ (سورة النساء، آية ٢٥).

(د. عبد الله الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، الجزء الأول، الرياض، ١٤٠١هـ، ١٩٨١، ص ٣٢.

(2) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، و٣٤.

وقد ذهب الأستاذ عودة رحمه الله إلى ترجيح اتجاه تفريد العقاب بناء على نص الحرابة؛ فقال: إن عقوبة المحارب تكون هي القتل مع الصلب إذا قتل وسرق، والقتل إذا قتل ولم يسرق، والقطع من خلاف (أي اليد اليمنى والرجل اليسرى) إذا سرق ولم يقتل، والنفي إذا أرهب فقط دون أن يقتل أو يسرق (عودة: جـ١، ص ٦٣٥). أما المشروع الذي اقترحه المستشار علي منصور في شأن جرائم الحدود؛ فقد وردت المادة الخامسة منه بشأن الحرابة كالتالي: "يعاقب المحارب حدا على الوجه التالي:

١- بالقتل إذا قتل، سواء استولى على المال أم لم يستول.

٢- بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، إذا استولى على المال بغير قتل.

٣- بالسجن إذا أخاف السبيل".

وقد حمل النفي هنا على أنه السجن كما ذهبت بعض الآراء.

(انظر: علي منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، جـ١، المدينة المنورة، مطبعة الزهراء، ص ٣٤٣).

وشرب الخمر حده الضرب أربعين جلدة عند البعض، أو ثمانين عند البعض الآخر[1] .

والردّة حدها القتل، مع مصادرة مال المرتد، بعد منحه فرصة الاستتابة؛ فإن تاب فلا عقاب عليه[2] .

والبغي حده قتل الباغي أو الفئة الباغية، إلا إذا فاءت إلى أمر الله وقبلت الصلح[3] . كما قال النبي ﷺ: ﴿ستكون هنات وهنات، ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا بالسيف عنقه كائنًا من كان﴾.

وكما أشرنا فقد اختلف الفقهاء في عدد الحدود، وتفاصيل أحكامها. من ذلك قول بعض الشراح[4] بأنه يخرج من نطاق الحدود شرب الخمر والردة والبغي، ومن ذلك أيضا اختلافهم حول عقوبة الرجم وعدد الجلدات في الشرب، ومعنى الإحصاء وشروطه في الزنى والقذف، وهل الإسلام شرط لتحقق معنى الإحصان أم لا؟[5] .

أما عن جرائم القصاص، فتنحصر في جرائم الدم العمدية؛ كالقتل، والجرح، وبتر الأطراف، وإحداث العاهات، وتكون العقوبات فيها من جنس الاعتداءات إن أمكنت المماثلة؛ لانتزاع الحقد والغيظ من صدر المجني عليه إن بقي حيا، أو من صدر ذويه إن مات، ما لم يتنازل المجني عليه أو أولياء دمه عن القصاص، في مقابل الدية المقررة شرعا، أو بدونها على حسب الأحوال[6] .

---

(1) الثابت عند رسول الله ﷺ أنه جلد أربعين؛ ولذا فإن الأربعين التي زيدت بأمر عمر؛ إنما كانت من قبيل التعزير، بناء على فتوى من علي بن أبي طالب؛ وهو مذهب الشافعي.

(2) وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن يرتَدِد منكُم عن دِينِهِ فيمتْ وهو كافِر فأُولئِك حبِطَتْ أَعمالُهم فِي الدنْيا والآخِرةِ وأُولئِك أَصحاب النار هم فِيها خالِدون**﴾ (سورة البقرة)

وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس".

(3) سورة الحجرات، الآية ٩.

(4) انظر: د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٢١ وما بعدها.

(5) انظر: د. خضر: النظام الجنائي، جـ ١، ص ١٥٧.

(6) تحدد الديات شرعا على أساس قيم الإبل، استنادا إلى سنة رسول الله ﷺ. وبشأن مقادير الديات بالمملكة العربية السعودية حاليا؛ فقد صدر الأمر السامي المبلغ إلى وزير العدل بكتاب نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٢٢٦٦، وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٩هـ، والمبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٣، وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ؛ وذلك بالموافقة على تعديل مبالغ الديات برفعها نظرا لقلتها وارتفاع قيم الإبل التي هي الأصل، وأصبحت مبالغ الديات كالآتي:

- ٠ دية القتل شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال.
- ١ دية القتل الخطأ المحصن مائة ألف ريال. وقد أشار القرار إلى ما يلي:

=

والجرائم التي يتم بشأنها القصاص هي:

١- الاعتداء على النفس عمدا (القتل العمد).

٢- الاعتداء على ما دون النفس عمدا؛ وهو الذي لا يترتب عليه الموت؛ وإنما يحدث جراحا أو عاهات، أو ألما ماديا كالذي يحدثه الضرب.

وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**[1]﴾ . وقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل ا ٌ فأولئك هم الظالمون**[2]﴾ . وقال جل شأنه: ﴿**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا**[3]﴾.

أما جرائم القتل شبه العمد (الضرب أو الإصابة التي تفضي إلى الموت)، وكذلك القتل الخطأ[4]؛ فتجابه بالديات المقررة شرعا؛ استيفاء للحقوق الخاصة، فضلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى؛ كالسجن أو الجلد أو غيرهما؛ استيفاء للحق العام (حق المجتمع).

٠- أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية جراحها وأطرافها ثلث دية الرجل حتى ثلث الدية، ثم تكون على النصف من دية جراح وأطراف الرجل.

١- أن هذا التعديل لمبالغ الديات يسري من تاريخ الموافقة عليه، وعلى كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة.

[1] سورة البقرة، الآيتان ١٧٨، و١٧٩.

[2] سورة المائدة، آية ٤٥.

[3] سورة الإسراء، آية ٣٣.

[4] يختلف القتل العمد عن شبه العمد عن الخطأ من زاوية توقع النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح؛ ففي العمد الخالص يتوقع الجاني النتيجة، ويرغبها رغبة أكيدة، ويبذل كل ما في وسعه حتى يحققها، وفي شبه العمد لا يتوقع الجاني هذه النتيجة (إزهاق الروح)؛ وإنما يتوقع نتيجة أقل ضررا؛ كالأذى، أو الجرح أو الضرب، دون أن يرد على ذهنه الموت، ولكن سلوكه يؤدي إلى نتيجة أشد؛ وهي الوفاة. أما في القتل الخطأ؛ فإن الجاني لا يتوقع نتيجة شديدة (كإزهاق الروح)، أو أقل أثرا (كالأذى أو الإصابة)، وإن كان من واجبه أن يبذل جهده لكي يتوقع، ولكنه يهمل في ذلك؛ فلا يقصد إلا السلوك المهمل، الذي تترتب عليه النتيجة غير المقصودة؛ لأنه لم يحث ملكتي الإرادة والإدراك بالقدر الذي يمكن أن يجنبه الأضرار الناجمة عن سلوكه.

(يراجع في تفصيل ذلك كتابنا: الجريمة، من منشورات معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص$$ وما بعدها).

ويأخذ فقهاء المذاهب الأربعة – عدا الإمام مالك – بصورة شبه العمد إلى جانب العمد والخطأ.

وتتميز أحكام الحدود عن أحكام القصاص من زوايا عديدة أهمها: **عـدم جـواز** العفـو أو الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الحاكم. وفي ذلك يقول الرسـول ﷺ: ﴿إذا بلغـت الحـدود السلطان، فلعن ا   الشافع المشفع[1]﴾، بينما يجوز لولي الدم في القصاص أن يعفو، كمـا تقبـل بشأنه الشفاعة لتعلقه بحقوق العباد أساسا، وفي ذلك شفاء لغيظ المجني عليه أو أولياء دمه، بمـا لا يدع مجالاً للثأر.

٥- عدم قيد جريمة دم ضد مجهول:

من المقررات الشرعية الإسلامية ألا يطل (أي يهدر) دم في الإسلام؛ إذ الدماء والأمـوال والأعراض معصومة، ما دام الشخص يتمتع بعصمة الشرع، سـواء علـى أسـاس الإيمـان، أو الأمان بالنسبة لغير المسلمين.

وبناء على ذلك فلا تقيد أي جريمة اعتداء على النفس أو على ما دون النفس ضد مجهول؛ لعدم معرفة الفاعل؛ وإنما يتم اللجوء إلى نظام "القسامة"[2] ، وفكرتها – وفقًا للراجح – أن يقـسم خمسون من أهل المحلة أو البلد الذي وقع فيه القتل، بأن كلاً منهم ليس هو القاتل، ولا يعـرف الجاني، ويكون ذلك في جميع جرائم القتل؛ عمدا كان أم شبه عمد، أم خطأ.

ويرى أبو حنيفة أن القسامة ليست دليل إثبات؛ وإنما هي دليل نفي؛ لأن البنية دائمـا علـى المدعي واليمين على من ينكر، فإذا أنكر أهل البلد الذي يوجد فيه القيل؛ كانت عليهم القسامة.

أما مالك والشافعي وأحمد؛ فيرون أن القسامة شرعت لإثبات الجريمة ضد الجـاني، كلمـا انعدمت أدلة الإثبات الأخرى، أو لم تكن كافية لإثبات الجريمة؛ فإن لم يكن هناك مثلاً إلا شاهد واحد على القتل، أو لم يكن ثمة شهود، ولكن وجدت قرينة على أن القتل حصل من المتهم؛ كان لولاة القتيل أن يطلبوا إثبات الجريمة على المتهم بطريق القسامة.

---

[1] وفي الموطأ: ﴿إذا بلغت الحدود السلطان؛ فلعن ا   الشافع والمشفوع له﴾، وعن ابن عمر مرفوعا: ﴿من حالت شفاعته دون حد من حدود ا ، فقد ضاد ا   في أمره﴾ (مجموعـة الحـديث: مطـابع الحكومـة، الريـاض ١٣٨٩هـ، ص ٢٦٦).

[2] كانت القسامة من طرق الإثبات في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وطبقها النبي ﷺ في واقعة قتل "محـيص بـن مسعود"، كما طبقها عمر بن الخطاب؅ في واقعة قتل، وجد القتيل فيها بين قريتين؛ فأمرهم عمر بأن يقيسوا المسافة بينهما، فوجدوه إلى إحداهما أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينًا؛ حيث حلف كل واحد بأنه ما قتله ولا يعرف له قاتلاً، ثم أغرمهم الدية. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال عمر: "أمـا أيمـانكم؛ فلحقن دمائكم، وأما أموالكم، فلوجود القتيل بين أظهركم".

تراجع في التفصيل المراجع التالية:

ابن قدامة: المغنى، جـ٨ ، ص ٤٨٧ وما بعدها، عودة، جـ ٢، ص ٣٢١ وما بعدها، أبو زهرة: الجريمة، ص ٢٠، و٢١، طه أبو الخير: حرية الدفاع، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٠٦.

وقد اختلف الفقهاء كذلك في من يدخل القسامة من الأشخاص؛ فذهب الشافعي إلى أنه يدخلها كل الورثة، سواء أكانوا رجالا أم نساء.. أما أحمد ففي مذهبه روايتان: الأولى أن الأيمان تختص بالورثة دون غيرهم، والرجال دون النساء، والثانية أن يحلف من العصبة خمسون رجلاً؛ كل واحد يمينًا، وهو قول مالك[1] .

أ- عندما حاول الفرار أثناء رجمه؛ ففسر ذلك على أنه رجوع في إقراره. وعندما أخبر الرسول ﷺ بذلك قال: ﴿هلا تركتموه يتوب، فيتوب ا عليه؟[2] ﴾.

ب- إن الإثبات في بعض الحدود لا يكون إلا بشهادة أربعه شهود، فضلاً عن قبول الإقرار كما في الزنى. ويرى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الحدود إلا شهادة الرجال، استنادا إلى السنة الفعلية؛ حيث مضت السنة من لدن رسول ا ﷺ ومن بعده؛ على أنه لا شهادة للنساء في حد الزنى. وذهب رأي إلى أنه مقبول في الزنى شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ولكن الجمهور لم يعول على هذا الرأي؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكفي[3] .

ج- أن الحدود لا تقام بشهادة الإمام؛ بل لا بد من إثباتها بالطرق الشرعية المقررة، سواء بشهادة الشهود أو بالإقرار، على أن يكون الإثبات يقينيا، لا تلابسه أدنى شبهة.

د- أن الحدود تُدرأ بالشبهات؛ لحديث رسول ا : ﴿ادرءوا الحدود بالشبهات[4] ﴾، ويمتد ذلك إلى جرائم القصاص.

---

[1] ويفرق مالك بين حالة الخطأ وحالة العمد؛ حيث لا يسلم بشبه العمد، ويذهب إلى أنه في حالة القتل الخطأ يحلف أيمان القسامة من يرث القتيل، أما في حالة القتل العمد؛ فلا يحلف إلا العصبة، ويستوي أن يكون العاصب وارثًا أو غير وارث، ولا تحلف النساء. أما أبو حنيفة فيرى أن القسامة لا تجب إلا على الرجال البالغين، ولكن الحنفية يختلفون على ما إذا كان الصبي والمجنون يدخلان في الدية مع العاقلة، فيرى بعضهم دخولهما لأنها مؤاخذان بالضمان المالي (عودة: جـ٢، ص ٣٢٨، ٣٣٤).

[2] الرجوع عن الإقرار يدرأ الحد عند الحنفية وأحمد بن حنبل، أما الشافعي فلا يرى ذلك؛ وإنما يرى أن الحد يقام ولا يبطل برجوعه وإنكاره، وأما عند مالك فتوجد روايتان.

(انظر في ذلك: د. بهنسي، نفس المرجع، ص ١٣٣).

[3] أخذ الشيعة بالرأي المرجوح المشار إليه؛ حيث يجيزون الشهادة في الزنى بثلاثة رجال وامرأتين؛ بل برجلين وأربعة نساء في حالات الجلد لا الرجم، وعند أهل الظاهر تقبل شهادة النساء إن كان معهم رجل، وكانت النساء أكثر من واحدة. أما في حد القذف؛ فقد اختلف في مذهب مالك حول مدى جواز إثبات الحدود بشهادة النساء (نفس المرجع والموضع).

[4] أخرجه ابن عدى، في جزء له من حديث ابن عباس، وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة عن الرسول ﷺ: ﴿ادفعوا الحدود ما استطعتم﴾ . وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم عن عائشة رضي ا عنها عن

=

ولا يمنع درء الحد أو القصاص بالشبهة، من أن ينتظر ولي الأمر أو القاضي في معاقبـة المتهم تعزيرا، متى شكل سلوكه الثابت معصية بمقياس الشرع. وسنرى فيما بعد مدى الـسلطة التقديرية للقاضي الجنائي بالمملكة، سواء في الحدود أو في القصاص أو في التعازير.

ويرى البعض[1] أن "قاعدة درء الحدود بالشبهات" قاعدة فقهية لا نصية، وسند هذا الرأي أنه إذا كانت النصوص المروية في إثبات هذه القاعدة غير ثابتة السند؛ فإنه لا يصح أن تنسب إلـى رسول ا ﷺ؛ فهي قاعدة فقهية لذهاب جمهور العلماء إلى الأخذ بها.

٧- تميز النظام الجنائي الإسلامي بنظام التعزير[2] :

يضفي نظام التعزير الإسلامي مرونة كبيرة على النظام الجنائي الإسلامي؛ حيث الأحكـام التعزيرية المتعلقة بالتجريم والعقاب، والتعديل بالحذف أو بالإضافة أو التغيير، بما يلائم التطور، وتغير الزمان والمكان.

٧-١ أصل نظام التعزير وتطوره:

وسلطة ولي الأمر في مجالي التجريم والعقاب التعزيريين ليست مطلقة؛ وإنما هي – رغـم ما في نظام التعزير من مرونة – مقيدة بإطار شرعي، مستمد من السوابق التشريعية المقررة في مناسبات قضائية في عهد الرسول ﷺ، وصحابته رضي ا عنهم، كما أنه إطار مستمر من روح الشرع الإسلامي، ومقاصده. ولقد كان ولي الأمر في العصر الإسلامي الأول يجمع فـي يـده السلطات الثلاث؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية، بيد أنه باتساع الدولة الإسلامية لم يعـد فـي استطاعته أن يستمر في الجمع بين هذه السلطات؛ فأخذ ينزل عنها تدريجيا، بادئًا بتولية القـضاة في الأمصار، لينوبوا عنه في الوظيفة القضائية. وكان اسـتقلال القـضاء أسـبق فـي مجـال المعاملات المدنية والأحوال الشخصية والمواريث عنه في المجال الجنائي، الذي ظل أمره في يد

الرسول ﷺ أنه قال: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سـبيله؛ فـإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة».

(1) د. محمد العوا: مرجع سابق، ص ٨٧، ٨٨.

(2) التعزير لغة يعني المنع والروع. فيقال عزر فلان فلانًا؛ أي نصره لأنه منع عدوه من أن يتعرض له؛ وهـو المعنى الوارد في قوله تعالى: ﴿**وتُعزروه وتُوقروه**﴾، ويقال: عزرته بمعنى وقرتـه أو أدبتـه؛ لأنـه امتنـع بالتعزير عما هو دنيء أو مشين؛ فيحصل له بذلك الوقار، وتسمى العقوبة تعزيرا لأن مـن شـأنها تأديـب الجاني، ورده عن ارتكاب الجرائم أو العود إلى اقترافها. (منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقنـاع، الجزء السادس، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، بدون تاريخ، ص ١٢١؛ د. عبـد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، القـاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٢. ويرجـع نظـام التعزير إلى السنة النبوية؛ فهي الأصل التشريعي له.

الحاكم زمنًا طويلاً. وفي فترة لاحقة عهد الحاكم الإسلامي إلى القضاة مهمة القضاء الجنـائي، اكتفاء بمراقبة صحة الأحكام الجنائية وفقًا لأصولها الثابتة في الكتاب والسنة، فضلاً عن احتفاظه بسلطة التشريع الوضعي في مجال التعزير. ومن هنا انتقل نظام التعزير من مرحلـة الـصيغة العرفية المعتمدة على السوابق القضائية، إلى مرحلة التدوين أو التقنين؛ أي تدوين صور السلوك التي يرى الحاكم أنها تمس المصالح المعتبرة في الإسلام خارج نطـاق الحـدود والقـصاص، وكذلك تدوين العقوبات التعزيرية الملائمة لها. وبذلك انتقل نظام التعزير من يد المشرع القاضي (الحاكم الإسلامي) إلى يد السلطة التشريعية، التي تمارس وظيفة وضـع القـوانين (الأنظمـة) المستمدة من أصول النظام الإسلامي؛ ليتفرغ القاضي لتطبيق هذه الأنظمة[1] .

٧- ٢ نطاق سياسة التجريم التعزيري:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكن النص المباشر، بالنسبة لأنماط السلوك خلاف صـور الحدود والقصاص؛ يفتقد بالنسبة للجرائم التعزيرية؛ لأنها عبارة عن معاصٍ أخرى، تكون فـي الغالب أقل خطورة من جرائم الحدود والقصاص؛ ولذا يمكن القول بأنه: "لا جريمة بلا دليل في التعزير". وهذه الصياغة هي الأكثر ملاءمة للتعبير عن مبدأ شرعية الجرائم التعزيرية، فبدلاً من أن يستند التجريم التعزيري إلى نص مباشر من الكتاب أو السنة؛ فيكفي أنه يستند استنادا غيـر مباشر إلى نصوص الكتاب أو السنة، بما تتضمنه من أوامر ونواهٍ؛ فكل مخالفة لأوامر الـشرع ونواهيه؛ إنما تتمثل في ترك واجب، أو إتيان محرم؛ وبذلك تمثل المخالفة معصية يمكن تجريمها ومواجهتها بالعقاب التعزيري الملائم.

ويدخل في إطار الجرائم التعزيرية التي يترك أمر تحديدها لولي الأمر أو مـن يفوضـه؛ جرائم الحدود والقصاص التي يفلت المتهم من المساءلة عنها لافتقاد شرط من شروطها اللازمة لاستحقاق العقاب عنها، متى مثل السلوك المتوافر في حق المتهم معصية بالمعنى المشار إليه.

كما يدخل في إطارها جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس (جرائم الدماء)، في حالات تنازل أولياء الدم عن الحق الخاص؛ حيث تجوز معاقبة الجاني تعزيرا في تلك الأحوال؛ استيفاء للحق العام. وسنرى بعد قليل كيف تعاقب المملكة الجناة في مثل هذه الأحوال.

ويضرب بعض الفقهاء[2] أمثلة للجرائم التعزيرية بـ "سرقة ما لا قطع فيه لعدم الحـرز، أو لكونه دون النصاب، وبعض جرائم الدم التي لا قصاص فيها، والقذف بغير الزنى، والاسـتمتاع الذي لا يوجب الحد، واللواط، والتدليس والغش في المعـاملات، والـشهادة الـزور، وكتمـان الحق.... إلخ.

---

[1] انظر: د. علي راشد: المدخل، ص ١٠٩، ١١٠.

[2] البهوتي: كشاف القناع، جـ٦، ص ١٢١، و١٢٥.

أما المراجع الحديثة؛ فتنقسم الجرائم التعزيرية تقسيمات متباينة، روعي في تصنيفها ردها إلى فئات متماثلة؛ فالبعض[1] يقسمها إلى: جرائم اعتداء على النفس وما دونها، وجرائم اعتداء على العِرض، وجرائم اعتداء على المال، وجرائم اعتداء على آحاد الناس، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

ويقسمها البعض الآخر[2] إلى: جرائم من نوع الإجرام التقليدي الاجتماعي، وجرائم من نوع التجريم التمهيدي التنظيمي والوقائي. ويدخل في النوع الأول جرائم الدم، التي لا تتوافر فيها شروط وجوب القصاص، سواء في النفس أو فيما دون النفس، كما يدخل فيها جرائم الدم التي تتوافر فيها شروط وجوب القصاص، مع عفو المجني عليه أو ورثته عن الجاني في مقابل الدية أو بدونها؛ لأن العقاب التعزيري في هذه الحالة إنما يكون استيفاء للحق العام، بعد التنازل عن الحق الخاص، كما يدخل في هذا النوع جرائم الحدود التي لم تكتمل شروطها، وجميع الجرائم التقليدية؛ عمدية كانت أم خطئية. ومن العمدية: الرشوة، والتزوير، والنصب، وخيانة الأمانة، والسب والإهانة، وهتك العرض، والفعل الفاضح العلني، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب....... إلخ؛ أي سائر الجرائم التي تتعلق بقيم المجتمع وأخلاقه، ويشعر المجتمع بوجوب مواجهتها بالعقاب.

أما النوع الثاني (التهديدي التنظيمي أو الوقائي)؛ فيدخل فيه[3] جميع الجرائم التي تصنعها السلطة التشريعية (التنظيمية) عن طريق التهديد بالعقاب؛ إما لحماية سياسات مرسومة وأوضاع إدارية وسياسية واقتصادية وعمرانية وصحية... إلخ، وإما للوقاية الاجتماعية العامة من أخطار محتملة؛ وكلها جرائم مستحدثة، أتى بها التطور الاجتماعي، الذي تأثر بالحضارة الصناعية والعلمية التي أحدثت في المجتمع الإسلامي الكثير من التغيرات.

---

(1) د. عامر: مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها.

(2) د. علي راشد: المدخل، ص ١١١ وما بعدها.

(3) د. علي راشد: المدخل، ص ١١٢، عودة: جـ ١، ص ١٢٨ وما بعدها. ويضيف المرجع الأخير إلى التعزير على المعاصي التعزير على المخالفات، الذي يتمثل في ترك مندوب أو إتيان مكروه، والتعزيز للمصلحة العامة الذي يتعرض فيه الشخص للعقاب دون اقترافه أي ذنب؛ ولكن لوجوده في حالة تهدد بخطورة مصالح المجتمع؛ كما فعل عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج حيث نفاه لمجرد أنه رجل وسيم، ولأن عمر سمع امرأة ليلاً تتغنى بجماله؛ فخشي أن يتفاقم الأمر، ويؤدي استمرار وجوده إلى افتتان النساء في المدينة به.

ولكن إضافة هاتين الصورتين إلى التعزير على المعاصي؛ يؤدي إلى التوسع في التجريم التعزيري، على نحو قد يؤدي إلى تهديد الحقوق والحريات الفردية، خاصة وأن عبارة "المصلحة العامة" مرنة، ويمكن أن تتسع إلى أي مدى يساعد على أن يختفي وراءه أي تعسف أو انحراف.

والمعيار في اعتبار أي صورة من الصور السابقة جريمة في نظر الشرع؛ أنها تمثل "معصية" بترك واجب، أو إتيان محرم.

٧-٣ نطاق سياسة العقاب التعزيري:

إن سلطة ولي الأمر كذلك في نطاق العقاب التعزيري ليست مطلقة؛ وإنما مقيدة بإطار شرعي يستند كما أشرنا استنادا غير مباشر إلى نصوص الكتاب أو السنة، بناء على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يصاغ في نطاق العقاب التعزيري صياغة مرنة تقول: "لا عقوبة بلا دليل في التعزير".

والعقوبات التعزيرية جزاءات تنطوي على معاني الزجر والردع والإصلاح بغير إفراط؛ ولذا فإنها تتميز بخصائص هامة، تضمن تحقيق الأهداف المبتغاة منها. ويأتي في مقدمة هذه الخصائص أنها ذات طبيعة شخصية؛ وهو ما يعبر عنه **بمبدأ شخصية العقوبة؛** ذلك المبدأ الذي يرتبط بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية. والإسلام منذ أربعة عشر قرنًا قد أكد هذا المبدأ تأكيدا واضحا جليا بقول الله تعالى: ﴿**ألا تزر وازرةٌ وزر أُخْرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوفَ يرى، ثُم يجزاه الجزاء الأوفى، وأن إلى ربك المنتَهى**[1]﴾ وقوله تعالى: ﴿**ومن ضل فإنما يضِل عليها، ولا تَزر وازرةٌ وزر أُخْرى**[2]﴾، وقوله جل شأنه: ﴿**كُل امرئٍ بِما كَسب رهين**[3]﴾، وقوله سبحانه: ﴿**ومن يكْسِب إِثْما فإنما يكْسِبه على نَفْسِهِ**[4]﴾، وغير ذلك من العديد من الآيات، التي تجسد مبدأ شخصية المسئولية الجنائية والجزاء؛ بحيث لا يؤخذ بريء بجريرة مسيء.

فالعقوبة شخصية، ولا يمكن أن تتعدى الشخص إلى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه أو أقرانه بأي حال، وإذا توفي الشخص قبل ثبوت إدانته قطعا؛ فإن الدعوى الجنائية تسقط، استصحابا للمبدأ المقرر: "إن الأصل في الإنسان البراءة، وإذا توفي بعد صدور الحكم القطعي بإدانته؛ فتسقط العقوبة؛ لأنها شخصية سواء أكانت هذه العقوبة سجنًا أو جلدا أو غرامة، أو غير ذلك.

أما الديات فلأنها ذات طبيعة مختلطة (جنائية مدنية؛ أي جزاء وتعويض)، ولأنها تحمل أصلا للعاقلة بسبب تقاعسها في توجيه الجاني وتربيته؛ فإنها لا تسقط بالوفاة.

٧-٤ أنواع العقوبات التعزيرية:

---

[1] سورة النجم، الآيات من ٣٨ إلى ٤٢.

[2] سورة الإسراء، الآية ١٥.

[3] سورة الطور، الآية ١١.

[4] سورة النساء الآية ١١١.

يستوجب نظام التعزير الإسلامي كافة العقوبات الزاجرة الرادعة، ما دامت تؤدي إلى تحقيق أهداف العقاب، دون أن تتضمن مهانة للإنسان أو تنكيلاً به؛ لأن ا سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[1]؛ فالأصل إذن هو صون الكرامة الإنسانية، حتى بالنسبة للإنسان الذي يذنب؛ إذ يتعين أن يكون العقاب على الذنب في الإطار الشرعي، الذي يضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية.

فالجلد، والحبس، والغرامة، والمصادرة، والتوبيخ، وغير ذلك من العقوبات؛ كلها جزاءات يستوعبها نظام التعزير، كما يستوعب كافة صور الجزاءات التي يقال عنها إنها مستحدثة تحت مسمى "التدابير الاحترازية)"؛ كسحب التراخيص، وإغلاق المحال، وتحديد الإقامة مؤقتًا في مكان معين، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة معينة، وأي تدابير وقائية أو علاجية أو تهذيبية أخرى، من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، المتمثلة أساسا في "الردع العام والردع الخاص"، بالتركيز على إصلاح الجناة قدر الإمكان، على أسس علمية وواقعية[2].

أما عن التعزير بالقتل؛ فقد تباينت آراء الفقهاء بشأنه، وفيما يلي موجز هذه الآراء:

- **الرأي الأول: جواز القتل تعزيرا:** ويذهب إلى هذا الاتجاه **الحنفيون عامة، وبعض الحنابلة،** وعلى الأخص ابن تيمية وابن قيم الجوزية، **وقليل من المالكية، وبعض الشافعية**[3].

---

(1) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(2) انظر مؤلفنا: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص ٢٧ وما بعدها.

(3) صرح أصحاب أبي حنيفة بهذا الرأي في قتل اللوطي تعزيرا، إذا أمعن في ذلك. كما ذهب مالك وبعض أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس تعزيرا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد القتل تعزيرا للداعية إلى البدعة؛ بالتهجم والرفض وإنكار القدر؛ للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين.

ومن أسانيد أصحاب هذا الاتجاه ما يلي:

* ما رواه البخاري وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ، عيْن من المشركين (أي جاسوس منهم) وهو في سفر، فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفتل (أي انصرف)، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فقتلته، فنفلني سلبه (أي إن الرسول ﷺ أعطاه ما كان مع الجاسوس القتيل).

* ما رواه أحمد في مسنده عن دْيلم الحميري أنه قال: سألت رسول ا ﷺ قائلاً: "يا رسول ا ، إنّا بأرض نعالج بها عملاً شديدا، وإنا لنتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال ﷺ: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوه».

* إن المفسد كالصائل (المعتدي أو مصدر الأذى)؛ فإن لم يندفع إلاّ بالقتل قتل.

=

- **الاتجاه الثاني: عدم جواز القتل تعزيرا:** ويذهب إلى هذا الاتجاه **بعض الشافعية، ومعظم المالكية، وبعض الحنابلة.**

وفي نظر أصحاب هذا الاتجاه فإنه يمكن كف شر الجـاني فـي غيـر أحـوال الحـدود والقصاص؛ بالحبس غير محدد المدة، إلى أن ينصلح حاله، فضلاً عن أن الرسول ﷺ قـال: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتـل نفـس بغيـر حق[1]﴾.

وسنرى فيما بعد ما طبق من هذه الآراء في المملكة العربية السعودية عند الكلام عن سمات النظام الجنائي بالمملكة من الناحية الموضوعية.

٧-٥ أثر الظروف على العقاب التعزيري:

قد يحيط بالجريمة التعزيرية ظروف تقتضي تشديد العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء منه. وقـد تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) من تحديد بعض هذه الظروف تـشريعيا ومراعاتهـا عنـد تحديد الجزاء الجنائي في النص، أو رسم طريق معين للقاضي أو الجهة القائمة علـى تطبيـق النظام؛ للتصرف عند توافر أي من تلك الظروف، بيد أن السلطة التنظيميـة (التـشريعية) لـن يمكنها بأي حال أن تصل إلى تحديد شامل لكافة الظروف والملابسات التـي تتعلـق بـالجرائم أو الجناة، لكي تعالجها كلها بالنصوص التشريعية؛ ولذا يجب عند معالجة النـصوص الجنائيـة التعزيرية أن تتضمن تلك النصوص ما يمكن القاضي أو جهة التطبيق من أن يقوم بعملية تفريد قضائي للعقاب التعزيري، يراعى فيه ظروف ارتكاب الجريمة، بالنظر إلى ما يتعلق بعناصرها المادية والمعنوية، وظروف الجاني؛ وهو ما يقتضي أن تحدد العقوبات التعزيرية في النصوص التشريعية تحديدا مرنًا؛ بحيث يسمح للقاضي أن يختار الجزاء الملائم، وأن يغاير في الجزاء بين عدة جناة اقترفوا جرما واحدا؛ لاختلاف أدوارهم ومدى خطورة كل منهم.

والنظام التعزيري من هذه الزاوية يستوعب كافة الأفكار الجنائية الحديثة، التي تسعى إلـى قياس درجة خطورة كل جانٍ، والقضاء على هذه الخطورة بما يلائم شخصيته من جزاء.

والتفريد على هذا النحو من المقصود به أن يقتضي التشديد، أو التخفيـف أو الإعفـاء، أو اتخاذ إجراءات أو تدابير احترازية معنية، بقصد الإصلاح أو العلاج.

وذلك فضلاً عن أحاديث كثيرة، نُص فيها على جواز القتل في أحوال غير وارد في شأنها نص في إطار الحدود والقصاص.

(يراجع تفاصيل هذه الأسانيد: منصور البهوتي: كشاف القناع، جـ٦، ص ١٢؛ عـودة: جـ ١، ص ٦٨٨؛ د. عامر: التعزير، ص ٣٢٣؛ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١٨٦ وما بعدها.

ومن الظروف التي تقتضي التشديد ظرف العود إلى ارتكاب الجريمة، أو الاعتياد على الإجرام، أو ارتكاب الجريمة بأساليب تدل على عدم الاكتراث، أو الازدراء بالمجني عليه أو بالمجتمع، أو تدل على حقد أو رغبة عميقة في الانتقام، أو ارتكابها بالغدر أو الخداع أو استغلال الثقة؛ فكلها وغيرها مما يستوجب مؤاخذة الجاني بالشدة، مع البحث عن الأسباب، وقياس درجة الخطورة، والعمل على معالجتها، في الإطار التشريعي الذي ترسمه النصوص التشريعية، ليتحرك القاضي في نطاقه فقط، التزاما بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات.

أما عن الظروف التي قد تقتضي التحقيق؛ فنذكر منها حداثة سن الجاني، وارتكاب الجرم تحت تأثير باعث شريف، أو تحت تأثير استفزاز من جانب المجني عليه، أو ارتكابه تحت تأثير انفعال نفسي عنيف، أو تحت تأثير تهديد أو وعيد. كما يدخل في نطاق هذا النوع من الظروف إظهار الندم أو التوبة، ومحاولة إصلاح ما ترتب على الجرم من أضرار.

أما عن ظروف أو أسباب الإعفاء من العقاب؛ فيأتي في مقدمتها الإبلاغ التلقائي عن الجريمة وفق ما تحدده الأنظمة[1]، كما يدخل في نطاقها أسباب الإباحة كلها؛ كالدفاع الشرعي، واستعمال الحق، وأداء الواجب؛ على التفصيل الوارد بشأنها في مختلف مراجع القسم العام للفقه الجنائي[2].

وإن نظام التعزير الإسلامي يتضمن قاعدة على درجة عالية من الأهمية، تفيد توجيه خطاب إلى الجهات القائمة على تطبيق العقوبات التعزيرية؛ بأن يلجأ القاضي إلى التخفيف أو إلى الإعفاء من العقاب التعزيري، في الأحوال التي يكون الجاني فيها من ذوي الهيئات؛ لأنه يكون في الغالب قد أذنب نتيجة ظرف عارض، وليس شخصية خطرة؛ فيجب الحفاظ عليه، وعدم تعريضه للمهانة أو العقاب؛ حيث يشفع له في هذه الأحوال مكانته في المجتمع، وما يؤديه من دور فعال لصالحه. وقد ورد هذا المعنى، في حديث رسول الله ﷺ: ﴿أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود﴾. ولذا فإن تعزير هذه الفئة من الجناة إنما يكون بنوع من اللوم أو التوبيخ الخفيف، أو الإعراض.

---

(1) نصت المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة الصادر عام ١٣٨٢هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥)، وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣ هـ على الآتي:

"يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها". ويلاحظ على هذا النص أنه حرم الموظف المرتشي من الإعفاء، ولو بادر بالإبلاغ عن الجريمة بعد ارتكابها وقبل اكتشافها؛ لأنه يكون قد أتجر فعلاً بالوظيفة، بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب، فضلاً عن سد ثغرة قد تستغل من جانب بعض الموظفين الذين يبادرون إلى الإبلاغ، إذا، ما شعروا بعد ارتكاب الرشوة باحتمال انكشاف أمرهم.

ويقصد بذي الهيئة هنا من كان من أهل العلم والأدب، وكل من لـه مكانـة متميـزة فـي المجتمع؛ بسبب ما يؤديه من دور مفيد له.

ولذا فإن النص التعزيري يمكن أن يسمح للقاضي بأن يقرر العفو قـضائيا عـن الجـاني. والعفو هنا يختلف عن العفو التشريعي، الذي يوجب النص إعماله عند توافر شـرط معينـة أو أحوال معينة (كالإبلاغ عن الجرم)، كما يختلف عن العفو التنفيذي عن العقوبة التعزيرية، الـذي يكون لرئيس الدولة أو من يفوضه في ذلك من رجال السلطة التنفيذية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن العقوبات التعزيرية من المتصور أن يعمل بشأنها بنظام "وقـف تنفيذ العقوبة قضائيا"؛ حيث يملك القاضي عند وجود السند التشريعي أن يقرر بعد تحديد العقوبة (بالحبس أو الغرامة أو بهما معا) وقف تنفيذ العقوبة؛ لأسباب تقتضي ذلك[1] .

تلك هي أهم سمات النظام الجنائي الإسلامي، الذي يقوم على أسسه ومبادئه النظام الجنـائي بالمملكة العربية السعودية. وفيما يلي نعالج أهم السمات الموضوعية والإجرائية لنظام المملكة.

---

[1] أخذت المملكة، العربية السعودية – كما سنرى – في مجال قضايا التزوير والرشوة فقط بنظام وقـف تنفيـذ العقوبة، وقد صدرت بهذا النظام موافقة نائب رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ٧/هـ ـ/٢٣٥١٧، وتـاريخ ١٨/١٠/١٤٠١هـ ـ، المبلغة إلى وزير الداخلية، وكان هذا النظام مطبقًا قبل صدور هذه الموافقة لعدة سنوات.

وباستعراض عدد من قضايا التزوير والرشوة، والقرارات الصادرة في شأنها؛ أمكن الوقوف على أهم الحـالات التي يقترن فيها الحكم بوقف التنفيذ، ومنها:

- ندم المحكوم عليه.
- صغر أو كبر السن.
- كون المحكوم عليه طالب علم، وفي مقتبل حياته الدراسية.
- عدم وجود سوابق.
- الظروف الصحية، والظروف العائلية.
- المبادرة إلى الاعتراف.
- توقيف المحكوم عليه احتياطيا لفترة تراها جهة الحكم كافية لردعه. (تراجع تفاصيل تجربة المملكة بشأن وقف التنفيذ، في بحثنا المنشور عن معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٠٤هـ ـ).

المبحث الأول

السمات الموضوعية للنظام الجنائي
بالمملكة العربية السعودية

يقصد بالسمات الموضوعية ما يتعلق بالتجريم والعقاب؛ أي تحديد الجرائم والعقوبات، وما يتصل بذلك من أحكام.

وفيما يلي أهم هذه السمات:

١ - عدم تقنين أحكام الحدود والقصاص:

لم تقنن المملكة العربية السعودية أحكام جرائم الحدود والقصاص[1]؛ حيث يرجع القضاة بالمملكة إلى أحكام الشرع الإسلامي الثابتة بالنص في الكتاب أو السنة أو بالإجماع.

ومن المعلوم أنه في إطار أحكام الحدود والقصاص، وعلى الرغم من أنها جرائم ذات عقوبات مقدرة؛ توجد مسائل عديدة تفصيلية تُرك أمر تحديدها للفقه؛ ولذلك تعددت الحلول الفقهية بشأنها.

ومن تلك المسائل التي تباينت آراء الفقهاء بشأنها في نطاق جرائم الحدود والقصاص، ما يلي:

(أ) مفهوم الزنى، وإن اتفقوا على أنه الوطء المحرم المتعمد.

(ب) تفسير النص الآتي في صدد الزنى: ﴿**واللاتي يأْتِين الْفاحِشَةَ مِن نسائِكُم فاستَشْهِدوا علَيهِن أَربعةً منكُم فَإِن شَهِدوا فَأَمسِكُوهن فِي الْبيوتِ حتى يتَوفاهن الْموتُ أَو يجعلَ ا ُ لَهن سبِيلاً، واللَّذَانِ يأْتِيانِها مِنكُم فَآذُوهما فَإِن تَابا وأَصلَحا فَأَعرِضوا عنْهما إِن ا َ كَان تَوابا رحِيما**[2]﴾

(ج) ماهية التغريب في الزنى، ومدى وجوبه.

(د) عقوبة الزاني المحصن، وهل هي الجلد أم الرجم؟ وإذا كانت الرجم؛ فهل الرجم وحده أم الرجم والجلد معا؟ لحديث رسول ﷺ: "خذوا عني؛ فقد جعل ا لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة ورجم بالحجارة".

(ه) اللواط وهل هو زنى أم لا، وعقوبة اللائط والملوط به.

(و) الإحصان ومفهومه، وهل الإسلام شرط لتوافره أم لا.

(ز) مفهوم الشرب، وهل هو شرب أي مسكر أم شرب الخمر فقط.

(ح) مدى جواز التداوي بالخمر.

---

(1) أقر وزراء العدل لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماع لهم بالرياض في شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٤هـ؛ مبدأ تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

(2) سورة النساء، الآيتان ١٥، و١٦.

(ط) عقوبة الشرب وهل هي محددة بثمانين جلدة، أم أربعين فقط، والباقي تعزير.

(ي) المال المعتبر في السرقة؛ وهل هو المال **المتقوم** (عند الحنفية)، أم المال **المحترم** (عند باقي الأئمة).

(ك) مدى وجوب القطع بالنسبة لبعض الأحوال؛ كسرقة المال العام، وأدوات اللهو، وسرقة المحرمات، وسرقة الكلأ، وسرقة المصاحف.

(ل) موضع القطع في السرقة، وعقوبة السارق العائد.

(م) حرف "الواو" الوارد بين العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة؛ وهل هذا الحرف للبيان والتفصيل والترتيب والتفريد، أم للتخيير.

(ن) معنى النفي الوارد في آية الحرابة، ومدته.

(س) مفهوم البغي الذي يستوجب حد البغي.

(ع) مدى جواز القول بردة السكران، وردة الصبي.

(ف) مدى جواز قتل المرأة المرتدة.

فهذه مجرد أمثلة من المسائل المتعلقة بالحدود والقصاص، التي تباينت آراء الفقهاء بشأنها.

وقد أشرنا من قبل إلى أن المذاهب الفقهية الرئيسية أربعة هي مذاهب "مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد".

بيد أنه ليس ثمة ما يلزم ولي الأمر أو من يفوضه، بأن يحكم بالمفتى به في نطاق مذهب معين من تلك المذاهب؛ ولذا فإن ولي الأمر يكون بالخيار بين أن يسلك أحد السبل الآتية:

الأول- أن يترك للقاضي حرية استلهام الحكم الشرعي، في نطاق أي مذهب.

الثاني- أن يحدد له مذهبا معينًا لا يحيد عنه.

الثالث- أن يسلك مسلكًا وسطًا؛ بأن يحدد للدولة وللقضاة مذهبا معينًا من تلك المذاهب فيكون هو المذهب الرسمي، الذي يتعين استلهام الأحكام منه عند انعدام النص؛ وذلك بحسب الأصل، مع جواز الرجوع إلى المذاهب الأخرى استثناء، إذا اقتضى الأمر ذلك، وكان فيه مزيد من التيسير أو رفع الحرج أو تحقيق المصلحة؛ وهو ما نميل إليه، وقد أخذت به المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبد العزيز (رحمه ا)؛ حيث صدر قرار من هيئة المراقبة القضائية عام ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م)، صادق عليه الملك؛ للأخذ في مجال إصدار الأحكام بالمفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظرا لسهولة مراجعة كتبه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة (كما ورد بالقرار). وقد حدد هذا القرار المصادر التي يرجع إليها القضاة عند الفصل في القضايا التي تعرض عليهم، وأهمها: **شرح المنتهى، وشرح الإقناع.** وأن ما اتفقا عليه أو انفرد أحدهما به، هو الذي يتبع دون غيره، وما اختلفا فيه يكون العمل بشأنه بما ورد في شرح المنتهى.

كما أوضح هذا القرار أهم المراجع المعتمدة في فقه المذهب الحنبلي ليرجع إليها القضاة[1]، ثم أشار بعد ذلك إلى **الاستثناء** الهام؛ وهو السماح للقضاة بالخروج على هذا المذهب، والرجوع إلى أي من المذاهب الأخرى إذا رأوا أنه في تطبيق المفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ما يؤدي إلى مشقة، أو فيه مخالفة واضحة للصالح العام[2] .

٢- تقنين بعض الجرائم التعزيرية:

٢-١ من يملك تحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية:

أجاز الشرع الإسلامي التعزير بحسب الأصل للحاكم، كما أجازه لغيره من أجل التأديب والتهذيب؛ كما هو الحال بالنسبة للأب على أولاده، وللزوج على زوجته.

وبالنسبة للجرائم التعزيرية فوض الشرع ولي الأمر في تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص، كما فوضه في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمط من هذه الأنماط، وعلى حسب درجة المساس بالمصلحة المعتبرة، التي هدف الشرع إلى حمايتها بالعقاب.

فالمصالح المعتبرة هي حماية "النفس، والمال، والنسل، والعقل، والدين". وإذا كانت درجة الاعتداء عليها جسيمة؛ فإنها ستواجه حتما بعقوبة حد أو قصاص؛ لأن الجرائم الخطيرة قد ووجهت بالعقوبات المقررة كما أشرنا. أما إذا كانت درجة المساس بتلك المصالح متوسطة أو ضئيلة؛ فإن المواجهة تكون عن طريق فرض العقوبات التعزيرية. وإن الأساس في اعتبار سلوك ما جريمة في نطاق الشرع الإسلامي؛ إنما يتمثل في المساس بأي مصلحة من تلك المصالح، مهما كانت درجة المساس، وبما يشكل معصية في نظر الشرع.

ولولي الأمر – وهو بصدد التجريم والعقاب التعزيري – أن يسلك أحد السبل الآتية:

(أ) أن يفوض القضاة في هذا الأمر؛ حيث يزنون الأمور بميزان الشرع، ويقولون بأن أنماطًا معينة من السلوك تمثل معاصي تستوجب التعزير أم لا.

---

(1) وهذه المراجع ستة هي:

- الإقناع للشيخ موسى الحجاوي.
- الشرح الكبير، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي.
- منتهى الإرادات، للشيخ الفتوحي.
- المغني، للشيخ شمس الدين أحمد بن قدامة.
- شرح منتهى الإيرادات للشيخ منصور البهوتي.

(2) المادة الثانية، فقرة ب من قرار هيئة المراقبة القضائية لعام ١٣٤٧هـ.

(ب) أن يحدد ولي الأمر صور الجرائم التعزيرية تشريعيا وعقوباتها، ولا يكـون لأحـد أن يضيف إليها أو يحذف منها إلا عن طريق التشريع، بما يلائم طبيعة العصر، وفي هذه الحالة لا يكون للقضاة إلا تطبيق ما يرد بالتشريع، وتتحدد سلطتهم التقديرية بإطـاره، ودون أن يكون لهم سلطة تجريم وعقاب أي سلوك آخر.

(ج) أن يحدد ولي الأمر بعض صور الجرائم التعزيرية الهامة تشريعيا، وعقوباتها، ويترك للقضاة سلطة إضافة غيرها إليها، دون حاجة إلى إصدار نصوص تشريعية أخرى.

ولكل اتجاه من الاتجاهات الثلاثة ما له وما عليه؛ فالاتجاه الأول إن كان يتفق مـع بدايـة العصر الإسلامي (حيث تجمعت السلطات الثلاث: التشريعية، القضائية، والتنفيذية في يد ولـي الأمر) فإنه لم يعد ملائما في المراحل اللاحقة؛ حيث أُرسل الـولاة والقـضاة إلـى الأمـصار، ومنحوا الصلاحيات اللازمة لتيسير أعمالهم، وكان ذلك من مقتضيات اتـساع رقعـة البلـدان الإسلامية وانتشار الدعوة.

أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه صائب؛ حيث تكون عملية التشريع في يـد سـلطة مختـصة، ليتفرغ القاضي لعمله القضائي، وحتى لا تترك عملية التجريم والعقاب للاجتهاد الفردي. ولـن يكون في اتباع هذا الاتجاه إصابة للنظام الجنائي بالجمود؛ حيـث يظـل للـسلطة التـشريعية (التنظيمية بالمملكة) صلاحية التعديل التشريعي بالحذف أو الإضافة أو التبـديل فـي نـصوص التجريم والعقاب التعزيري، بما يلائم ظروف وطبيعة كل عصر، كما أن من شأن هذا الاتجاه أن يحقق فوائد جمة، في مقدمتها إنذار الأفراد سلفًا بالسلوك المجرم وعقابه، بما يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، كما يضمن هـذه الاتجـاه وحـدة التطبيق القضائي في البلاد؛ وهو الذي نؤيده.

وأما الاتجاه الثالث فهو يلائم المملكة في الوقت الحالي؛ لحداثة عهد النظام القانوني والفكـر القانوني فيها؛ حيث لم تنظم أعمال السلطة التشريعية بصورة واضحة إلا مـع صـدور نظـام مجلس الوزراء عام ١٣٧٧هـ[2] ، الذي أوجب إصدار التشريعات الرئيسية (الأنظمة) بمراسـيم ملكية[3]، كما أوجب أن يكون التفسير والتعديل بمرسوم ملكي كذلك[1] . فهذا هو الأصـل فـي

---

[1] وهو ما يؤسس على قوله تعالى: ﴿**وما كُنا معذبين حتى نَبعثَ رسولاً**﴾ (الإسراء، آية ١٥)، وقوله جل شـأنه: ﴿**وما كان ربك مهلكَ القُرى حتى يبعثَ فِي أُمها رسولاً يتْلُو عليهم آياتِنَا**﴾ (سورة القصص، آية ٥٩)، وقوله سبحانه: ﴿**لِئَلا يكُون لِلناس على ا ـ حجةٌ بعد الرسل**﴾ (سورة النساء، آية ١٦٥).

[2] بالمرسوم الملكي رقم ٣٨، وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

[3] والمرسوم الملكي أداة تشريعية عليا، تصدر في صورة موافقة ملكية مكتوبة في شكل معـين، يـشتمل بعـد الديباجة والحيثيات على عبارة "رسمنا بما هو آت"، وتكون تلك الموافقة الملكية على قرار صادر من مجلس الوزراء، في شأن موضوع من موضوعات محددة على سبيل الحصر، ويتعين للموافقة عليها صدور مرسوم

=

العمل التشريعي الرئيسي، ما لم تفوض السلطة التشريعية (التنظيمية) سلطة أخرى في بعض أعمالها.

ونأمل أن تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة على مر الأيام من تحقيق مضمون الاتجاه الثاني. وقد قامت هذه السلطة حتى الآن بإصدار العديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية، وحددت الجهات التي تتولى النظر في الجرائم المقننة بها. بيد أنه بالوصول إلى تحقيق الاتجاه الثاني المشار إليه؛ فإنه يتعين أن يصاحب ذلك تطوير في المجال القضائي؛ بحيث يعود الأمر كله إلى القضاء الشرعي، صاحب الاختصاص الأصيل، بدلاً من تعدد الجهات على النحو الحالي، وقيامها بتطبيق ما ورد في الأنظمة، وجعل اختصاص المحاكم الشرعية – فيما يتعلق بالتعزير – محددا بما لم يصدر بشأنه نظام[2] .

٢-٢ أنماط الجرائم التعزيرية المقننة بالمملكة:

لم تصدر النصوص المتعلقة بهذه الجرائم في مجموعة قانونية؛ وإنما صدرت تباعا في أنظمة (قوانين) مستقلة، يتضمن كل منها بيان النموذج القانوني للجريمة، وأحكامها، وعقوباتها، مع بعض القواعد الإجرائية أحيانًا.

وفيما يلي نشير إلى أهم الأنظمة الجنائية التعزيرية، الصادرة بتجريم بعض أنماط السلوك حتى الآن.

- **نظام مكافحة التزوير** الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤، وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣، وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، والمرسوم الملكي رقم ٣، وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.
- **نظام مكافحة التزييف،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢، وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
- **نظام مكافحة الرشوة** الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥، وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٣٥، وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ.
- **نظام الغش التجاري** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

ملكي، وهذه الموضوعات هي: (الأنظمة – المعاهدات والاتفاقات الدولية – الامتيازات)، (المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء).

[1] المادة ٢٠ من نظام المجلس.

[2] المادة ٢٦ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، والمعدل في عامي ١٣٩٥، ١٤٠١هـ.

- **نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة،** الصادر برقم ٣٣١٨، وتـاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ،، والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب وتعاطي المواد المخدرة، والواردة بقـرار مجلـس الوزراء رقم ١١، وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.
- **نظام الأسلحة والذخائر** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨، وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ.
- **نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله،** الصادر بالموافقة الـسامية رقـم ٣٦، وتـاريخ ١٣٦٩/١/٢هـ.
- **نظام الأوراق التجارية،** ويتضمن أحكام **جرائم الـشيك**، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم ٣٧، وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
- **نظام الجمارك،** ويتضمن أحكام جرائم التهريب الجمركي، الصادر بالإرادة الملكية رقـم ٤٢٥، وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
- **نظام وظائف مباشرة الأموال العامة،** ويتضمن أحكام اختلاس وتبديد الأموال العامـة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧، وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ.
- **نظام المرور،** ويتضمن أحكام **جرائم المرور،** الصادر بالمرسـم الملكـي **رقـم** م/٤٩، وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.
- **نظام محاكمة الوزراء،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨، وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

٣- استيعاب الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة بالمملكة للاتجاهـات الجنائيـة المعاصرة:

تطور الفكر الجنائي على مر الأيام تطورا ملحوظًا، وكانت "الجريمة" هـي محـور هـذه العناية، ومقدمة على الجريمة، وكانت الغاية من وراء الجهود العلمية المبذولة طوال مراحل هذا التطور[1] هي البحث في كيفية اكتشاف درجة خطورة الجاني، وقياسها، والوقوف على أسبابها، وتحديد السبل الكفيلة بالقضاء عليها، مع الحفاظ في ذات الوقت على أهداف النظـام الجنـائي، المتمثلة في حماية المصالح المعتبرة في المجتمع، وتحقيق نوعي الردع العام والخاص.

وما أسفر عنه التطور؛ إنما يمد الأنظمة الجنائية المختلفة بمجموعة من الضوابط والأفكـار العلمية، التي تمكن الدول من تطبيق أحكام نظامها الجنائي على أفضل نحو ممكن.

ولما كان نظام التعزيز الإسلامي نظاما مرنًا يسمح لولي الأمر بأن يستفيد من تلك الضوابط والأفكار المصاغة في صورة علمية منضبطة؛ فقد تضمنت بعض الأنظمة التعزيرية الـصادرة بالمملكة حتى الآن بعض هذه الأفكار والاتجاهات، التي لا تتعارض بأي حال مع روح الـشرع

---

(1) انظر في مراحل هذا التطور مؤلفنا: النظام الجنائي، جـ١، ص ١٨ وما بعدها.

الإسلامي، بيد أنه توجد بعض اتجاهات جنائية معاصرة مفيدة لم تأخذ بها الأنظمة التعزيرية الصادرة إلى الآن[1]:

- **أهم الاتجاهات التي وردت بالأنظمة التعزيرية بالمملكة:**

أخذت الأنظمة الجنائية الصادرة بالمملكة حتى الآن ببعض الاتجاهات الجنائية المعاصرة الهامة، والتي من شأنها أن تساعد مع حسن تطبيق النظام الجنائي وتحقيق أهدافه.

---

(1) يراجع في ذلك مؤلفنا: التعزير، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها.

ومن هذه الاتجاهات ما يلي[1].

(أ) اتجاه العقوبات المتراوحة بين حدين:

تلجأ الأنظمة الجنائية إلى هذا الاتجاه لإعطاء فرصة للقاضي لتفريد الجزاء، بـالنظر إلـى الجريمة والمجرم على السواء؛ لتحقيق قدر أكبر من العدالة النسبية بمراعاة الظروف، والحـدان هما الحد الأدنى والحد الأعلى.

ويرتبط تطبيق هذا الاتجاه بوجود مجموعة أحكام عامة للنظام الجنائي؛ حيث تتضمن هـذه المجموعة بيان أنواع العقوبات وحدودها الدنيا والعليا العامة (إذا كانت العقوبات من النوع الذي يقبل التبعيض). وهذه الحدود العامة هي التي يرجع إليها القاضي إذا لم يتضمن النص المقـرر للجزاء ذكر الحد الخاص؛ سواء أكان هذا الحد هو الأدنى أو الأعلى، أو الحدين معا.

ومع وجود مجموعة الأحكام العامة للنظام الجنائي (وهو لم يوجد بعد بالمملكة) يمكن القول بوجود الصور الآتية:

- **الصورة الأولى: صورة الحدين الأدنى والأعلى العامين:**

وفي هذه الصورة يكتفي واضع النظام بأن يذكر العقوبة بالنوع فقط، دون بيـان مقـدارها الأدنى أو الأعلى؛ كالحبس، أو الغرامة[2]؛ ليرجع القاضي أو جهة التطبيـق[3] إلـى مجموعـة الأحكام العامة؛ وهي صورة غير معمول بها بالمملكة.

- **الصورة الثانية: صورة الحدين الأدنى والأعلى الخاصين:**

---

(1) يراجع في التفاصيل رسالتنا: "الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي"، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(2) ولنأخذ مثالاً لذلك من قانون العقوبات المصري؛ فقد تضمن مجموعة أحكام عامة، تـضمنت بـدورها ذكـر أنواع العقوبات وحدودها العامة التي يرجع إليها عند خلو النص من ذكر حدود خاصة.

فالحد الأدنى لعقوبة الحبس في القانون المصري هو ٢٤ ساعة، والأعلى ثلاث سنوات، أمـا الغرامـة فحـدها الأدنى جنيه، والأقصى خمسون جنيها. "ومن الجدير بالذكر أنه توجد في القانون المصري تفرقة بين الحبس والسجن والأشغال الشاقة، ولا توجد مثل هذه التفرقة بالمملكة؛ وإنما يعبر عن العقوبة السالبة للحريـة فيهـا بالسجن أو الحبس كمترادفين".

انظر: "المواد من ١٤ إلى ٢٠ عقوبات مصري"، المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(3) تطبق الأنظمة التعزيرية جهات أخرى قضائية (كديوان المظالم)، وشبه قضائية (كاللجان الجمركية، ولجـان التهريب الجمركي....)، ولا تطبقها المحاكم العادية الشرعية وفقا لنص المادة ٢٦ من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤)، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، والمعدل عامي ١٣٩٥هـ، ١٤٠١هـ.

وقد نصت المادة ٢٦ المشار إليها على أن: "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام....".

وفيها يشتمل النص الجنائي على بيان نوع العقوبة وحدها الأدنى وحدها الأعلى، ولا تكون هناك حاجة بعد ذلك إلى مجموعة الأحكام العامة أو الحدود العامة.

ولهذه الصورة تطبيقات عديدة في أنظمة المملكة؛ نذكر منها:

- ما ورد في نظام مكافحة الرشوة[1] في شأن عقاب المرتشي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقـوبتين[2]، وكذلك عقاب الراشي في جريمة العِرض بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا، وبغرامة من ألفين وخمسمائة إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .
- ما ورد في نظام مكافحة التزوير في شأن عقاب مرتكب جريمة التزوير فـي محـرر رسمي، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، إذا كان موظفًا عاما، وبإضافة غرامة إلى السجن تتراوح بين ألف إلى عشرة آلاف ريال، إذا كان غير موظف. وكذلك عقاب من يستعمل المحرر المزور رسميا كان أم عرفيا، موظفًا كان المستعمِل أم غير موظـف؛ بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال. ومعاقبة المزور في محرر عرفي بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات[4].
- ما ورد في نظام تزييف وتقليد النقود[5] في شأن عقاب مرتكب التزييف أو التقليـد أو جاب النقود المزيفة، أو التعامل بها أو الترويج لها... إلخ؛ بالسجن لمدة تتـراوح بـين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجـاوز مائة ألف ريال[6].

---

(1) لن نورد هنا وبعد ذلك أرقاما وتواريخ مراسيم إصدار الأنظمة التي سبق ذكرها قبل قليل عند بيـان أنمـاط الجرائم التعزيرية المقننة.

(2) المادة الأولى.

(3) المادة الثامنة. ومن الجدير بالإشارة هنا أن المملكة في نظام مكافحة الرشوة قد أخذت باتجاه وحـدة جريمـة الرشوة؛ حيث يعتبر الموظف المرتشي فاعلاً أصليا، والراشـي أو الوسـيط شـريكًا إذا تمـت الجريمـة. أما إذا قدم الراشي العرض ولم يصل إلى علم الموظف، أو وصل ورفض؛ فإنه لا يفلت من العقاب، ويجابـه بنص المادة الثامنة المشار إليها قبل قليل، تحت وصف "جريمة عرض رشوة".

(4) المواد ٥، و٦، و١٠ من نظام مكافحة التزوير بالمملكة.

(5) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢، وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

(6) المادة الثانية. ومن الغريب أن يرد في هذه المادة عبارة: "مع الأشغال الشاقة" إضافة إلى كلمة "السجن"، على الرغم من أن السائد في أنظمة المملكة عدم التمييز بين العقوبات السالبة للحرية كما أشرنا.

وتطبيقات هذه الصورة غالبة في الأنظمة التعزيرية الصادرة بالمملكة[1]؛ كنظام المـرور، ونظام الأوراق التجارية (في شأن جرائم الشيكات)، ونظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله، ونظام الغش التجاري، وغير ذلك من الأنظمة التعزيرية العديدة.

- **الصورة الثالثة: صورة الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام:** وهي تـرتبط كـذلك بوجود حد أعلى عام بمجموعة أحكام عامة؛ ولذا فمن المفـروض ألا يوجـد لهـا أي تطبيق في الأنظمة التعزيرية الصادرة بالمملكة، بيد أنه قد نص نظـام سـلاح الـصيد وجلبه واستعماله[2] على معاقبة المدلس في صدد جلب السلاح واستعماله بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر.!! وهو أمر غريب؛ بل ويهدد الحقوق والحريات الفردية؛ لعدم وجود أي ضمانة تضع حدا أعلى لمقدار عقوبة الحبس، التي يمكـن أن تـصعدها جهة التطبيق بشأن هذه الجرائم.

ولذا وجب التنويه لتدارك عدم وضع نصوص على هذا النحو؛ حتى توجد مجموعة أحكـام عامة تضع الحدود العامة لأنواع العقوبات، خاصة الحبس والغرامة[3] .

- **الصورة الرابعة: صورة الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص:**

وهي ترتبط كذلك بوجود مجموعة أحكام عامة للنظام الجنائي، تبين الحدود الـدنيا العامـة ليرجع القاضي إليها عند انعدام الحد الأدنى الخاص.

ومن المفروض أيضا ألا توجد أي تطبيقات لهذه الصورة في الأنظمة التعزيرية الـصادرة بالمملكة، إلى أن تصدر مجموعة الأحكام العامة.

ومع ذلك فقد كثرت تطبيقاتها في أنظمة المملكة؛ مما دعانا إلى التساؤل عن سبب ورودها، وهل كان ذلك مقصودا وبوعي من واضع النصوص، أم سهوا ونتيجة نقل غير واعٍ عن نظـام

---

[1] ومن التشريعات التي أخذت بها كذلك قانون العقوبات الفرنسي الحالي، وقوانين إيطاليا لسنة ١٩٣٠، ومصر لسنة ١٩٣٧، والمغرب لسنة ١٩٦٢، وسوريا لسنة ١٩٤٩، ولبنان لسنة ١٩٤٣. ومع ذلك فمن التشريعات ما لم تأخذ بهذه الصورة مثل القانون الإنجليزي، والتشريعات التي نهجت نهجه، والقانون السويدي.

[2] في المادة ٢٣ منه.

[3] ومن التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه الصورة – مع وجود مجموعة أحكام عامـة – قـوانين عقوبـات إيطاليا (٢٤٣، ٣١٤ إلى ٣١٧)، وبولونيا (٩٥، ٩٩، ١٠١)، وسويسرا (في حدود ضـيقة)، (المـواد ١١٦، ١٢٩، ١، ١/١٣٧).

ومن التشريعات العربية قوانين عقوبات سوريا (المواد ١/٢٦٧، ١/٢٧١، ٢/٢٨٣، ٢/٢٨٩، ١/٣٠١)، ولبنان (المواد ١/٢٧٧، ١/٢٨١، ٢/٢٨٣، ٢/٢٩٨، ١/٣٠١)، ومصر (في حدود ضيقة)، (المادتان ١٠٨، ٢٣٨)، وكذلك السودان (المادة ٣٣٩).

آخر، يأخذ بهذه الصورة، ولديه مجموعة أحكام عامة تتضمن بيانًا بالحدود العامة؟ ورجحنا النقل غير الواعي؛ حيث لا يمكن أن تترك حماية المصالح بلا قدر أدنى بأي حال.

- ومثال ذلك ما ورد في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمملكة الصادر عام ١٣٩٥هـ[1]؛ حيث عاقب على اختلاس وتبديد الأموال العامة **بالسجن الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معا.**

ففي هذا النص لا يوجد حد أدنى للسجن أو للغرامة، وبالتالي فإنه يجوز لجهة الحكم[2] أن تنزل بالسجن إلى أقل تقدير، وبالغرامة إلى أقل مبلغ؛ أي يكون من المتصور أن يكون الحكم بيوم واحد حبس، أو ريال واحد غرامة، أو بيوم ريال، ويكون الحكم رغم ذلك سليما كل السلامة من الوجهة النظامية؛ لأن اختيار العقوبة قد تم في الإطار المرسوم في النص، ولا يتصور أن تكون إرادة واضع النظام قد انصرفت إلى ذلك بأي حال.

- من تطبيقات هذه الصورة بالمملكة أيضا ما ورد في نظام تزييف وتقليد النقود[3] في شأن العقاب عن صنع أو حيازة قِطَع أو أوراق مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة، بقصد بيعها؛ **بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،** متى كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ولا يتصور كذلك أن يكون افتقاد الحد الأدنى مقصودا؛ بحيث يمكن أن يقع على الجاني يوم واحد حبسا، أو ريال واحد غرامة.

ومن هنا وجب التنويه كذلك إلى وجوب وضع حد أدنى خاص لمختلف العقوبات، يمثل القدر المتيقن من الحماية اللازمة للمصلحة المحمية بنصوص التجريم.

ولا يتصور أن يقال في شأن عدم وضع حد أدنى للعقوبات في مثل هذه الأحوال، إن المقصود من ذلك هو إعطاء مرونة كبيرة لجهة التطبيق؛ إذ يتعين مع وجود نص للتجريم وجود حد أدنى للعقاب في حالة ثبوت الإدانة[4].

---

[1] المادة التاسعة.

[2] هي الدائرة القضائية المختصة بديوان المظالم حاليا، وهيئة تأديب الموظفين سابقًا، قبل صدور النظام الجديد لديوان المظالم عام ١٤٠٢هـ، ونفاذه عام ١٤٠٣هـ.

[3] المادة ٤.

[4] ومن التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه الصورة، مع وجود مجموعة أحكام عامة؛ قوانين العقوبات في مصر (المواد ١٦٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢)، وفي هولندا (وقد وردت جميع العقوبات في هذا القانون ذات حد أصلي خاص، مع الاعتماد على الحد الأدنى العام)، وفي اسكتلندا.

- **الصورة الخامسة: صورة التحديد المعياري بين الحدين:**

وفي هذه الصورة يضع النص عقوبة الجرم بين حدين، ويلزم القاضي بأن يكـون تحديـده لمقدار العقوبة بين الحدين وفق معايير معينة يضعها له. وهذه المعايير إما أن تكون **موضوعية،** مستمدة من العناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة، وإما أن تكون **شخصية،** مـستمدة مـن شخصية الجاني وحالته وظروفه.

وتتفق هذه الصورة إلى مدى بعيد مع اتجاهات الفكر الجنائي الحديث؛ حيث تمد النصوص القاضي بسلطة تقديرية موسعة من جهة، ومعايير معينة مستمدة من الجريمة والجاني من جهـة أخرى؛ كما سنرى بعد قليل.

ولذا فإن قلة من التشريعات فقط هي التي أخذت بهذه الصورة[1]، وركـزت علـى الحالـة المالية والاجتماعية والصحية للجاني.

(ب) اتجاه العقوبات التخييرية:

في هذا الاتجاه تعطي النصوص الجنائية للقاضي أنواعا متباينة من العقوبات، مـع منحـه سلطة موسعة للاختيار فيما بينها، وغالبا ما يكون التخيير بين الحبس والغرامة.

وأهم صور هذا الاتجاه ما يلي[2]:

- **الصورة الأولى - صورة الاختيار النوعي الحر:** في هذه الصورة يكون للقاضي مطلق الحرية في أن يوقع عقوبة من العقوبات الواردة بالنص على سبيل التخيير، كما يكـون له أن يجمع بينهما، متى سمح النص له بذلك.

ومن تطبيقات هذه الصورة بالمملكة ما ورد في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بـشأن عقوبة اختلاس وتبديد الأموال العامة[3]، وما ورد بنظام مكافحة الرشوة[4]، ونظام الأوراق

---

[1] من هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري (المادة ٢/٤٨)، وقانون العقوبات اليونـاني (المـادة ١/٨٠)، وقـانون العقوبـات البولـوني (المـادة ٥٦)، ومـشروع قـانون العقوبـات المـصري لـسنة ١٩٦٦ (المادة ٦٥).

بيد أن التنظيم المتكامل لضوابط تقدير الخطورة الإجرامية، وتحديد الجزاء الملائم، قد ورد بقـانون العقوبـات الإيطالي (المادة ١٣٣)، وقانون العقوبات السويسري (المادتان ٦٣، ٦٤)، وقانون العقوبات اليونـاني (مـادة ٧٩).

[2] يراجع في التفاصيل: رسالتنا، ص ٧٦ وما بعدها.

[3] المادة ٩.

[4] المادتان ١، و٨.

التجارية بشأن عقوبة جرائم الشيكات[1] وغيرها من الأنظمة العديدة التي أخذت بنظام العقوبات المتراوحة بين حدين، مع السماح للقاضي بالاختيار أو الجمع بين العقوبات.

- **الصورة الثانية: صورة الاختيار النوعي المقيد:** وفي هذه الصورة لا يطلق واضع النظام سلطة القاضي في التقدير والاختيار من بين العقوبات الواردة في النص؛ وإنما يضع له بعض القيود التي تضمن حسن التطبيق، أو تحقيق أهداف معينة. من ذلك أن يقيد القاضي بتطبيق عقوبة معينة إذا كان الباعث شريفًا، وعقوبة أخرى إذا كان دنيئًا[2]. ومن ذلك أيضا أن يقيد القاضي بألا يوقع عقوبة الحبس إلا إذا تأكد من أن الحكم بالغرامة غير ملائم؛ وهو ما يعرف بالتقيد بفكرة الملاءمة.

وقد يبدو لأول وهلة أن إيراد مثل هذا القيد إنما يكون من قبيل تحصيل الحاصل، أو ذكر المفهوم؛ وإنما يتعين أن ينظر إلى إيراد مثل هذا القيد على أنه تنبيه للقاضي بأنه أمام عقدتين؛ إحداهما رئيسية، والأخرى استثنائية، وأنه يتعين عليه ألا يلجأ إلى الاستثنائية (وهي الحبس) إلا إذا تأكد من أن الرئيسية (وهي الغرامة) غير ملائمة[3] .

ولم تأخذ المملكة بعد بهاتين الفكرتين.

(ج) اتجاه تشديد العقاب:

تتجه الأنظمة الجنائية إلى تشديد العقاب إذا ما كشفت ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ظروف الجاني، أن خطورته عالية، وكانت حالته مما يجدي معها تشديد العقاب.

وهذا التشديد قد يكون وجوبيا عند توافر ظروف معينة؛ "كالعود" إلى ارتكاب الجريمة، وقد يكون جوازيا للقاضي؛ وهو ما يتفق مع مقتضيات التفريد القضائي للجزاء.

---

(1) المادة ١١٨. وقد أخذ بهذه الصورة من التشريعات الأخرى قانون العقوبات النرويجي، والقانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٤٨، وقوانين بعض الولايات الأمريكية، والقانون السويسري لسنة ١٩٣٧، والقانون الإثيوبي لسنة ١٩٥٧، والمصري لسنة ١٩٣٧.

(2) وقد أخذ بهذه الفكرة قانون العقوبات النرويجي (المادة ٢٤)، وقانون العقوبات الألماني (المواد ٢٠، ١٠٥ /١، ١٠٦/١) وقانون العقوبات البولوني (المادة ١/٥٧). وقد نص هذا القانون الأخير – كمثال – على أنه: "إذا خول القانون المحكمة سلطة الاختيار بين عقوبتي السجن والحبس في شأن جريمة ما؛ فإن عقوبة الحبس لا يحكم بها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لبواعث دنيئة". والقانون البولوني هنا كالقانون المصري يفرق بين الحبس والسجن؛ كما أوضحنا قبل قليل.

انظر: (د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٢٣).

(3) أخذ بفكرة التقيد بالملاءمة قانون العقوبات البولوني (المادة ٢/٥٧ منه). ويوجد كذلك التقيد بجسامة الجريمة وخطورة الجاني، وقد أخذ به قانون العقوبات اليوناني (المادة ٨٦ منه).

ولكن الغالب في التشريعات الجنائية المعاصرة أن يكون التشديد وجوبيا عند توافر الظروف التي تقتضي التشديد؛ كظرف العود.

ومن تطبيقات التشديد الوجوبي للعود من أنظمة المملكة، ما ورد بنظام الجمارك[1]؛ حيث ينص على مضاعفة الغرامة وجوبيا في حالة العوْد إلى ارتكاب جرم التهريب الجمركي، وإن أخذ أيضا بأسلوب التشديد الجوازي في هذه الحالة؛ حيث أجاز للقاضي إبلاغ الغرامة إلى أربعة أمثالها، بعد أن أوجب عليه مضاعفتها وجوبا. ويكون الجاني عائدا في التهريب الجمركي إذا ارتكب جريمة تهريب أخرى خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة التهريب الأولى.

ومن تطبيقات ذلك أيضا من أنظمة المملكة؛ ما ورد في نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة[2] من وجوب مضاعفة العقوبة المقررة للجريمة في حالة العود، مع سحب الإذن أو الرخصة نهائيا، وإغلاق المحل التجاري، وكذلك ما ورد في نظام المرور[3]، من وجوب رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر للمسئول عن الحادث الذي ينجم عنه موت إنسان من ستة أشهر إلى سنة، إذا ما تكرر الحادث منه خلال خمس سنوات من تاريخ الحادث الأول.

(د) اتجاه تخفيف العقاب:

ويرتبط التخفيف كذلك بظروف وملابسات الجريمة، وظروف الجاني؛ فقد يتوافر لدى القاضي ما يقتضى أخذ الجاني بالرأفة.

وتلجأ الأنظمة الجنائية في معالجة الظروف المخففة إلى أحد السبل الآتية:

الأول - حصر الظروف المخففة تشريعيا، وجعل التخفيف وجوبيا على القاضي، وفق خطة معينة.

الثاني - حصر الظروف المخففة تشريعيا، وجعل التخفيف جوازيا للقاضي.

الثالث - وضع نماذج للظروف المخففة على سبيل المثال بالنص، وجعل التخفيف جوازيا للقاضي.

الرابعة - ترك الأمر كلية للقاضي، سواء في الوقوف على تلك الظروف، أو في كيفية التخفيف.

---

(1) المادتان ٣٩، و٥٣.

(2) المواد ٢٦، ٢٧، و٢٨.

(3) المادة ٩٩.

هذا وقد أخذ نظام الغش التجاري الصادر حديثًا عام ١٤٠٤ بالمملكة، بالتشديد الوجوبي للعقاب، متى وقع الغش في غذاء لإنسان أو حيوان، المادة ٢.

والسبيل الأول تلجأ التشريعات إليه، وهي بصدد معالجة الأعذار القانونية التي تقتضي التخفيف؛ كعذر صغر السن، وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وعذر الزوج في حالة تلبس زوجته بالزنى (وذلك في بعض التشريعات)[1] .

أما السبيل الثاني، فقد أخذت به قلة من التشريعات[2]؛ حيث حصرت بالنص التشريعي الظروف المخففة، واشترطت لكي يستفيد الجاني من التخفيف أن يظهر الجاني ندمه الصادق، ويتأكد القاضي من ذلك بالاستعانة بعدة قرائن أهمها: مبادرة الجاني إلى إصلاح الضرر، أو محاولة إصلاحه، وسلوكه الحسن خلال الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وإصدار الحكم.

---

[1] لم يعتبر جمهور فقهاء الإسلام حالة التلبس بالزنى من الأعذار المخففة للعقاب، كما ذهبت بعض الأنظمة الجنائية (كقانون العقوبات المصري، المادة ٢٣٧ منه)؛ وإنما اعتبروها حالة إباحة، على تفصيل في ذلك سنورده بعد إيراد الواقعة التي وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت أساسا لهذا الاتجاه.

وموجز هذه الواقعة أن رجلاً دخل على عمر، وفي يده سيف ملطخ بالدماء، ووراءه قوم يعدون. وقالوا لعمر: هذا قتل صاحبنا. فسأل عمر الرجل عما يقولون فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتل. فالتفت إليهم عمر وقال: ماذا يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة، فأخذ عمر السيف فهزه، ثم دفعه إليه وقال: "إن عادوا فعد"، وأهدر دم القتيل.

انظر: (ابن قدامة: المغني، جـ ١، ص ٣٣٦، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جـ ١، ص ٥٥٢).

وتأسيسا على هذه الواقعة؛ ذهب **مالك وأبو حنيفة وأحمد** إلى أن **الزاني غير المحصن** إذا قتل في حالة التلبس بالزنى فلا عقوبة على قاتله. ويعلل بعض الفقهاء إباحة القتل في هذه الحالة بالاستفزاز الذي يدفع الشخص إلى القتل، ويعلل أغلبهم هذه الإباحة بوجوب تغيير المنكر، والقتل في حالة التلبس بالزنى تغيير للمنكر باليد؛ وهو واجب على من استطاعه.

إلا أن **الشافعي** يرى قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس، إلا إذا لم يكن منعه من الجريمة إلا بالقتل، سواء أكانت هناك حالة استفزاز أم لا؛ لأن الاستفزاز عنده لا يبيح القتل، ولأن دفع المنكر كذلك لا يبيح القتل، إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لدفعه. ولكن بعض الشافعية يرى قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس بالزنى، ما دام قد أولج؛ لأنه مواقع في كل لحظة.

أما بالنسبة **للزاني المحصن**، سواء أكان في حالة تلبس بالزنى أم لا؛ فما دام قد اقترف الزنى وثبت عليه شرعا؛ فمن المتفق عليه عند **مالك** وأبي حنيفة وأحمد أنه ليس على قاتله قصاص ولا دية؛ لأنه يصبح بزناه مباح القتل، وقتله يعتبر واجبا لا بد منه لإزالة للمنكر، وتنفيذًا لحدود الله. ويتفق الراجح في مذهب **الشافعي** مع هذا الرأي.

انظر في التفصيل: ابن قدامة: المغني، جـ ١، ص ٣٥٣، وما بعدها؛ البهوتي: كشاف القناع، جـ ٥، ص ٥٣١ وما بعدها؛ أبو زهرة: جـ ١، ص ٥٥٢؛ عودة: جـ ١، ص ٥٣٨ وما بعدها.

[2] كالقانون السويسري، المادة ٤ عقوبات.

وأما السبيل الثالث؛ فقد أخذت به بعض التشريعات[1]؛ حيث حددت نماذج للظروف المخففة على سبيل المثال، مع ترك الفرصة للحكمة للتخفيف إذا توافر أي منها من عدمه، مع إطلاق سلطتها في إضافة ظروف أخرى إليها.

وأما السبيل الرابع والأخير؛ فمثاله ما ورد في بعض التشريعات[2] من جعل سلطة القاضي موسعة وجوازية؛ ليتمكن من الوقوف على الظروف المخففة، مع إطلاق حريته في كيفية التخفيف، وإن مده واضع النصوص بنماذج إرشادية لتلك الظروف وفق الصورة الثالثة.

ولم تتضمن الأنظمة التعزيرية بالمحكمة سوى بعض التطبيقات للسبيل الأول؛ حيث يكون التخفيف وجوبيا بالنص، ومن ذلك: ما ورد في نظام التزوير في شأن الإبلاغ عن الجريمة الواردة في المادة الرابعة من النظام، وهي جريمة تزوير الطوابع وأوراق المصارف والشركات... إلخ؛ حيث نصت هذه المادة على تخفيف العقاب وجوبا بقولها: ".... أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية؛ فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير".

ومن ذلك أيضا ما ورد في نظام مكافحة التزوير بشأن الجرائم ذات العقوبات المخففة، الواردة في المادتين الثامنة والتاسعة؛ حيث يتعين على جهة الحكم أن تطبق العقوبات المخففة الواردة في هاتين المادتين إذا كان جرم التزوير مما ورد فيهما، بدلاً من العقوبات العادية المقررة للتزوير (وهي أشد)، والواردة في المواد الخامسة والسادسة والعاشرة من النظام، وكذلك ما ورد في نظام تزييف النقود بشأن بعض الجرائم ذات العقوبات المخففة، والواردة في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا النظام.

(هـ) الأخذ بعقوبات الحبس قصير المدة:

على الرغم من نبذ عقوبة الحبس قصير المدة على الصعيد العالمي، في غالبية المؤتمرات والحلقات العلمية المتعلقة بتطور الفكر الجنائي[3]؛ إلا أن المملكة العربية السعودية قد اتجهت في

---

[1] كالقانون السوفييتي، المادتان ٣٨، و٣٩ من قانون عقوبات جمهورية روسيا.

[2] المادتان ٣٨، و٣٩ من قانون عقوبات جمهورية روسيا.

[3] كان أول تلك اللقاءات العلمية؛ المؤتمر الدولي الأول لعلم العقاب، المنعقد في لندن سنة ١٨٧٢، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى توصية بإحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس قصير المدة، وإجازة الأخذ بالعمل الإجباري كوسيلة لتحصيل الغرامة المحكوم بها، بشرط ألا ينطوي هذا العمل على سلب للحرية، ثم توالت المؤتمرات والحلقات العلمية، التي أبرزت، وكان من بين هذه اللقاءات العلمية، الحلقة العربية الإفريقية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٦٦، والمؤتمر الدولي الثاني =

العديد من الأنظمة التعزيرية التي أصدرتها إلى تقرير عقوبات حبس ذات مدد قصيرة؛ فبعضها يعاقب بمدة تتراوح بين أسبوع وتسعين يوما[1]، وبعضها يعاقب بمدة تتراوح بين أسبوع وستة أشهر[2]؛ بل إن بعضها قد ترك الحد الأدنى بلا أي تحديد[3] - كما أشرنا – دون وجود مجموعة أحكام عامة توضح الحد الأدنى العام، الذي يرجع إليه عند النص على حد أدنى خاص. كما أن بعض هذه الأنظمة يعاقب بالحبس الذي لا تتجاوز مدته أسبوعين، أو بالحبس من شهر إلى ثلاثة شهور، أو من ثلاثة شهور إلى سنة؛ وذلك وفقًا لجسامة الجرم المرتكب، مع تفريد ذلك تشريعيا[4] .

وغير ذلك من العديد من الأنظمة التي تضمنت عقوبات تعزيرية، نذكر منها:

- نظام الشركات[5].
- نظام العمل والعمال[6].
- نظام سلام الصيد وجلبه واستعماله[7].
- نظام دائرة النفوس[1].

لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠، والمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب، المنعقد في لاهاي سنة ١٩٥٠.

هذا وقد اختلفت الآراء في صدد تحديد المدة التي يعتبر الحبس معها قصيرا؛ فذهب رأي إلى أنها المدة التي تقل عن **سنة**، وذهب آخر إلى أنها ما كانت أقل من **ستة أشهر**، وذهب ثالث إلى أنها ما كانت أقل من **ثلاثة أشهر**. وعلل الجميع عدم فعالية تلك المدد القصيرة في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي؛ بأنها لا تكفي بأي حال لتقديم برامج فعالة للتأهيل أو العلاج، خاصة إذا ما كانت هناك مدد توقيف (حبس احتياطي)، يتم خصمها من مدد الحبس المحكوم بها.

(انظر: رسالتنا، ص ٣٠٤ وما بعدها).

(1) نظام الغش التجاري لعام ١٤٠٤هـ، المادة ٢.

(2) تراجع عقوبات تهريب المواد المعانة، الواردة بقراري مجلس الوزراء؛ رقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٥/١/٢٨هـ، ورقم ٦٩٤، وتاريخ ١٣٩٤/٥/١٣هـ.

(3) المادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة لعام ١٣٩٤هـ. بشأن عقوبة اختلاس وتبديد الأموال العامة، والمادة ٤ من نظام تزييف وتقليد النقود لعام ١٣٧٩هـ.

(4) نظام المرور (المواد ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤).

(5) المادة ٢٢٩.

(6) المادتان ١٨٩، و٢٠٥.

(7) المادة ٢٣.

- نظام الجنسية[2].
- نظام مكافحة التزوير[3].
- نظام المحكمة التجارية[4].
- نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها[5].
- نظام الأوراق التجارية (جرائم الشيكات)[6].
- نظام الغابات والمراعي[7].

وهنا نتساءل: هل التوسع في الأخذ بعقوبات الحبس قصيرة المدد في أنظمة المملكة هو اتجاه مفيد؛ أم أن ما ذهبت إليه المؤتمرات والحلقات العلمية في هذا الصدد هو الأكثر فائدة؟

لا شك أن لعقوبة الحبس قصير المدة مساوئ، ولكن عقوبة الحبس عموما لها آثارها الفعالة في نفوس بعض الفئات من أفراد المجتمع، التي لا يردعها جزاءات أخرى؛ كالغرامة أو المصادرة، أو إغلاق المحل أو سحب الترخيص. ففي المحكمة العربية السعودية خاصة كان للانتعاش الاقتصادي والتجاري أثره في استخفاف بعض الأفراد بجميع الجزاءات المالية؛ بحيث لم تعد عقوبة الغرامة- أيا كان مقدارها – ذات أثر، كما لم يعد مؤثرا في بعض الأفراد ما قد يتعرض له من جزاءات أخرى؛ كمصادرة بعض أمواله، أو سحب ترخيص منه، أو إغلاق محل له؛ لأن ذلك لا يمثل شيئًا بالنسبة لثروته. ومن هنا كان الحبس هو العقوبة ذات الأثر البالغ في نفوس أفراد تلك الفئة، ولو كانت مدته قصيرة للغاية؛ وهو ما أكدته التجربة العملية في تطبيق الجزاءات التعزيرية بالمملكة.

- وإذا كنا نميل إلى الإبقاء على عقوبات الحبس قصير المدة بأنظمة المملكة نظرا لظروفها الخاصة بها؛ فإننا ننبه إلى وجوب العمل على تلافي مساوئ هذه العقوبة، والتي كانت سببا في اتجاه المؤتمرات والحلقات العلمية المختصة إلى نبذها. ويتم ذلك بمراعاة ما يلي:

أولاً- عدم الحكم بهذه العقوبة، إلا إذا تأكد القاضي أو جهة الحكم أن الحكم بالغرامة غير ملائم، بالنظر إلى شخصية الجاني من مختلف النواحي.

---

(1) المادة ٢١ معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.
(2) المادة ٢٦.
(3) المادة ٨.
(4) المادة ١٤٣.
(5) المادة ٢٠.
(6) المادة ١١٨.
(7) المادتان ١٤، و١٥.

ثانيا- ألا يكون في الحكم بالحبس بالنسبة للجاني تشريد لأسرته، أو ضياع لمستقبله، أو فقد لاعتباره، طالما كانت جريمته متوسطة أو قليلة الجسامة.

ثالثًا- تطوير إجراءات التفريد التنفيذي للعقاب، في المؤسسات العقابية المختصة، بما يتطلبه ذلك من تصنيف للمحكوم عليهم إلى فئات متجانسة من حيث درجة خطورتهم الإجرامية، والمحافظة – قدر الإمكان - على شخصية المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع سليما من أي آثار سلبية، يمكن أن تترتب على حبسه؛ وهو ما أخذ به نظام السجن والتوقيف بالمملكة إلى حد كبير.

وهذا يقتضي أن تشتمل النصوص الجنائية التعزيرية، على عقوبات تخييرية، يمكن للقاضي أن يتخير فيما بينها؛ كالحبس والغرامة، وعقوبات متراوحة بين حدين؛ بحيث يمكن للقاضي أن يختار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين؛ بل يمكن أن يشتمل النص على بدائل أخرى للعقاب بالحبس قصير المدة؛ كوقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها لمدة تجريبية معينة، أو الوضع تحت الاختبار بصوره المختلفة، أو وقف النطق بالعقوبة لفترة معينة[1] .

(و) الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة قضائيا:

اطرد قضاء ديوان المظالم فيما يتعلق بقضايا التزوير والرشوة لعدة سنوات (قبل عام ١٤٠١هـ)؛ على **التوصية** بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة في بعض الحالات. ولم يكن هناك آنذاك سند تشريعي يوضح أحكام الوقف من حيث طبيعته ومدته وآثاره، بيد أنه في عام ١٤٠١ هـ صدرت موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء[2] على تنظيم جديد لوقف تنفيذ العقوبة، ورد في شكل اقتراح في مذكرة من شعبة الخبراء بمجلس الوزراء[3]، بناء على خطاب من رئيس ديوان المظالم[4] .

وكانت هيئة الحكم في قضايا التزوير والرشوة - رغم وجود هذا التنظيم الجديد، والسند التشريعي - لا تملك إلا مجرد التوصية بوقف التنفيذ؛ حيث كانت ترفع الأمر مع الحكم إلى رئيس مجلس الوزراء للتصديق، وفقًا للقواعد المعمول بها في ذلك الوقت[5].

---

(1) يراجع في تفاصيل هذه البدائل وغيرها: رسالتنا، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(2) بكتابه رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧، وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨ هـ، إلى وزير الداخلية.

(3) رقم ١١١، وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ.

(4) رقم ٨٥، وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ.

(5) المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة.

بيد أن مركز هيئة الحكم قد تأثر بصدور النظام الجديد لديوان المظالم[1]، النافذ من تـاريخ ١٤٠٣/٨/٥هـ؛ حيث أضفى هذا النظام على الهيئة الصفة القضائية؛ بل واستبدل بهـا دوائـر مختصة ذات اختصاص قضائي[2].

وفيما يلي أهم أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة:

- إنه لا يؤخذ به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في قضايا التزوير والرشوة[3].
- إنه لا يؤخذ به إذا ظهر من أخلاق الجاني أو من ظروفه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى.
- إنه لا يؤخذ به إلا في الحالات التي يكون الحكم فيها بالحد الأدنـى المقـرر لعقـوبتي الحبس أو الغرامة.
- إن مدة الوقف – إذا ما حكم به – في خمس سنوات، تبدأ تاريخ توقيع تعهد من جانـب المحكوم عليه.
- إنه يتعين أن يشمل الوقف كافة الآثار الجنائية؛ حيث يعلن مركز المحكوم عليه خـلال فترة الوقف، وهو ما يلائم الهدف من نظام وقف التنفيذ؛ حيث خلا التنظيم الصادر بـه بالمملكة من معالجة هذا الجانب رغم أهميته في الواقع العملي.
- إنه يترتب على إلغاء الوقف – بسبب ارتكاب جريمة أخرى خـلال الخمـس سـنوات المشار إليها – تعريض المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الموقـف تنفيـذها، فـضلاً عـن محاكمته عن الجريمة الجديدة.
- إنه إذا مرت فترة الوقف بنجاح؛ فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن؛ أي كأن لم يصدر علـى الإطلاق.

هذا وقد انتهينا في دراستنا التحليلية لوقف تنفيذ العقوبة بالمملكة إلى بعض المقترحـات أهمها:

أولاً- إعادة دراسة تنظيم وقف تنفيذ العقوبة الصادر عام ١٤٠١هـ على نحو أكثر عمقًا، على ضوء ما ورد في دراستنا المشار إليها[4]، وغيرها من الدراسات المتخصصة، وبحيـث لا

---

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

(2) المادتان ٦، و٥٠ من النظام الجديد لديوان المظالم.

(3) أي إنه لا يمكن الأخذ به فيما عدا ذلك من قضايا تعزيرية، تعالجها أنظمة تعزيرية صادرة بالمملكـة. أمـا بالنسبة للمعاصي التي تستوجب التعزير – فيما لم يرد بشأنه نظام – والتي تخـتص بهـا المحـاكم العامـة الشرعية؛ فليس ثمة ما يمنع القاضي من أن يأخذ بديلاً من بدائل العقاب؛ ومنها وقف تنفيذ العقوبة.

(4) بحثنا بعنوان: وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة العربية السعودية، من منشورات معهد الإدارة العامـة، الريـاض، شوال ١٤٠٤هـ.

يقتصر نطاق الأخذ به على الأحكام الصادرة في قضايا التزوير والرشوة؛ وإنما يمتد إلى كافة الأحكام الجنائية التعزيرية، التي تصدر تطبيقًا للأنظمة التعزيرية، الصادرة من السلطة التنظيمية بالمملكة.

ثانيا- وجوب أن يصدر بهذا التنظيم مرسوم ملكي؛ لأنه يعد تعديلاً لكافة تلك الأنظمة التعزيرية، ولأن الأصل في الأحكام الصادرة بعقوبات نظامية هو تنفيذها، والاستثناء هو وقف تنفيذها. والاستثناء لا يكون إلا بنص تشريعي على ذات درجة وقوة النص المتضمن للعقوبات المحكوم بها.

ثالثًا- معالجة بعض جوانب النقص في التنظيم الصادر عام ١٤٠١هـ، بشأن وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة. وأهم الجوانب المراد تغطيتها ما يلي:

- التأكيد على تعليق جميع الآثار الجنائية التي يرتبها حكم الإدانة، إلى أن يتضح مركز المحكوم عليه؛ إما بارتكاب جريمة جديدة **خلال** فترة الوقف، أو بانقضاء هذه الفترة بنجاح، واعتبار الحكم كأن لم يكن.

ويترتب على ذلك ألا يقيد المحكوم عليه - مع وقف التنفيذ - في صحف السوابق، ولا يفصل من وظيفته الحكومية كعقوبة تبعية، وهكذا، وأن يعلق مركزه إلى أن يتضح أمره.

ويكون ذلك بالنص على الآتي:

"ويشمل الوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم":

- إيضاح مركز العائد؛ فالتشريعات تتجه إلى أحد اتجاهين في صدده: **الأول:** يسمح بالحكم بالوقف بالنسبة للعائد إلى ارتكاب الجريمة، متى رأت المحكمة ذلك. **والثاني:** يمنع الحكم بالوقف بالنسبة لهذا العائد. وصحيح أن الأمر بالوقف جوازي، ولكن السكوت عن معالجة هذا الأمر يفيد عدم وجود المنع؛ بحيث يتصور أن يصدر أمر بالوقف بالنسبة لمحكوم عليه عائد.
- إيضاح مركز من استفاد من قبل من وقف التنفيذ، وهل يجوز أن يستفيد مرة أخرى منه أم لا؟ وهنا أيضا يمكن القول إن عدم إيراد منع بالنص يفيد إطلاق الفرصة لجهة الحكم؛ بحيث يتصور أن تصدر أمرا بالوقف بالنسبة لمحكوم عليه استفاد من الوقف من قبل.
- وجوب النص على التسبيب عند ميل جهة الحكم إلى وقف التنفيذ؛ لأن الأصل في الحكم هو تنفيذه، وعدم التنفيذ خروج على هذا الأصل كما أشرنا؛ ولذا فإنه يحتاج إلى التبرير والتسبيب. وما دام الأصل هو التنفيذ؛ فإن الحكم بإلغاء الوقف لا يحتاج إلى تسبيب؛ لأنه رجوع إلى الأصل.

- إضافة حالتين أخريين لإلغاء الوقف إلى الحالة الوحيدة التي اشتمل عليها تنظيم الوقف بالمملكة، والتي يلغى الوقف وفقًا لها إذا اقترف المحكوم عليه أي جريمة خلال فترة الوقف.

وهاتان الحالتان هما:

الأولى- حالة ثبوت ارتكاب جريمة قبل الحكم بالوقف، ولم يحكم فيها إلا بعد صدور الحكم بالموقف.

الثانية- حالة صدور حكم سابق بالحبس مع المحكوم عليه، ولم تكن جهة الحكم على علم به وقت الحكم بالوقف.

- التأكيد على أن يكون الإلغاء بحكم قضائي، وأن يكون جوازيا لجهة الحكم، حتى مع توافر أي حالة من الحالات الثلاث السابقة؛ فلا يكفي أن يستفاد ذلك ضمنًا؛ لأن النص الحالي يقول: "…. يحال إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة". وهو ما يفيد النظر في تنفيذها أو عدم تنفيذها، ولكن قد لا يفهم البعض صيغة النص على معنى الجواز؛ وإنما يحملها على معنى الوجوب، خاصة إذا ما رجع وقارن البعض مع ما ورد في مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء، في هذا الخصوص؛ حيث قالت: "... إذا ثبت ارتكاب المتهم[1] جريمة رشوة أو تزوير قبل انقضائها نفذت عليه العقوبة الموقوفة والعقوبة التي يصدر بها الحكم في الجريمة الجديدة".

رابعا- دراسة إمكانية تقصير مدة الوقف، مع تعويض ذلك بالأخذ بصورة وقف تنفيذ العقوبة المتطورة؛ أي المقترنة بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار، خلال فترة الوقف؛ حيث يلاحظ أن مدة الخمس سنوات (بل والثلاث سنوات) الواردة في تشريعات أخرى طويلة نسبيا، خاصة وأن من يعامل بموجب نظام وقف التنفيذ إنما يكون من فئة أشخاص قليلي الخطورة، أو ممن تورطوا في الجريمة أو اقترفوها على الرغم من أنهم من عداد الأسوياء بوجه عام.

خامسا- أن تكوين صياغة النص المتعلق بالحالات التي يجوز الحكم فيها بالوقف صياغة مرنة؛ بحيث تستوعب قدر الإمكان مختلف الحالات التي تتعلق بظروف الجاني وظروف الجريمة[2] . وقد اقترحنا لذلك النص الآتي: "يجوز لجهة الحكم في حالة

---

(1) استخدم واضع النص المتعلق بوقف التنفيذ بالمملكة لفظ "المتهم" في أكثر من موضع، ونرى استعمال لفظ "المحكوم عليه"؛ لأن الأمر بالوقف لا يتم إلا بالنسبة لشخص ثبتت إدانته، وحددت عقوبته.

(2) تراجع دراستنا عن وقف التنفيذ بالمملكة (ص٣٨)؛ للوقوف على حالات لم يشملها النص، وقد حكم فيها بالوقف، وهي الحالات أرقام: ١، ٢، ٣، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، و١٩ من هامش ١.

ثبوت الإدانة وتقرير الجزاء؛ أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه وظروفه، والظروف المتعلقة بالجريمة، السابقة منها أو المعاصرة أو اللاحقة، وأي اعتبارات أخرى تقدرها؛ ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى".

٤- عدم إصدار مجموعة أحكام عامة:

لم تصدر إلى الآن بالمملكة مجموعة أحكام عامة للنظام الجنائي؛ تلك المجموعة التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة التي تتعلق بالتجريم والعقاب والإباحة ونطاق السريان والمساهمة الجنائية، وموانع المسئولين وموانع العقاب، وغير ذلك من الأحكام، التي تسري بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والتي لا غناء عنها لضمان حسن تطبيق أحكام النظام الجنائي.

وتظهر أهمية تلك المجموعة في الواقع العملي، إذا ما نظرنا الآن إلى ما تتضمنه مجموعات الأنظمة التعزيرية الصادرة بالمملكة من نصوص تتحدث عن العقاب على الشروع، وعلى الاشتراك، وبعضها يتجه إلى التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة[1]، وبين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، والبعض الآخر يتجه إلى عدم المساواة[2] .

وفضلاً عن ذلك؛ فإن الواقع العملي فيما يتعلق بتطبيق تلك الأنظمة التعزيرية العديدة يعاني من صعوبات تظهر بين الحين والحين، وتتعلق بنطاق سريان النصوص الجنائية في الزمان، وفي المكان، وعلى الأشخاص (الأجانب خاصة)، كما تتعلق بمصادر النصوص الجنائية، ومدى صلاحية السلطات التنفيذية في نطاقي التجريم والعقاب، وتتعلق كذلك بمدى التزام القاضي الوطني بالرجوع إلى القوانين الأجنبية، كما تتعلق بمدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية[3]، التي

---

(1) من ذلك المادتان ١، ٢، و١١، من نظام الغش التجاري لعام ١٤٠٤، والمادة ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، والمادة ٦.

(2) من ذلك المادة ٨ من نظام مكافحة الرشوة، والمادة ٧ من نظام مكافحة التزوير، والمادة ٩ من نظام التعدين لعام ١٣٩٢هـ.

أما عن اتجاه عدم المساواة، سواء في نطاق الشروع أو الاشتراك، فنذكر من الأنظمة التي أخذت به: المادة ٨ من نظام حماية النقد المتداول لعام ١٣٧٩هـ، ومن الأنظمة التعزيرية ما لم يشر إلى عقوبات للشروع أو الاشتراك؛ اكتفاء بذكر عقوبة الجريمة التامة، أو عقوبة الفاعل الأصلي.

انظر على سبيل المثال: المادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة (في شأن الاختلاس)، والمادتان ١١٨، و١٢٠ من نظام الأوراق التجارية (في شأن جرائم الشيكات) ، والمواد من ٢٢٩ إلى ٢٣١ من نظام الشركات.

(3) يختص ديوان المظالم بالمملكة بموجب المادة ٨/ز من نظامه الجديد؛ بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. ولا يوجد بالمملكة أي أحكام مقننة بهذا الصدد، توضح كيفية تصرف القاضي في الحكم الأجنبي

=

تصدر على رعايا المملكة في الخارج، وترسل إلى المملكة لتنفيذها. كل هذه الصعوبات وغيرها تظهر في الواقع العملي كل يوم، وتأخذ الكثير من الجهد والوقت لإيجاد حل ملائم لهـا، وتـأتي النتائج مبتسرة؛ لتحل الصعوبات حلاً موقتًا، متباينًا بتباين الأشخاص والزمان والمكان؛ لتعـود من جديد - مع التطبيق المستمر - لنصوص تلك الأنظمة.

هذا.. وقد لمسنا فيما سبق الصعوبات التي يمكن أن تقع في العمل نتيجة عدم وضـع حـد أدنى للعقوبة في النص، أو عدم وضع حد أعلى، بما يهدد الضمانات أو المصالح المحمية؛ لعدم وجود حدود عامة دنيا أو عليا كما سبق الإيضاح؛ وهو ما تتضمنه مجموعة الأحكام العامـة إن وجدت.

٥- تنظيم قواعد خاصة لمساءلة الأحداث الجانحين:

يحدد سن المسئولية الجنائية الكاملة بالمملكة العربية السعودية بثمانية عشر عاما.

ومع ذلك فإن المملكة لا تعفي من تقل سنه عن ذلك من العقاب كلية؛ وإنما تتدرج – وفقًـا للشرع – في المساءلة، بحسب تقدم الشخص في السن، منذ بلوغه السابعة مـن عمـره، حتـى الثامنة عشرة.

ونوجز تدرج مراحل السن ومدى المسئولية في كل منها كالآتي:

٥-١ مرحلة الطفولة:

دون سن السابعة:

لا مسئولية جنائية مع الطفل في هذه المرحلة[1]، وإن جاز التأديب البسيط بالتوبيخ أو اللوم أو الضرب الخفيف، مع ضمان تعويض الأضرار المترتبة على سلوكه من ماله.

٥-٢ مرحلة الإدراك الناقص:

من السابعة حتى ما قبل الخامسة عشرة:

المطلوب تنفيذه، والذي يفترض أنه صادر ضد رعايا المملكة، أو المقيمين فيها. وفي نطاق المواد الجنائيـة؛ يحتاج الأمر إلى تفصيل فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والتعازير، وما إذا كان الحكم صادر في جريمة من صنف النوعين الأولين، أم من صنف الجرائم التعزيرية (يراجع في التفصيل مؤلفنا: النظـام الجنـائي، جـ١، ص ١٤٢ وما بعدها.).

[1] انظر: كتاب وزير العدل بالمملكة، الصادر برقم ٣١٠، وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ؛ حيث أشـار إلـى أن مـا يعرض على محكمة الأحداث هو قضايا من أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة.

يسأل الحدث فيها مسئولية جنائية مخففة، وتختص بمساءلته محكمة خاصة هي محكمة الأحداث، مهما كانت جريمته، ويوقع عليه تدبير ملائم[1] .

وقد يؤدب الحدث في هذه المرحلة بالجلد[2]، أو بالحبس في دار الملاحظة الاجتماعية[3] .

٥-٣ مرحلة الإدراك شبه الكامل:

من الخامسة عشرة إلى ما قبل الثامنة عشرة:

ونفرق فيها بين حالتين[4]:

الأولى- أن يقترف الحدث في هذه المرحلة جرما لا يستوجب القتل أو القطع أو الرجم؛ فتختص بمساءلته محكمة الأحداث.

الثانية- أن يقترف جرما يستوجب القتل أو القطع أو الرجم، فتختص بمساءلته المحكمة العادية المختصة.

أما إذا بلغ الثامنة عشرة، فتكون مسئوليته عادية كاملة.

٦- الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية:

٦-١ الالتزام الدقيق بالمبدأ:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ مبدأ تلتزم به المملكة التزاما دقيقًا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص، وكذلك فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية التي صدر بشأنها أنظمة.

فالنصوص بالنسبة لجرائم وعقوبات الحدود والقصاص محددة أو مقدرة بالكتاب أو بالسنة؛ بحيث لا يمكن إضافة نصوص أخرى إليها، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو بالعقاب؛ وهي

---

(1) انظر: التقرير السنوي لدار الملاحظة الاجتماعية، عن عام ١٣٩٦ هـ. وقد أنشئت هذه الدار الرياضية عام ١٣٩٢هـ، كما أنشئت محكمة الأحداث بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٦١١، وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٦هـ.

(2) انظر على سبيل المثال: حكم محكمة الأحداث رقم ١٣، وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ، وحكمها رقم ٥٨، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٨هـ. وقد تم الجلد علنًا.

(3) التقرير السنوي المشار إليه للدار، عن عام ١٣٩٦هـ.

(4) يراجع: كتاب وزير العدل رقم ٣١٠، وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ؛ ردا على كتاب من وزير العدل والشئون الاجتماعية برقم ١٩/٥/٤٠/ ١٩٤٥/ ش، وتاريخ ١٣٩٤/٣/١٤هـ. وتدور بكتاب وزير العدل ما يلي: "... إن على قاضي محكمة الأحداث النظر في قضايا من أتم السابعة عن عمره، ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية، التي ليس فيها قتل ولا قطع ولا رجم، وأما قضايا القتل والقطع والرجم؛ فهذه تنظر من قبل المحاكم المختصة".

نصوص محددة ثابتة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تقبل التعديل بالحذف أو الإضـافة أو التبديل.

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية؛ فالنصوص المحددة لها ولعقوباتها هي النصوص التي تصدر من السلطة التنظيمية (التشريعية)، وهذه النصوص لا تقبل القياس لإضافة صور إلـى الـصور المجرمة فيها، أو لإضافة عقوبات إلى العقوبات الواردة بها، أو لتعطيل إعمال أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وفقًا لها؛ حيث لا يكون ذلك إلا بموجب نصوص تشريعية تصدر من ذات الـسلطة التنظيمية، ما لم تفوض هذه السلطة سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية؛ للقيام بهذه المهمة على سبيل الاستثناء؛ وهو ما يعرف بالتفويض التشريعي.

ومع ذلك فالقياس جائز فيما يتعلق بالتخفيف أو الإعفاء أو الإباحة؛ أي في كـل مـا ينفـع المتهم[1].

٦-٢ نتائج الالتزام الدقيق بمبدأ الشرعية:

ويقتضي الالتزام الدقيق بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بـنص) ترتيـب النتـائج التالية[2]:

(أ) عدم تطبيق النصوص المقررة للجرائم والعقوبات التعزيرية إلا عما يقع من حوادث بعد نفاذها، ما لم يكن في التطبيق بأثر رجعي صالح المتهم، في حدود أحكـام النـصوص الأصلح للمتهم[3] .

(ب) التزام السلطة التنظيمية (التشريعية) عند وضع وصياغة الأحكام بالإيـضاح والبيـان لنصوص التجريم والعقاب؛ وهو ما يقتضي أن توضح النصوص فـي إيجـاز وحـسم جميع العناصر المادية والمعنوية المكونة لنموذج الجريمة، والظروف التي قد تلابـس اقترافها؛ وذلك تلافيا لما يرتبه الغموض والتناقض من صعوبات في العمل، ومـساس بالحقوق والحريات الفردية.

(ج) خطر جعل التشريع الفرعي (اللوائح) التي تصدرها السلطة التنفيذية مصدرا للتجـريم والعقاب؛ حيث يقصد النص – في صيغة المبدأ – ذلك النص التشريعي الذي يصدر من السلطة التنظيمية (التشريعية) بمرسوم ملكي، ما لم تفوض هذه السلطة السلطة التنفيذية تفويضا تشريعيا. وإذا وجد قبل هذا التفويض فإنه يكون من قبيـل الاسـتثناء، وحكـم

---

[1] انتظر في التفصيل: مؤلفنا، النظام الجنائي، جـ ١، ص ١٠٥.

[2] يراجع في التفصيل، نفس المرجع، ص ٧٠ وما بعدها.

[3] نفس المرجع، ص ١١٣ وما بعدها.

الاستثناء أنه لا يكون إلا بنص صريح، ويطبق في أضيق نطاق، ولا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره.

(د) خطر جعل العرف مصدرا للتجريم والعقاب؛ وذلك في المجال التعزيري بداهة. بيد أنه إذا ساد عرف موافق لروح الشرع باستهجان سلوك ما في المجتمع عامة، وتملك الأفراد شعور بوجوب العقاب عنه؛ فإن هذا العرف يصلح لأن يكون معبرا عن حاجة المجتمع إلى تدخل تشريعي، من جانب السلطة التنظيمية (التشريعية) لتجريم هذا السلوك، وتحديد الجزاء، ولكن قبل صدور هذا العمل التشريعي ونفاذه لا يصلح ذلك العرف أساسا يستند إليه القاضي أو جهة التطبيق؛ للقول بالتجريم والعقاب. وذلك مع مراعاة ما للقاضي الشرعي من صلاحيات في العقاب التقديري بالنسبة لما يصدر بتجريمه نص نظامي من سلوك، متى أمكن تكييف السلوك بأنه "معصية" وفقًا لميزان الشرع كما سنرى.

ومع ذلك فإن للعرف دورا هاما في مجال تطبيق النصوص الجنائية؛ حيث تسترشد به جهات التطبيق في الوقوف على معانٍ عديدة؛ من ذلك أنه يوجد نص نظامي تعزيري يعاقب على "السب"؛ فمثل هذا النص – في جميع البلدان – لا يمكن أن يبين ولا أن يحصر ما يعد سبا من ألفاظ أو أقوال؛ وإنما يترك ذلك للقاضي، الذي يسترشد – في هذا الصدد – بالعرف السائد في البلد، الذي تصدر فيه تلك الألفاظ أو الأقوال؛ لأن ما يعد سبا في بلد ما في زمن ما؛ قد لا يعد كذلك في نفس البلد في زمن آخر.

٣-٦ الالتزام المرن بالمبدأ:

ورغم الالتزام الدقيق بمبدأ الشرعية الجنائية بالنسبة للجرائم والعقوبات التعزيرية التي يصدر بشأنها أنظمة من السلطة التنظيمية (التشريعية)؛ إلا أن المحاكم الشرعية تظل هي صاحبة الاختصاص بالنسبة لكافة الجرائم التعزيرية الأخرى التي لم يصدر بشأنها نص نظامي[1] .

وسلطة القاضي الشرعي في اعتبار فعل ما جريمة – في هذا النطاق الأخير – وتحديد عقوبة تعزيرية له؛ ليست سلطة مطلقة وإنما هي مقيدة بإطار شرعي.

ولما كانت الجرائم التعزيرية من نوع الجرائم التي لم يرد بشأنها نص مباشر يحددها ويحدد عقوباتها - كما هو الحال بالنسبة للحدود والقصاص - فإن صياغة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة لها تصبح على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا **بدليل** في التعزير"،

---

[1] تخرج المادة ٢٦ من نظام القضاء لعام ١٣٩٥؛ الجرائم التي يصدر بشأنها أنظمة من ولاية المحاكم الشرعية العادية.

وكلمة "دليل" أكثر مرونة من كلمة "نص"، وتتيح للقاضي الاستناد إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية بالمعنى الواسع، وإلى روح الشرع. والمهم أن يتمكن القاضي من أن يكيف السلوك إيجابيا كان أم سلبيا بأنه معصية؛ لإتيان محرم أو لترك واجب[1].

٧- مدى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بالمملكة:

٧-١ فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص:

لا يملك القاضي الجنائي بالمملكة أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتوقيع عقوبات الحدود والقصاص، متى ثبتت الإدانة، واستحق الجاني العقاب؛ لأنها عقوبات مقدرة وثابتة وذات حد واحد[2]، ولكن للقاضي سلطة تقديرية مع ذلك فيما يتعلق ببعض المسائل التي تباينت آراء الفقهاء بشأنها، وقد سبق أن عرضنا جانبا هاما من تلك المسائل في بداية هذا المبحث؛ فإذا كانت تلك المسائل وغيرها قد تباينت آراء الفقهاء بشأنها؛ فإن القاضي الجنائي بالمملكة سيجتهد بصددها في نطاق توجيهات الدولة له بوجوب الالتزام أصلاً بالمفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع إمكان الخروج عليه إلى المذاهب الأخرى استثناء، لتلافي مشقة، أو لتحقيق مصلحة العموم.

٧-٢ فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية:

أشرنا فيما تقدم إلى أن الجرائم التعزيرية بالمملكة على نوعين؛ نوع صدر بشأنه أنظمة من السلطة التنظيمية "التشريعية"، وآخر لم يصدر بشأنه أنظمة، ويترك لتقدير المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الأصيل.

---

(1) مع مراعاة ما قيل – كما عرضنا سابقًا – بشأن التعازير على ترك المندوب أو إتيان المكروه، أو التعزير للمصلحة العامة. وقد أوضحنا رأينا بشأن هذين النوعين.

(2) تنتقد العقوبات الوضعية ذات الحد الواحد الثابت (كالحبس لمدة معينة)؛ لأنها تحرم القاضي من السلطة التقديرية، ولا تحقق إلا عدلاً مجردا، بعيدا عن مراعاة أي ظروف، سواء تعلقت تلك الظروف بالجريمة أو بشخص الجاني؛ وهو ما يتنافى مع الاتجاهات الجنائية الحديثة، التي تعني شخص الجاني وقياس درجة خطورته، وتزويد القاضي بنظم تفريد قضائية متعددة؛ ليتخير من بينها المعاملة الجنائية الملائمة لشخصية الجاني، وبما يلائم الخطورة الإجرامية المتوافرة لديه، من أجل القضاء عليها، وإعادته عضوا صالحا للمجتمع، إن كان قابلاً للعلاج، وفي غير الحالات التي تستوجب الاستئصال من المجتمع، وإن قيام القاضي بهذه المهمة إنما يتجاوز نطاق العدل المجرد، ليصل إلى أعلى درجة ممكنه من الإنصاف أو العدل الحقيقي (العدالة).

ولكن هذا المعاني – إن صلحت بالنسبة للجرائم والعقوبات التعزيرية – لا تصلح بالنسبة لجرائم وعقوبات الحدود والقصاص، التي هي مقدرة من عند الله سبحانه أو بوحي منه، والتي من شأنها أن تحقق العدل المطلق، الذي يسمو على مقدرة البشر، إذا ما أحسن التطبيق.

فبالنسبة للنوع **الأول** تتحدد السلطة التقديرية للقاضي بالإطار النظامي، الوارد في النصوص المحددة للجزاء الجنائي. وقد أوضحنا فيما تقدم الاتجاهات، التي أخذت بها تلك النصوص، خاصة فيما يتعلق بتراوح عقوبتي الحبس والغرامة بين حدين، وهو الغالب عند تحديد عقوبات الحبس والغرامة في تلك الأنظمة.

وقد لاحظنا أن بعض النصوص قد وسعت إلى حد كبير بين الحدين، إلى درجة انعدم معها الحد الأدنى، أو الحد الأعلى؛ كأن تحدد عقوبة السجن بمدة لا تجاوز "عشر سنوات"، مع افتقاد الحد الأدنى[1]، أو أن تحدد مدة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة شهور، مع افتقاد الحد الأعلى[2]. وكلا الاتجاهين خطير، وإن وسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي؛ لاحتمالات التأثر بالأهواء والانفعالات والاعتبارات الخاصة، بما يهدد الحقوق والحريات من ناحية، والمصالح المحمية بنصوص التجريم من ناحية أخرى.

كما وسعت الأنظمة التعزيرية الصادرة بالمملكة من سلطة القاضي أو جهة تطبيق الأنظمة؛ بالأخذ باتجاه العقوبات التخييرية؛ حيث خيرته في أغلب الأحيان بين أن يحكم بالحبس، أو الغرامة، أو بهما معا[3]، بيد أنها حرمته من هذا التخيير في بعض الأحيان، عندما نصت على توقيع الحبس والغرامة معا، مع وضع كل من الحبس والغرامة بين حدين، بما يتيح له فرصة التقدير. وسلطة القاضي في التقدير في مثل هذه الحالة يمكن أن تنزل إلى الحد الأدنى للحبس، مع الحد الأدنى للغرامة، أو أن يصعد إلى الجمع بين الحدين الأعلى للحبس والأعلى للغرامة؛ لأن الجمع وجوبي بين نوعي العقوبة[4]، ولكن تطبيقات هذا الاتجاه نادرة.

هذا... وقد لجأت بعض الأنظمة التعزيرية إلى تقرير عقوبة الحبس فقط، دون تخيير مع الغرامة، ثم منحت القاضي سلطة اختيار الجزاء بين حدين[5].

في السنوات الأخيرة أخذت المملكة في نطاق محدود بنظام وقف تنفيذ العقوبة قضائيا؛ حيث أجاز التنظيم الصادر بالوقف - لجهة الحكم عند اتجاهها إلى الحكم بالحد الأدنى لعقوبة الحبس

---

[1] المادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، بشأن جريمة الاختلاس، والمادة ٤ من نظام تزييف وتقليد النقود.

[2] المادة ٢٣ من نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله.

[3] انظر على سبيل المثال:

- المادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.
- المادتان ١، و٨ من نظام مكافحة الرشوة.
- المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية.

[4] المادتان ٥، و٦ من نظام مكافحة التزوير

[5] المادتان ٥، و١٠ من نظام مكافحة التزوير.

أو عقوبة الغرامة - أن تقرن حكمها بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات، ويعتبر الحكم بعد فواتها بنجاح كأن لم يكن. وكان إعمال نظام الوقف فقط بالنسبة لقضايا التزوير والرشوة. وقد أوضحنا فيما تقدم - على نحو أكثر تفصيلاً - ما يتعلق بتجربة المملكة في شأن نظام الوقف، وما أمكن تقديمه من مقترحات.

أما بالنسبة للنوع **الثاني** من الجرائم التعزيرية، وهو الذي لم يصدر بشأنه أنظمة؛ فإنه يحال إلى القضاء الشرعي، صاحب الاختصاص الأصيل للنظر فيما إذا كان السلوك يشكل معصية من عدمه، فإذا شكل السلوك معصية بميزان الشرع؛ اختار القاضي له العقوبة التعزيرية الملائمة، التي قد تتمثل في الجلد أو الحبس أو الغرامة، أو التوبيخ القضائي، أو العفو القضائي، أو الحكم بالحبس أو الغرامة أو الجلد، مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

ولكن حكم القاضي في جريمة تعزيرية بوقف التنفيذ، يحتاج إلى بيان مدة الوقف وآثاره؛ لعدم وجود تنظيم عام لأحكام الوقف، ولأن ما صدر بشأنه – كما رأينا – محدد بقضايا التزوير والرشوة دون غيرها.

أما عن اتساع سلطة القاضي الجنائي بالمملكة – في نطاق التعزير – لتصل إلى إمكان توقيع عقوبة القتل؛ فقد فصلنا فيما تقدم الآراء الفقهية التي قيلت في ذلك، كما أوضحنا أن القاضي ملزم بحسب الأصل بأن يقضي بالمفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إلا إذا رأى الخروج عليه تلافيا لمشقة، أو تحقيقًا لمصلحة العموم. وقد رأينا عند عرض آراء الفقهاء في صدد مدى جواز الحكم بالقتل تعزيرا؛ أن بعض الحنابلة - وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية - على الرأي الذي يقول بالجواز، وأن بعض فقهاء المذهب الحنبلي على الرأي الذي يقول بعدم الجواز؛ على التفصيل الوارد فيما سبق.

٨- خضوع غير المسلمين للنظام الجنائي بالمملكة[1]:

يخضع الذمى والمستأمن[2] بالمملكة لنظامها الجنائي بوجه عام، ويسأل جنائيا عن الجرائم التي يقترفها على تفصيل في ذلك. وفيما يلي أهم الأحكام التي تتعلق بوضع غير المسلمين بالمملكة، من ناحية خضوعهم للنظام الجنائي:

---

(1) يراجع في التفاصيل: مؤلفنا: النظام الجنائي، ص ١٢٥ وما بعدها.

(2) الذمي هو غير المسلم الذي يلتزم أحكام الإسلام، ويقيم إقامة دائمة في الدولة الإسلامية، بغض النظر عن معتقداته الدينية؛ فهو ملزم بأحكام الشريعة الإسلامية بموجب عقد الذمة، في مقابل الأمان الدائم، والعصمة الدائمة لنفسه وماله. والمستأمن هو غير المسلم الذي تكون إقامته الدائمة المعتادة في دولة غير إسلامية، وينتمي إليها، ثم يدخل الدولة الإسلامية بإذن أو أمان خاص، أو بناء على عهد، ويقيم فيها إقامة مؤقتة

=

(أ) معاملة الذمي إذا وجد؛ كرعايا الدولة الإسلامية بحسب الأصل، سواء فيما يتعلق بما يرتكبه من جرائم في داخل الدولة الإسلامية أو خارجها. ولا صعوبة بالنسبة لما يقع منه من جرائم في الداخل، أما ما يقع منه من جرائم حال وجوده في دولة أجنبية؛ فإنها تعامل بموجب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي (رأي **مالك والشافعي وأحمد**)[1]، ووفقًا لفكرة الولاية الحكمية للدولة الإسلامية عليه أينما ذهبوا كالرعايا المسلمين تماما؛ من حيث يكون للدولة إسلامية صلاحية إخضاع سلوكهم لنظامها الجنائي، وفقًا للقاعدة المستقرة في الفقه الجنائي المعاصر، والمعروفة باسم "مبدأ الشخصية الإيجابية"، الذي يعد أحد المبادئ الاحتياطية لقاعدة الإقليمية.

ولكن لا وجود للذمي بهذا المعنى بالمملكة حاليا، وجميع غير المسلمين المقيمين بها من المستأمنين.

(ب) معاملة المستأمن معاملة رعايا الدولة الإسلامية تماما، فيما يتعلق بما يقترفه من جرائم داخل الدولة الإسلامية، إعمالاً لقاعدة إقليمية النظام الجنائي؛ وذلك وفقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (**مالك والشافعي وأحمد**)، على خلاف **أبي حنيفة**، الذي يرى مساءلة المستأمن فقط عن الجرائم التي تقع منه في الداخل، إذا تعلقت بحقوق الفرد، وعدم مساءلته عما يتعلق منها بحقوق ا . أما فيما يتعلق بما يقذفه المستأمن من جرائم في الخارج؛ فلا شأن للدولة الإسلامية بشأنها، وذلك باتفاق الفقهاء.

(ج) إنه لا امتيازات ولا حصانات فيما يتعلق بسريان النظام الجنائي بالمملكة على الأشخاص؛ فالجميع أمام الشرع الحكم العدل سواء.

وبالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورؤساء الدول، وغيرهم مما قد يتمتعون بامتيازات معينة؛ فإن مثل هذه الحصانات والامتيازات يتعين أن تُفهم في ضوء روح الشرع الإسلامي، الذي يوجب المساواة بحسب الأصل في الخضوع لأحكام النظام الجنائي؛ ولذا وجب أن تحمل هذه الحصانات والامتيازات على أنها تتضمن نوعا من المعاملة الخاصة، فيما يتعلق

عارضة. ويكون معصوم الدم والمال عصمة مؤقتة طوال فترة وجوده في الدولة الإسلامية، ودائمة إذا كان بين دولته والدولة الإسلامية عهد أو هدنة.

(عودة: مرجع سابق، جـ ١، ص ٢٧٥، ٢٨٧).

[1] **للحنفية** رأي معارض في هذا الصدد؛ حيث يأخذون بفكرة الولاية الفعلية للدولة الإسلامية، وبالتالي فلا يخضع المسلم ولا الذمي التابع للدولة الإسلامية للنظام الجنائي لدولته فيما يتعلق بما يقترفه من جرائم في الخارج، وقد رجحنا رأي الجمهور، وأوضحنا أسانيد ذلك الترجيح (انظر مؤلفنا: النظام الجنائي، ص ١٣٠ وما بعدها).

بقواعد الاتهام والتحقيق والمحاكمة، بما لا يخل بحق الدولة في استيفاء العقـاب وفقًـا للنظـام الجنائي بالمملكة.

وهنا تتعين التفرقة بين الحق في استيفاء العقاب، وولاية القضاء؛ فالنزول – في حالة وجود الحصانات والامتيازات – إنما يكون بالنسبة لولاية القضاء (أي الاختصاص)، دون حق الدولـة في العقاب؛ حيث يكون لها في حالة النزول عن الاختصاص متابعة التحقيق والمحاكمة فـي أي مكان، بما يضمن استيفاء الحق في العقاب.

ولكن هذا المعنى ينصرف إلى الجرائم التعزيرية، دون جرائم الحدود والقـصاص، التـي يتعين أن يتم التحقيق والمحاكمة عنها، وكذا التنفيذ في مكان وقوعها.

(د) التفرقة بين المسلمين، وغير المسلمين في بعض الأحوال[1]: وعلى الرغم مـن مبـدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الخضوع للنظام الجنائي بالمملكـة؛ إلا أنـه توجد تفرقة شرعية بينهما في بعض الحالات:

أولها - ما يتصل بالجرام التي تقوم على أساس ديني محض؛ كـشرب الخمـر، وأكـل لحـم الخنزير؛ فلا يعتبر اتباعها جريمة إذا وقعت من غير المسلم؛ لأنه يعتقد بحسب ديانته بعدم حرمتها. ولو سئل غير المسلم عن أفعال هي في معتقداته غير محرمة؛ لكان ذلك محـلاً بقاعدة المساواة؛ حيث خاطبت الشريعة الإسلامية المسلمين فقط بتحريم الخمر والخنزيـر، كما أنه يعد خروجا على القواعد العامة في هذا الشأن، والتي تقتضي ترك الـذميين ومـا يدينون، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**[2]﴾.

ولكن ما يباح بالنسبة لغير المسلم بالنسبة لهذه الجرائم كالخمر؛ هو الـشرب دون الـسكر. وعلى ذلك فإنه يعاقب إذا سكر، كما يعاقب إذا جاهر بالشرب أو صنع أو تاجر أو روج الخمر، ويكون عقابه في هذه الحالات على أساس التعزير.

ثانيها- ما يتعلق بالقتل والزنى والقذف، عندما يكون غير المسلم طرفًا في هذه الجرائم؛ حيـث تباينت آراء الفقهاء في شأنها، ويكون للقاضي الجنائي بالمملكة أن يأخذ منها بالمفتى بـه على مذهب الإمام أحمد بحسب الأصل، أو بالمفتى به على أي مذهب آخر استثناء؛ كمـا أوضحنا.

وفيما يلي موجز هذه الآراء[3]:

---

[1] عودة، "مرجع سابق"، ص ٢٣٢ وما بعدها.

[2] سورة البقرة، آية ٢٥٦.

[3] عودة: مرجع سابق، ص ٢٨٧.

- ففي شأن **القتل العمد:** إذا كان المجني عليه غير مسلم له عصمة، والجاني مسلما؛ فقد ذهب "**مالك والشافعي وأحمد**" إلى عدم جواز القصاص من المسلم في هذه الحالة، استنادا إلى حديث رسول ا ﷺ: ﴿لا يقتل مسلم بكافر﴾. أما **أبو حنيفة؛** فقد ذهب إلى القول بالقصاص من المسلم إذا قتل المسلم؛ لأنه يفسر لفظ "الكافر" بأنه من لا عهد له، والذمي له عهد، وكذا المستأمن، كما يتمسك بعموم النص الذي يجعل القصاص عقوبة لكل قتل عمد. وفي مقام المفاضلة بين الاتجاهين، نرجح أبا حنيفة؛ لأن غير المسلم إذا كان له عهد فهو ملزم بأحكام الشريعة، في مقابل الأمان الذي يمنح له، والعصمة لنفسه وماله.
- **وفي شأن الزنى** ذهب **أبو حنيفة ومالك والثوري** إلى أن غير المسلم لا يعاقب بعقوبة الرجم المقررة للزاني المحصن؛ لأن من شروط الإحصان الإسلام؛ ولذا تكون عقوبته الجلد. أما **الشافعي وأحمد وأبو يوسف؛** فقد ذهبوا إلى أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان؛ ومن ثم فإن غير المسلم المحصن يعاقب عندهم بالرجم إذا زنى كالمسلم تماما.
- **وفي القذف** يشترط الإحصان في المقذوف، ولو طبقنا الخلاف السابق يمكننا القول إن غير المسلم المقذوف لا يعاقب قاذفه بالعقوبة المقررة كحد؛ بل يعاقب على أساس التعزير؛ لأن الإسلام شرط لتوافر الإحصان عند الحنفية. أما عند الجمهور؛ فيعاقب قاذف غير المسلم بعقوبة حد القذف؛ لأن الإسلام – عندهم – ليس شرطًا للإحصان.

وبذلك ننتهي من عرض أهم السمات الموضوعية للنظام الجنائي بالمملكة.

المبحث الثاني

السمات الإجرائية للنظام الجنائي

بالمملكة العربية السعودية

تمهيد:

عرضنا فيما تقدم لأهم السمات الموضوعية للنظام الجنائي بالمملكة. وهنا نتعـرض لأهـم السمات الإجرائية لهذا النظام؛ أي ما يتعلق بالإجراءات التي تمر بها القضية الجنائية منذ وقوع الجريمة، حتى صدور حكم نهائي قطعي على مرتكبها.

ولقد كانت قواعد تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة على المدنيين من بين القواعد التي اختلفت آراء الفقهاء حول طبيعتها، وهل هي موضوعية أم إجرائية أم مختلطة. وبغض النظر عن هـذا الخلاف ومبررات كل رأي؛ فإنه من المفيد أن ندرج في نهاية هذا المبحـث بعـض الجوانـب المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية بالمملكة لأهميتها.

وفيما يلي أهم السمات الإجرائية، من خلال القواعد المعمول بها حاليا بالمملكة:

١ - وجود قواعد متفرقة للإجراءات الجنائية:

أعدت المملكة منذ سنوات، مشروعا متكاملاً للإجراءات الجنائية، يـشتمل علـى المبـادئ المستقر عليها عالميا في المجال الإجرائي الجنائي، وبما يتفق مع اتجاهات الفقه الإسلامي. بيـد أن هذا النظام لم يصدر حتى الآن رغم أهميته[1] .

ونظرا لعدم صدور نظام إجرائي متكامل؛ فلقد تعددت مصادر القواعد الإجرائية؛ منها مـا يتعلق بأعمال حجم الاستدلالات والضبط، والاتهام، والقبض، وغير ذلك من الإجراءات السابقة على المحاكمة، وغالبا ما يكون مصدرها الأنظمة واللوائح التي تتصل بعمـل وزارة الداخليـة والإمارات. ومنها ما يتعلق بإجراءات المحاكمة، وهنا نجد أنفسنا أمام جهات قـضائية عاديـة؛ وهي المحاكم العامة الشرعية وجهات أخرى شبه قضائية؛ ولذا تتنوع كذلك مـصادر القواعـد الإجرائية المنظمة لسير الدعوى، ونظرها أمام تلك الجهات وفق الإيضاح الوارد فيما يلي.

---

[1] وقد رافق هذا المشروع مشروع آخر لنظام المرافعات المدنية والتجارية، ورفعا معا إلى الجهات المختـصة لاتخاذ اللازم نحو إصدارهما.

ولقد أشار نظام القضاء بالمملكة لعام ١٣٩٥هـ إلى نظام المرافعات في أكثر من موضع، من ذلك ما ورد فـي المادة ١٠١ منه؛ حيث نص على أن: "يحدد نظام المرافعات الحالات التي لا يجوز للقاضي الحكم فيها".

٢- مصادر النصوص الإجرائية حاليا:

نعرض فيما يلي لأهم هذه المصادر، بادئين بالأنظمة؛ فالقرارات الصادرة من جهات قضائية، ثم القرارات الصادرة من سلطات تنفيذية؛ وذلك في مجالات الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ بوجه عام:

٢-١ أهم الأنظمة:

(أ) **نظام مديرية الأمن العام** الصادر عام ١٣٦٩هـ[1]، وقد تضمن العديد من القواعد الإجرائية الهامة، منها ما يتعلق بتفتيش الأشخاص[2]، وتفتيش المنازل[3]، وتفتيش الأماكن ذات الحصانة[4]، وإجراءات التفتيش[5] وضماناته[6]، وإجراءات ضبط الأشياء التي يسفر عنها التفتيش[7]، واستدعاء المتهم للتحقيق معه[8].

(ب) **نظام قوات الأمن الداخلي:** الصادر عام ١٣٨٤هـ[9]، وقد اشتمل على بيان اختصاصات وصلاحيات رجال قوات الأمن الداخلية، فيما يتصل بالمحافظة على النظام، وصيانة أمن المجتمع.

(ج) **نظام الأمراء** الصادر عام ١٣٥٩هـ[10]**، ولائحة تفويضات الأمراء** الصادرة بأمر سامٍ عام ١٣٩٥[11]، في شأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات، بصورة تكفل التيسير على المواطنين، وسرعة البت في القضايا، والحفاظ على الحقوق.

---

[1] برقم ٣٥٩٤، وتاريخ ١٣٦٩/٣/٩هـ.

[2] المواد: ٨٢/ ٤، ١٥٤، ٢٨٦.

[3] المادتان: ١٤٥، ٣٠٦.

[4] المادة ١٤٩.

[5] المواد: ٨٢/ ٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٧١، ١٧٧، و٢٨٨.

[6] المواد: ١٤٥، ١٥٠/٧، و٣٠٦.

[7] المواد: ١٢٩، ١٣٧، و١٥٠.

[8] المواد: ٨، ١٠٦، ١٢٧، ١٥، و٢٨٦.

[9] بالمرسوم الملكي رقم ٣٠، وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

[10] في تاريخ ١٩٥٩/١/١٣، والمعمم من وزارة الداخلية برقم ٥١٧٣، وتاريخ ١٣٧٩/٦/٢٣هـ.

[11] برقم ١١١٠٥، وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ، ومعها قرار وزير الداخلية، رقم ١٢٨٨ الصادر تنفيذًا لهذا الأمر السامي في تاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ.

(د) **نظام السجن والتوقيـف:** الصادر عام ١٣٩٨هـ[1]، ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، الصادرة بنـاء علـى هـذا النظـام[2]، عـام ١٤٠٤هـ[3].

(ﻫ) **نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي:** الصادر عام ١٣٧٢هـ[4]؛ لبيـان إجـراءات التقاضي. وظل معمولاً بأحكامه حتى أعاد نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ تنظيم بعـض هذه الأحكام.

(و) **نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية:** الصادر عام ١٣٧٢ هـ[5]؛ لبيـان الإجراءات المتعلقة بموضوعات عديدة؛ منها: إجراءات ضبط القضايا وملفاتها، وسماع الدعوى، واستجواب الخصوم، وغيابهم، والأحكام الغيابية، وإعلام الأحكام، وتمييزهـا (الطعن فيها)، والتنفيذ المؤقت، والوكالات. وقد أعاد نظام القـضاء لعـام ١٣٩٥هـ تنظيم بعض هذه الموضوعات.

(ز) **نظام القضاء:** الصادر عام ١٣٩٥هـ[6]، وقد عالج ما يتعلق بالسلطة القضائية وكيفيـة ممارسة أعمالها، وأوضاع القضاة[7]، وما يتعلق بترتيب المحاكم، وولايتها، وجلساتها، وتسبيب الأحكام، وإصدارها،[8] وعلاقة وزارة العدل بالقـضاء[9]، وأوضـاع كتـاب العدل[10]، وموظفو المحاكم[11] .

٢-٢ أهم قرارات وفتاوى السلطة القضائية:

تتعلق هذه القرارات والفتاوى بقواعد إجرائية عامة، وإن كان أغلبها يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية. وفيما يلي أهمها:

---

(1) بالمرسوم الملكي رقم ٣١، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(2) المواد: ١، ٧، و٣٠ منه.

(3) بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٣، وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

(4) برقم ١٠٩، وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

(5) برقم ١٠٩، وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

(6) بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، والمعـدل بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٧٦ لعـام ١٣٩٥هـ، والمرسوم رقم م/٤ لعام ١٤٠١هـ.

(7) المواد من ٣٧ إلى ٨٦.

(8) المواد من ٥ إلى ٣٦.

(9) المواد من ٨٧ إلى ٨٩.

(10) المواد من ٩٠ إلى ٩٦.

(11) المواد من ٩٧ إلى١٠٠.

(ه) قرار من مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩٣هـ[1]، بشأن إنشاء محكمة للأحداث.

(و) قرار من مجلس القضاء الأعلى عام ١٤٠١هـ[2]، بشأن كيفية حساب الديات، وإعادة النظر فيها على ضوء تغير قيم الإبل.

(ز) فتوى من مجلس القضاء الأعلى عام ١٤٠٠هـ[3]، بشأن أثر رجوع المحكوم عليه في إقراره قبل التنفيذ، والإجراءات الواجبة الاتباع في هذه الحالة.

(ح) فتوى من الهيئة القضائية العليا عام ١٤٠٠هـ[4]، بشأن كيفية وموعد تنفيذ الجلد على المريض والحامل، وكذا فتوى من رئيس القضاة عام ١٣٨٥هـ حول هذا الموضوع[5].

(ط) قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[6]، بشأن استيفاء الدولة للحق العام، في حالة تنازل أولياء الدم بالتمسك بالقصاص. ويكون استيفاء الحق العام في هذه الحالة بسجن الجاني لمدة خمس سنوات في القتل العمد، ولمدة سنتين ونصف في القتل شبه العمد.

(ي) قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٣هـ[7]، بشأن عدم جواز إسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه، ووجوب التنفيذ ولو خفيفًا وبقدر تحمله أمام الناس؛ لإحداث الأثر المعنوي في نفسه.

(ك) قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[8] بشأن عدم جواز تخدير المحكوم عليه بالقصاص، ولو موضعيا أثناء التنفيذ.

وغير ذلك من القرارات والفتاوى التي لا يتسع المقام لعرضها.

---

(1) برقم ١٦١١١، وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٦هـ.

(2) برقم ١٣٣، وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ، مؤيدا بالأمر السامي رقم ٢٢٢٦٦، وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٩هـ. وقد ورد فيه أن دية **القتل شبه العمد** مائة وعشرة آلاف (١١٠٠٠٠) ريال، ودية **القتل الخطأ** المحض مائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال، أما دية العمد عند التنازل عن القصاص؛ فقد تزيد أو تنقص عن ذلك؛ بل قد يتم التنازل عنها كلية.

(3) برقم ٣٣/٥/٢٨، وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٢هـ.

(4) برقم ١٨/٣/٨٨، وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

(5) برقم ٤٠٢٨، وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.

(6) برقم ٢٩٤، وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٣هـ، مؤيدا بالأمر السامي رقم ١٧١٥٥، وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٧هـ.

(7) برقم ٣١٠، وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ.

(8) برقم ٨٢، وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ، مؤيدا بالأمر السامي ٧١٩٢، وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٥هـ.

ولقد أصدر رئيس ديوان المظالم – باعتبار الديوان جهازا قضائيا مستقلاً – تعميما في عام ١٤٠٤هـ[1]، إلى أعضاء الدوائر القضائية بالديوان. وقد تضمن هذا التعميم قواعد إجرائية تفصيلية، تتعلق بكيفية نظر الدعاوى أمام هذه الدوائر[2]، وقد أوضح أنه حيث لا توجد نصوص إجرائية محددة؛ فإن الأمر يقتضي أن تقوم الدوائر باتباع الإجراءات التي تراها موصلة إلى العدالة، مستهدية في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمبادئ العامة.

٢-٣ أهم القرارات التنفيذية:

وتشمل الأوامر الملكية والعامية، وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الوزارية؛ وأهمها:

(أ) الأمر الملكي الصادر عام ١٣٨٩هـ[3]، المؤيد بأمر سامٍ عام ١٤٠١هـ[4]، بشأن الشكاوى التي تقدم من المواطنين ضد مسئولي الدولة، وإجراءات تقديمها وقبولها.

(ب) الأمر السامي الصادر عام ١٤٠٠هـ[5]، بشأن الإبلاغ عن الجرائم، ومكافأة من يبلغ أو يحول دون وقوعها.

(ج) الأمر السامي الصادر عام ١٣٩٥هـ[6]، بشأن إصدار لائحة تفويضات الأمراء.

(د) الأمر السامي الصادر عام ١٣٧٩هـ[7]، بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية علنًا، والإعلان عن التنفيذ، وكذلك الأمر السامي الصادر عام ١٣٩٧هـ[8] بهذا الخصوص.

(ه) قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٨٠هـ[9]، بتفصيل إجراءات تتعلق بالتحقيق وضماناته.

(و) قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٩٥[10]، بشأن تحويل وزارة الداخلية اختصاص البحث عن الجناة الفارين وضبطهم، أو اتخاذ إجراءات استردادهم من الخارج.

(ز) قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٩٢[1] هـ، بشأن إجراءات وأسس رد الاعتبار الجنائي.

---

(1) برقم ٣، وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٣هـ.

(2) سنعرض لهذه القواعد بعد قليل، في موضعها الملائم.

(3) برقم ٤/٣/٢٣٣١، وتاريخ ١٣٨٩/١٢/٢٤هـ.

(4) برقم ١٦٠٩، وتاريخ ١٤٠١/١/٢٥هـ.

(5) برقم ٧/د/٨٧٧٦، وتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ.

(6) برقم ١١١٠٥، وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ.

(7) برقم ١٥٦٠٤، وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤هـ.

(8) برقم ٣٦٣١، وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٥هـ.

(9) برقم ٧٢٥، وتاريخ ١٣٢٠٠/١٢/١٣هـ.

(10) برقم ٨٣، وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ.

(ح) تعاميم وزارة الداخلية الصادرة عام ١٣٩٠هـ[2]، بشأن تعليمات سير المعاملات الجنائية؛ من وقت الإبلاغ عن الجريمة، عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وعام ١٣٩٥هـ[3]، بشأن إجراءات تحقيق البلاغات، وبيان حقوق الموقوفين، ومعاملة الموقوف على أنه بريء حتى تثبت إدانته، وعام ١٣٩٨هـ[4]، بشأن تعليمات وقواعد الشكاوى والاستدعاءات عام ١٣٩٩هـ[5]، بشأن قواعد التحقيق مع النساء.

٣- عدم الأخذ بنظام النيابة العامة في مجال التحقيق الجنائي:

لم تأخذ المملكة بنظام النيابة العامة كسلطة اتهام وتحقيق، أو كحلقة وصل بين سلطات الاستدلال والضبط، وسلطات المحاكمة، كما في بعض الدول؛ وإنما أخذت المملكة باتجاه يجعل صلاحيات التحقيق لجهاز الاستدلال والاتهام والضبط (الشرطة والإمارات)، الذي يكون له أن يتصرف في التحقيق إما بالإفراج عن الشخص، أو بإحالته إلى الجهة المختصة بنظر قضيته، في ضوء أحكام لائحة التوقيف الصادرة عام ١٤٠٤هـ.

بيد أنه مع وجود أجهزة أخرى تمارس أعمالاً قضائية (كديوان المظالم)، أو شبه قضائية (كاللجان الجمركية، ولجان الأوراق التجارية، ولجان الغش التجاري، وغيرها)؛ فإن إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة تتباين مع تباين أوضاع هذه الجهات.

فبالنسبة لجرائم التزوير والرشوة والاختلاس مثلاً؛ توجد أجهزة للرقابة الإدارية والمالية، تمارس دورا هاما في مرحلة الاستدلال والضبط، ثم يتم التحقيق بواسطة جهاز مستقل هو جهاز "هيئة الرقابة والتحقيق"[6]. فإذا توافرت أدلة كافية لدى جهاز الجهاز تشير إلى ترجيح اقتراف الشخص للجرم (التزوير أو الرشوة أو الاختلاس)؛ فإنها تحيله بعد تحديد الوصف النظامي مع نتيجة التحقيق إلى ديوان المظالم؛ لأنه الجهة القضائية المختصة حاليا، وبموجب نظامه الجديد، الصادر عام ١٤٠٢هـ، والنافذ عام ١٤٠٣هـ؛ بنظر هذه القضايا.

(1) برقم ١٢٥١، وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ. ولنا دراسة تحليلية عن هذا الموضوع.

(2) برقم ٣٧٣٥، وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ.

(3) برقم ٢٨٥٦٢، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١١هـ.

(4) برقم ٤١٩٨٦، وتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦هـ، ورقم ١٠٩٨/١، وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٢هـ.

(5) برقم ٢٩٥٥، وتاريخ ١٣٩٩/٨/١هـ.

(6) أنشئ هذا الجهاز بموجب نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمملكة، بالمرسوم الملكي رقم م/٧، وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ. كما أنشئ بموجب هذا النظام أيضا هيئة التأديب، ولكنها ألغيت بموجب النظام الجديد لديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والنافذ من تاريخ ١٤٠٣/١/٥هـ؛ حيث أنيط بالديوان ممارسة الصلاحيات التي كانت مخولة لهيئة التأديب، كما رفعت عنه الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في التزوير والرشوة - وأنيطت بجهاز هيئة الرقابة والتحقيق - فضلاً عن الاختلاس.

وبالنسبة للإجراءات في القضايا الجمركية، وقضايا الغش التجـاري، وقـضايا الـشيكات، وغيرها؛ فإنها تمر بمراحل متميزة عن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الـشرعية؛ وذلـك وفقًا لما هو منصوص عليه في الأنظمة الصادرة بشأن الجرائم المشار إليها، واللوائح والقرارات الصادرة بناء عليها.

ولكن يؤخذ على هذه الأجهزة شبه القضائية أنها قد يغلب عليها الطابع الإداري في العمـل؛ مما يهدد بضياع بعض الضمانات.

٤- وضع ضوابط للقبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي)[1]:

صدرت في عام ١٤٠٤هـ [2] لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي"، بناء على نظام السجن والتوقيف، الصادر عام ١٣٩٨هـ[3].

وفيما يلي موجز ما ورد في هذه اللائحة من ضمانات:

(أ) لا يحجز الشخص أكثر من **٢٤ ساعة** في حالة استيقافه لمجرد الاشتباه في أمره، على أن يتم خلال هذه الفترة كل ما يتعلق بإحالته إلى المرجع المختص لاستجوابه وإثبـات أقواله في محضر رسمي، بعد سماع دفاعه[4].

---

[1] كان التوقيف منظما قبل صدور لائحة عام ١٤٠٤هـ، بموجب عدة قرارات وتعاميم وتعليمات أهمها:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥، وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ.
- تعليمات سير المعاملة الجنائية، المعممة برقم ٣٧٣٥/س، وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ.
- الأمـر الـسامي ١٦٦٢٥، وتـاريخ ١٣٨٨/٨/١٢هـ، والمعمـم بـرقم ١٢١٣/ ٦، وتـاريخ ١٣٨٩/٣/٢هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٣٥ لعام ١٣٩٠هـ.
- تعميم الوزارة رقم ٧٠١، وتاريخ ١٣٨٢/١/١٦هـ.
- قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٧ في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.
- تعميم الوزارة رقم ٨٩٧، وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٤ هـ.
- تعميم الوزارة رقم ٤١٩٨٦، وتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦هـ.
- تعميم الوزارة رقم ١٥٩٨/١، وتاريخ ١٣٩٩/٩/٢٢هـ.
- تعميم الوزارة رقم ٦٠٢٦، وتاريخ ١٤٠١/٢/١١هـ.

[2] بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣، وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

[3] بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

[4] المادة ٥.

(ب) تتصرف السلطة المختصة على ضوء ما ورد في المحضر السابق، إما بإطلاق سراح الشخص إذا انتفت الشبهة، أو باحتجازه لاستكمال التحقيق، إذا تأيدت الشبهة، وذلك لمدة لا تتجاوز **ثلاثة أيام**[1].

(ج) إذا انتهت مدة الثلاثة أيام السابقة، دون أن تتوافر أدلة تشير إلى اقتراف الشخص لجرم محدد؛ وجب على سلطات التحقيق أن تطلق سراح الشخص، مع رفع معاملته – بعد ذلك – إلى أمير المنطقة، أو من يفوضه للموافقة على حفظ الأوراق، أو للتوجيه بما يراه[2].

(د) إذا أسفر التحقيق خلال مدة الثلاثة أيام المشار إليها، عن وجود أدلة تشير إلى اقتراف الشخص لجرم محدد؛ يطلق سراح الشخص إذا كان جرمه من الجرائم البسيطة (غير الكبيرة)، وكان له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة؛ وذلك بكفالة حضورية، أو غرمية أو بهما[3].

(ه) إذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة[4]؛ فإن السلطة المختصة تصدر مذكرة توقيف، يبين فيها الاتهام الموجه إلى الشخص، مع إحالته إلى السجن العام، ورفع معاملته إلى المرجع المختص، حال استكمال التحقيقات.

وتكون مذكرة التوقيف في هذه الحالة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز **واحدا وعشرين يوما**، من تاريخ الضبط[5].

(و) يجب قبل إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها؛ أن تتوافر في حق الشخص الأسباب الموجبة لتوقيفه على النحو الآتي:

- أن يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرائم. وقد أوضحت اللائحة[6] حالات توفر التلبس.
- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعا بارتكاب الجرم.
- إذا توافرت بينات مقبولة أو أدلة معقولة، ترجح إدانته بارتكاب جرم معين.
- إذا كان بقاؤه طليقًا يشكل خطرا على حياته أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام، أو يحدث هياجا أو بلبلة بين الناس.

---

(1) المادة ٥.

(2) المادة ٨/ أولاً.

(3) المادة ٨/ ثانيا.

(4) بينت المادة العاشرة من اللائحة الجرائم الكبيرة.

(5) المادة ١٢ من اللائحة.

(6) في المادة ١١ منها.

- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة، أو كان يخشى فراره أو تأثيره على مجريات التحقيق.

(ز) إذا تعذر التحقيق خلال مدة الواحدة والعشرين يوما المشار إليها، تمد مدة التوقيف بأمر من أمير المنطقة، أو من يفوضه في ذلك من أمراء المناطق التابعين له، لمدة أخرى لا تتجاوز **ثلاثين يوما**[1] من تاريخ انقضاء مدة الواحد والعشرين يوما.

(ح) وفي جميع الأحوال يجب رفع المعاملة للإمارة المختصة، قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما المشار إليها؛ لتقرر الإمارة ما يتعين اتباعه[2] على ضوء لائحة تفويضات الأمراء[3].

(ط) بينت اللائحة الأحوال التي يطلق فيها سراح الموقوف احتياطيا لكفالة غرمية أو حضورية أو بهما، كما بينت الأحوال التي يطلق فيها سراحه دون قيد[4] .

(ي) يكون إطلاق السراح في الحالة الأخيرة، ولو كان الحكم أو القرار مما يجوز طلب تميزه أو استئنافه أو التظلم منه، أو مما يلزم التصديق عليه من مرجع مختص.

ومع ذلك؛ فقد أجازت اللائحة استثناء لأمير المنطقة أو من يفوضه؛ أن يأمر باستمرار حجر الموقوف، حتى يكتسب الحكم أو القرار صفته القطعية، أو لحين الرفع للوزارة للتوجيه بما تراه[5].

(ك) أوضحت اللائحة كيفية الاعتراض والتظلم من جانب احتياطي، مع بيان كيفية نظر الاعتراض والتظلم[6].

٥- إجراءات نظر الدعاوى الجنائية:

٥-١ أنواع الدعاوى الجنائية:

الدعاوى الجنائية بالمملكة العربية السعودية على نوعين:

الأول: الدعاوى المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والتعازير التي لم يصدر بشأنها أنظمة[7].

---

(1) المادة ١٣ من اللائحة.

(2) المادة ١٤ من اللائحة.

(3) الصادرة بناء على الأمر السامي رقم ١١١٠٥، وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ.

(4) المادتان ١٦، و١٧ من اللائحة.

(5) المادة ١٨/ ١، و٢.

(6) المواد من ١٩ إلى ٢٢.

(7) تنص المادة ٢٦ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ على أنه: "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، إلا بما يستثنى بنظام...".

الثاني: الدعاوى المتعلقة بجرائم تعزيرية، صدر بشأنها أنظمة.

والنوع الأول تختص بنظره المحاكم الشرعية العامة، وفق أنظمة القضاء العادي، أما النوع الثاني فتختص بنظره جهات أخرى قضائية (كديوان المظالم)، وشبه قضائية أو إدارية (كاللجان والهيئات التي تطبق الأنظمة).

٥-٢ ترتيب المحاكم الشرعية واختصاصاتها:

أعاد نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ ترتيب المحاكم الشرعية؛ حيث أصبحت تتكون من:

أولاً- مجلس القضاء الأعلى[1]:

ويؤلف من أحد عشر عضواً، خمسة متفرغين، يكونون هيئته الدائمة، وخمسة غير متفرغين، ورئيس. ويختص هذا المجلس بالآتي:

(أ) الإشراف على المحاكم في الحدود المبينة في نظام القضاء.

(ب) النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ شرعية عامة فيها.

(ج) النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

(د) إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، بناء على طلب وزير العدل.

(ه) مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم.

وينظر المجلس المسائل المبنية في الفقرات "ج، د، وهـ" بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرعين فقط، كما ينظر بقية المسائل بهيئته العامة المكونة من الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين معا. ويجوز لوزير العدل أن يقرر نظر إحدى المسائل الواردة في الفقرات "ج، د، وهـ" المشار إليها من قبل المجلس بهيئته العامة.

ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحا إذا حضرها أغلبية أعضائها، ما عدا حالات مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم؛ فلا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره جميع أعضاء هيئته الدائمة. وفي حالة غياب أحدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من بين أعضاء المجلس غير المتفرغين.

أما عن انعقاد المجلس بهيئته العامة؛ فلا يكون صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء. وفي حالة غياب أحدهم، أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة؛ فإنه يحل محله من يرشحه وزير العدل، من بين أعضاء محكمة التمييز.

---

[1] المواد من ٦ إلى ٩ من نظام القضاء.

أما عن قرارات المجلس، سواء بهيئته الدائمة أم بهيئته العامة؛ فإنهـا تـصدر بالأغلبيـة المطلقة[1].

ثانيا- محكمة التمييز[2]:

تؤلف من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة، وتشكل بها عدة دوائر قضائية؛ منها دائرة لنظـر القضايا الجنائية. وتتكون الهيئة العامة لهذه المحكمة من جميع قضاتها العاملين بها. ومقر هـذه المحكمة مدينة الرياض، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائرها جلساتها لهـا أو بعضها في مدينة أخرى، أو أن تُنشأ فروع لها في مدن أخرى، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وتصدر قرارات محكمة التمييز من ثلاثة قضاة، ما عدا قضايا القتـل والـرجم والقطـع، فتصدر من خمسة قضاة.

أما عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛ فإنها تنعقد بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه، وفقًـا لحاجة العمل، أو بناء على طلب مـن ثلاثـة مـن قـضاة محكمـة التمييـز علـى الأقـل. ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة محكمة التمييز، فإذا لم يحـضر هـذا النصاب؛ أعيدت الدعوة، ويكون الانعقاد صحيحا في المرة التالية إذا حضر نصف عدد قـضاة المحكمة.

وتختص هذه الهيئة العامة بما يلي:

(أ) النظر في طلب إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي، أو دائرة أخرى في أحكام سابقة. فإذا رأت مبررا لهذا العدول؛ فإنها تـصدر قرارهـا للدائرة المختصة بالعدول، وإذا لم تصدر قرارها بالإذن؛ فإنها تحيل القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره فيها، باعتبار ذلك من المسائل الشرعية المـراد تقريـر مبادئ شرعية عامة فيها، والتي تدخل في اختصاصه وفقًا لنظام القضاء[3].

(ب) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة لعمل محكمة التمييز، وتحديد اختصاصاتها.

(ج) النظر في المسائل التي ينص عليها نظام القضاء أو غيره من الأنظمة، على نظرهـا من قبل الهيئة العامة.

وتصدر قرارات هذه الهيئة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، مع ترجيح الجانب الذي منه الرئيس في حالة التساوي، ولكن القرارات المتعلقة بنظر مسألة عدول إحدى الـدوائر عـن

---

(1) عدّلت المادتين السادسة والتاسعة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤، وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ.

(2) المواد من ١٠ إلى ٢١ من نظام القضاء.

(3) المادة ١/٨.

اتجاه سابق، والمشار إليه قبل قليل؛ لا تصدر قرارات الهيئة فيها بالأغلبية المطلقة؛ وإنما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل[1].

ومع ذلك فجميع قرارات الهيئة لا تكون نهائية إلا بعد موافقة وزير العدل عليها، فإذا لم يوافق فإنه يعيدها مرة أخرى إلى الهيئة المتداولة مرة أخرى؛ فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل؛ فإن الأمر يعرض على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه، ويعتبر قراره بشأنه نهائيا[2].

ثالثًا- المحاكم العامة:

تؤلف من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها، وتعيين مقارها، وتحديد اختصاصاتها، بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

وتصدر أحكام هذه المحاكم من قبل قاضٍ فرد، باستثناء قضايا القتل والرجم والقطع، وغيرها من القضايا التي يحددها النظام؛ فتصدر الأحكام بشأنها من ثلاثة قضاة.

رابعا- المحاكم الجزئية:

تؤلف من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقارها، وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

وتصدر أحكام هذه المحاكم من قبل قاضٍ فرد.

٣-٥ ولاية المحاكم وجلساتها وأحكامها:

عرض نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ في قواعد موجزة؛ لما يتعلق بولاية المحاكم، وانعقاد جلساتها، وإصدار أحكامها، وأحال في كثير من الأمور إلى:

- نظام للمرافعات.
- نظام للإجراءات الجنائية(لم يصدر بعد)[3].
- قرارات تصدر من مجلس القضاء الأعلى، ووزير العدل.

وفيما يلي أهم ما ورد بنظام القضاء بهذا الخصوص[4]:

(أ) إن المحاكم الشرعية تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما يستثنى بنظام، فيكون الاختصاص بشأنه للجهة التي تحددها السلطة التنظيمية (التشريعية).

---

[1] المادة ١٤ من نظام القضاء.

[2] المادة ٢٠ من النظام.

[3] رفع مشروعان لهذين النظامين إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم لإقرارهما، وذلك منذ عدة سنوات.

[4] المادة ٢٦ وما بعدها.

(ب) إن قواعد اختصاص المحاكم الشرعية تُبين في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية.
(ج) إنه يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.
(د) إنه لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها إلا استثناء، وفي غير الحالات التي يقتضي نظارها الوقوف على محل النزاع.
(ه) إنه يتعين على المحكمة المختصة عند وجود دفع من الدفوع أن توقف نظر الدعوى، وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة بنظر الدفع. وإذا لم تر المحكمة لزوما لذلك؛ فإنها تغفل الدفع، وتحكم في الموضوع، كما يكون لها أن تحكم في القضية إذا قصر الخصم الموجه إليه الدفع في استصدار حكم نهائي فيه؛ في الموعد المحدد.
(و) تؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء للفصل في حالات التنازع الإيجابي أو السلبي للاختصاص. وتختص هذه اللجنة كذلك بالفصل في النزاع الذي قد يوجد بشأن طلب تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين؛ أحدهما صادر من إحدى المحاكم الشرعية، والآخر من جهة أخرى.
(ز) تكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة المختصة جعلها سرية، مراعاة للآداب، أو حرمة الأسرة، أو محافظة على النظام العام. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
(ح) يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية، وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاما من القضاة، وإذا لم يتوفر؛ فيندب من يكمل نصاب النظر.
(ط) تصدر أحكام المحاكم بالإجماع أو الأغلبية، حسبما يقرر النظام.
(ي) على المخالف في الرأي من القضاة توضيح رأيه وأسبابه في سجل ضبط القضية، وعلى الأغلبية منهم توضيح وجهة نظرهم، مع الرد على الرأي المخالف.
(ك) يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وعلى بيان مستند الحكم.
(ل) تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، ويجوز الاستعانة بمترجم لفهم أقوال من يجهل العربية.
(م) يتم التفتيش القضائي على أعمال قضاة المحاكم العامة والجزئية على الأقل، ومرتين على الأكثر كل سنة؛ وذلك في مقر ديوان الوزارة العدل، أو بمقار المحاكم، بناء على ما يقرره وزير العدل. ويتولى التفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه، أو سابق عليه في الأقدمية، إن كانا في درجة واحدة.
وتصدر بقواعد وإجراءات التفتيش القضائي لائحة بقرار من وزير العدل.

٥-٤ نظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم تعزيرية نظامية:

إذا وقعت جريمة تعزيرية **بالمخالفة** لنصوص نظام ما، صادر من السلطة التنظيمية بالمملكة؛ فإنه لا يختص بنظرها المحاكم الشرعية العامة، وإنما يكون الاختصاص للجهة التي تحددها السلطة التنظيمية، بالنسبة لكل جريمة على حدة.

ولذا فقد تعددت الجهات التي تنظر هذه الجرائم، وأصبحت تمارس عملاً شبه قضائي، وإن غلب على تشكيل بعض الهيئات أو اللجان الطابع الإداري؛ وهو ما يعد أمرا مقلقًا لما فيه من تهديد للحقوق والمصالح؛ نتيجة دقة العمل النظامي، وحاجته إلى دراسة متخصصة وتمرس في العمل؛ وهو ما لا يتوافر بالنسبة لغير المتخصصين الذين يسهمون في أعمال تلك الهيئات واللجان.

ومما يستلفت النظر بالنسبة لهذه الهيئات واللجان؛ أنها في الغالب تشكل بقرار من الوزارة المختصة، وتكون خصما في القضايا المعروضة عليها لنظرها؛ فهي إذن الخصم والحكم في آنٍ واحد؛ وهو أمر يدعو إلى إعادة النظر في أوضاع تلك اللجان في أقرب فرصة ممكنة.

ولقد كانت هيئة الحكم في قضايا التزوير والرشوة من بين تلك الجهات، وكانت ذات طابع إداري في الغالب، سواء من حيث التشكيل أم العمل، حتى إنها كانت تصدر قرارات لا قوة لها إلا بعد التصديق من رئيس مجلس الوزراء.

بيد أنه في عام ١٤٠٣هـ، ومع نفاذ النظام الجديد لديوان المظالم[1]، ألغيت هذه الهيئة، وألغيت القواعد التي كانت تعمل بموجبها، واستبدل بها عدد من الدوائر القضائية الجنائية داخل الديوان؛ لتختص بنظر قضايا التزوير والرشوة واختلاس الأموال العامة[2]، ولتصدر أحكاما لها الصفة القضائية.

ونظرا لكثرة عدد الجهات التي تطبق الأنظمة المشتملة على جرائم وعقوبات تعزيرية، ولعدم ملاءمة عرض أوضاعها في هذا البحث؛ فإننا نقتصر على نماذج منها، وذلك بعد بيان كيفية نظر قضايا التزوير والرشوة، والاختلاس؛ لما لها من طابع قضائي.

---

(1) صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٥١، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، وحدد لنفاذه تاريخ ١٤٠٣/٨/٥هـ.

(2) كانت الجهة المختصة بنظر قضايا الاختلاس هي هيئة تأديب الموظفين، وكانت تطبق نص التجريم والعقاب الوارد في المادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

ومع صدور ونفاذ النظام الجديد لديوان المظالم؛ ألغيت هيئة التأديب، ونقلت جميع اختصاصاتها إلى ديوان المظالم، بما في ذلك نظر قضايا الاختلاس، كما نقل اختصاص الديوان في كل ما يتعلق بالتحقيق إلى هيئة الرقابة والتحقيق.

(تراجع المواد من ١ إلى ٦ من مرسوم الإصدار، والمادتان ٨/و، ٥٠ من النظام الجديد لديوان المظالم).

أولاً- إجراءات نظر قضايا التزوير والرشوة واختلاس الأموال العامة:

يمكن إيجاز الإجراءات المتعلقة بنظر هذه القضايا في الوقت الحاضر فيما يلي[1]:

(أ) ترفع الدعاوى من هيئة الرقابة والتحقيق، بقرار إحالة يتضمن بيانات عن المتهمين وصفاتهم، ومحال إقامتهم، والتهم المنسوبة إليهم، وأدلة الاتهام، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم. ويرفق بالقرار كامل ملف الدعوى.

(ب) يقوم رئيس الدائرة المختصة بالديوان – فور إحالة القضية إليه من رئيس الديوان – بتحديد موعد لنظر القضية، تخطر به هيئة الرقابة والتحقيق، والمتهمين. ويجب ترك فترة زمنية بين الإبلاغ بالموعد، ونظر الدعوى.

(ج) تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا تحول الوفاة دون الحكم بالمصادرة.

هذا وقد اشتمل التعميم الصادر من رئيس ديوان المظالم عام ١٤٠٤[2]، على ما يجب اتباعه من قواعد عند نظر الدعاوى الجنائية والحكم فيها؛ وذلك على النحو التالي:

(أ) أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في نظر الدعاوى، وتسمع أقوال من يجهلها عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية.

(ب) أن جلسات الدوائر لا تصح إلا بحضور جميع أعضائها، وممثل الادعاء.

(ج) أن الجلسات علنية، ويجوز جعلها سرية عند الاقتضاء.

(د) أن ضبط الجلسة وحفظ نظامها منوطان برئيسها.

(ه) أنه لا يجوز للدائرة أن تعول على وثائق مقدمة من أحد الخصوم، دون تمكين خصمه من الاطلاع عليها. وللخصوم ووكلائهم حق الاطلاع على أوراق الدعوى، بحضور أمين سر الدائرة.

(و) يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة، بإشراف رئيسها، وتدرج به بيانات عن أعضاء الدائرة، الذين استمعوا إلى المرافعة، وزمان ومكان انعقاد الجلسة، والحاضر من الخصوم، ووكلائهم، والإجراءات التي تم اتباعها، وطلبات الخصوم، وملخص دفاعهم. ويوقع المحضر من رئيس الدائرة وأعضائها، وأمين سرها، وأطراف الدعوى.

(ز) يحضر المتهم جلسة المحاكمة بنفسه، ويبدي دفاعه كتابة أو شفاهة، وله أن يستعين بمحامٍ، وأن يطلب استدعاء الشهود.

وإذا تخلف المتهم عن الحضور في الجلسة المحددة لمحاكمته؛ يعاد تكليفه بالحضور لجلسة أخرى؛ فإن تخلف بعد ذلك جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابيا، أو أن تأمر

---

[1] انظر: تعميم رئيس ديوان المظالم إلى أعضاء الديوان، برقم ٣، وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٣هـ.

[2] بالرقم والتاريخ المشار إليهما بالهامش السابق.

بإحضاره لجلسة تحددها، وللمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يعارض في الحكم الغيـابي، وتفصل في المعارضة الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي، بعد نظر الدعوى.

(ح) يحضر المتهم أمام الدائرة طليقًا من كل قيد، ولا يحول ذلـك دون إجـراء الحراسـة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظامها. وللدائرة أن تستمر في نظر الدعوى – رغم إبعاده – متى أمكن ذلك، على أن تطلع المتهم على ما تم في غيبته من إجراءات.

(ط) إذا رأت الدائرة أثناء نظر الدعوى أهمية إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ فإنها تباشـر ذلك بنفسها، أو تندب من يقوم به من أعضائها.

وللدائرة أن تندب خبيرا أو أكثر في الدعوى، على أن تحدد مهمة الخبير تحديدا دقيقًـا، وأجلاً يودع تقريره فيه، وآخر لجلسة المرافعة المبنية على التقرير. وللدائرة أن تكلـف الخبير بالحضور لمناقشته وإبداء رأيه شفويا بالجلسة.

(ي) لعضو الدائرة أن يتنحى عن الدعوى، إذا استشعر في نفسه الحرج بشأنها، على أن يبلغ ذلك إلى رئيس الديوان للإذن له بالتنحي.

(ك) لأي من ذوي الشأن أن يطلب تنحية أي عضو، إذا قام ما يستوجب ذلك. ويوقف نظـر الدعوى إثر تقديم الطلب، ويعرض الأمر على رئيس الديوان لاتخاذ اللازم في شأنه.

(ل) للدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم، أو أن تعدل التهمة بإضـافة الظروف المشددة، ولو لم تكن قد وردت بقرار الاتهام. وفي هذه الحالة يجـب علـى الدائرة أن تنبه المتهم إلى التعديل، وأن تمنحه أجلاً مناسبا لإعداد دفاعه، بنـاء علـى الوصف المعدل إذا طلب ذلك.

(م) تكون المداولة سرا بين أعضاء الدائرة مجتمعين. وتصدر الأحكام بالأغلبية، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي يبنى عليها، وعلى بيانات الدائرة التي تصدره، وأسماء أعضائها الذين استمعوا المرافعة، وممثل الادعاء، وسائر أطراف الدعوى، وصـفاتهم، وطلباتهم من دفوع أو أوجه دفاع، وما استندوا إليه من أدلة.

هذا ويتابع الديوان مسيرة تطوره بإصدار التوجيهات المستمرة إلى أعضائه من أجل ضمان حسن سير الإجراءات، وتوفير الضمانات، إلى أن تصدر المجموعـات الإجرائيـة المتكاملـة، وخاصة نظامي المرافعات، والإجراءات الجنائية.

ومما صدر أخيرا من توجيهات إلى أعضاء الديوان؛ تعميم من الرئيس عام ١٤٠٥هـ[1]، بشأن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة. وقد ورد بهذا التعميم أنه قد تبين من دراسة القضايا الجزائية "اتجاه بعض الدوائر الجزائية إلى التوسع في وقف تنفيذ العقوبات الجنائية، التي تخلص إلى الحكم بها، بما يجاوز ما استهدف من القواعد المنظمة لوقف التنفيذ، على نحو يتعارض مع طبيعتها النظامية؛ باعتبار أنها لا تعدو أن تكون استثناء يرد على الأصل المتمثل في القاعدة الموجبة لتنفيذ الأحكام الجنائية واجبة النفاذ؛ إذ الأصل في الأحكام هو وجوب تنفيذها، والاستثناء هو عدم تنفيذها"[2] .

لذا فقد تضمن هذا التعميم تنبيها إلى أعضاء الدوائر الجزائية، بوجوب الحرص على إجراء التقويم الموضوعي الدقيق للحالات الموجبة لوقف التنفيذ، وتقديرها بقدرها، وعدم التوسع فيها بغير موجب، مع العناية بتسبيب الأمر بالوقف، تفاديا لما قد يترتب على عدم مراعاة ذلك من إحالة إلى هيئة التدقيق؛ لإعمال رقابتها القضائية على الأحكام.

ثانيا- إجراءات نظر قضايا التهريب الجمركي:

تضمن نظام الجمارك[3] ولائحته التنفيذية[4] القواعد الإجرائية الهامة، المتعلقة بقضايا التهريب الجمركي[5]، ابتداء من مرحلة الضبط والاتهام، حتى المحاكمة والتنفيذ. وقد خول النظام ولائحته رجال الجمارك سلطات واسعة؛ لفرض الرقابة الجمركية، والقيام بالتفتيش، وضبط الأشياء المهربة، والقبض على الأشخاص في الأحوال المحددة نظاما[6].

---

(1) برقم ٥، وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٥هـ.

(2) انظر دراستنا المشار إليها فيما سبق عن تجربة وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة، وخاصة الصفحات: ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٢٨، و٣٢، وما بعدها.

(3) الصادر برقم ٤٢٥، وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.

(4) الصادرة تطبيقًا للمادة ٦٤ من النظام.

(5) تتمثل صور التهريب الجمركي بالمملكة في الآتي:

(أ) التهرب من الرسوم الجمركية.

(ب) تهريب الممنوعات.

(ج) إخراج المواد المعانة.

(د) التهريب الحكمي، وخاصة ما يتعلق بمخالفة الإجراءات والقيود الخاصة؛ كقيود الاستيراد والتصدير، وعدم التصرف في البضائع المسلمة لأصحابها – بتعهد – حتى تأذن الجهة المختصة بفسخها، بعد ظهور نتائج التحليل.

(6) المواد: ٦، ٧، ٤٤، ٣٧ من النظام، والمواد ١٩٠، ١٩٥، ٢٤٤، ٢٤٧ من اللائحة. وقد أصبح القبض والتوقيف مقيدا بما ورد بلائحة التوقيف الصادرة من وزير الداخلية عام ١٤٠٤هـ.

أما عن المحاكمة عن قضايا التهريب الجمركي؛ فقد شكلت عدة لجان "ابتدائيـة، وأخـرى استئنائية"؛ استنادا إلى المادة ٥٢ من النظام، والمادتين ٢٥٦، و٢٥٧ من اللائحة[1]، بيـد أنـه صدرت عدة قرارات من وزير المالية والاقتصاد الوطني بإدخال بعض التعديلات فيمـا يتعلـق بعدد هذه اللجان وتسمياتها واختصاصاتها، وفيما يلي أهم القرارات الوزارية الصادرة في هـذا الشأن:

- القرار رقم ٢٠٦٠، وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٠هـ، الصادر بإعادة تشكيل اللجان الجمركيـة الابتدائية، وتحديد دوائر اختصاصها، ومجال اختصاص اللجنتين الاستئنائيتين.
- القرار رقم ٢٧٢١/١٧، وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٥هـ، الصادر بتعديل القـرار الـوزاري ٢٠٦٠ المشار إليه آنفًا.
- القرار رقم ٩٩/٥٨، وتاريخ ١٣٩٩/٣/٢٤هـ، الصادر بتعديل تشكيل اللجنة الجمركية بالمصلحة.
- القرار رقم ١/١/١١٩، وتاريخ ١٣٩٩/٧/٤هـ، بإنشاء لجنة جمركية بجمرك سلوى.
- القرار رقم ١٠٤٣/٣١، وتاريخ ١٤٠٠/٣/٥هـ، بإلغاء جمرك العويقيلة، وإنشاء جمرك عرعر، ونقل اللجنة الجمركية بالعويقيلة إلى مقر جمرك جديد في عرعر، مـع تحديـد اختصاصها وتشكيلها.

---

[1] عدد اللجان الابتدائية الآن ١٢ لجنة هي:

١- لجنة المصلحة ومقرها الرياض.
٢- لجنة المنطقة الغربية بجدة.
٣- لجنة المنطقة الشرقية بالدمام.
٤- لجنة المنطقة الجنوبية بجيزان.
٥- لجنة الشمال بحالة عمار
٦- اللجنة الجمركية بالحديثة.
٧- اللجنة الجمركية بجديدة عرعر.
٨- اللجنة الجمركية بجمرك الخفجي.
٩- اللجنة الجمركية بجمرك الرقعي.
١٠- اللجنة الجمركية بجمرك سلوى.
١١- اللجنة الجمركية بجمرك الطوال.
١٢- اللجنة الجمركية بجمرك الخضراء.

هذا فضلاً عن لجنتين استئنائيتين في كل من الرياض، وجدة. وتختص الأولى بنظر الطعـون فـي القـرارات الابتدائية الصادرة عن لجان "المصلحة، والشرقية، والحديثة، وجديدة عرعر، والخفجي، والرقعي، وسـلوى". كما تختص الثانية بنظر الطعون الصادرة عن باقي اللجان الابتدائية.

- القرار رقم ١٩٣٣/٣، وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٦هـ، بإنشاء لجنة جمركية بجمرك الطوال، مع تحديد اختصاصها وتشكيلها.
- القرار رقم ٢٢٢١/٣١، وتاريخ ١٤٠١/٥/٩هـ؛ بإنشاء لجنة جمركية بجمرك الخضراء، مع تحديد اختصاصها وتشكيلها.

وأما عن **قواعد اللجان الجمركية؛** فقد ورد بعضها في اللائحة (المواد ٢٥٧، ١٥٨، ١٦٠) فضلاً عن عدة تعاميم أهمها:

- التعميم رقم ٦/٥٩، وتاريخ ١٣٩٦/٢/٨هـ، بشأن إمكان التوكيل في المثول أمام اللجنة الجمركية.
- التعاميم رقم ١٧٦٧، وتاريخ ١٣٩٥/٣/١٨ هـ، ورقم ٦/٣٩٤٨، وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٧هـ، والقرار الوزاري رقم ٦/٢٠٦٠، وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٠هـ. في شأن جعل لجنة المصلحة ذات ولاية عامة في نظر أي قضية تقع في نطاق اختصاص أي لجنة أخرى، بالنسبة للأشخاص المقيمين في الرياض، تيسيرا عليهم.
- التعميم رقم ٨٦٧/ ٦، وتاريخ ١٣٩٤/٣/١١هـ، بشأن سرعة البث في القضايا التي يوجد بشأنها سجناء.
- التعميم رقم ٢٧٦/ ٦، وتاريخ ١٣٩٧/٣/٦هـ، بشأن استمرار اللجان الجمركية في نظر قضايا السلاح، متى كانت تنطوي على وجود شبهة تهريب، دون أن يؤثر نظرها من قبل وزارة الداخلية على ذلك .
- التعميم رقم ٦/٢٣١، وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٨هـ، في شأن كيفية التصرف في حالة وجود مخدر مع أحد الركاب، وعدم اعترافه بأنه له، ورفضه دفع الغرامة وفقًا للمادة ٢٧٣ من اللائحة.
- التعميم رقم ٢١٧/ ٦، وتاريخ ١٣٩٧/٥/١٦هـ، بشأن عدم عرض قضية جمركية على اللجان إلا إذا أظهرت دراستها من قبل المختصين أنها تنطوي على شبهة تهريب.
- التعميم رقم ١٣٢، وتاريخ ١٣٩٨/٤/٢٧هـ، بشأن عدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر قضايا تهريب الأفراد.
- التعميم رقم ٣٤٦، وتاريخ ١٣٩٨/١١/١٦هـ، بشأن انعقاد اختصاص اللجان الجمركية بقضايا الممنوعات الجمركية، التي يتم ضبطها داخل البلاد، وأيا كان مكان الضباط.
- التعميم رقم ١١٤/س/٦، وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٧هـ، والتعميم رقم ٢١٨، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٣هـ، بشأن إحالة المتهم بتهريب خمور أو مخدرات أو سلاح، على الحاكم الإداري فورا، مع عدم الإخلال بالجزاءات الجمركية.

ثالثًا- إجراءات نظر قضايا الشيكات بلا رصيد وجرائم الشيك الأخرى، والأوراق التجارية عموما:

تنظر لجان الأوراق التجارية[1] بوزارة التجارة هذا النوع من القضايا، وفق الإجراءات المعمول بها أمام هيئة حسم المنازعات التجارية، والواردة في نظام المحكمة التجارية بالمملكة[2].

وفي عام ١٤٠١هـ صدر قرار من وزير التجارة[3]، بشأن الإجراءات التي يتعين أن تسير عليها لجان الأوراق التجارية، مع بيان أحكام التظلم من قراراتها؛ ليحل محل القرار الوزاري الصادر من قبل عام ١٣٨٨هـ[4] في هذا الخصوص.

ثم ألغي قرار ١٤٠١هـ بقرار لاحق عام ١٤٠٣[5] أعاد تنظيم إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية بصورة أكثر شمولاً وتفصيلاً.

كما صدر في عام ١٤٠٣هـ كذلك قرار[6] من وزير التجارة، بإنشاء مكتب يسمى "مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية"، يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في منطقة الرياض، بدلاً من لجنة الأوراق التجارية بالرياض. ويتكون هذا المكتب من أعضاء يتولى العضو الواحد فيه قضية برمتها من حيث التحقيق والفصل فيها، بالنسبة للحق العام والحق الخاص.

كما أنشأ هذا القرار لجنة قانونية من رئيس وعضوين، لتتولى الفصل في التظلمات، التي تقدم ضد القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية، والتي تحال إليها من وزير التجارة، ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائيا، بعد التصديق عليه من وزير التجارة، كما تتولى هذه اللجنة الفصل في المنازعات التي تحال إليها بشأن الأوراق التجارية من مدير عام الإدارة القانونية بالوزارة، فضلاً عن اختصاصها بتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس.

---

[1] شكلت هذه اللجان بموجب القرارات الوزارية أرقام: ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، و٧٢٩ لعام ١٣٨٨هـ.

[2] الصادر برقم ٣٢، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

[3] برقم ٢٠٩٣، وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨هـ.

[4] برقم ٧٢٩، وتاريخ ١٣٨٨/١١/٧هـ.

[5] برقم ٨٥٩، وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ.

[6] برقم ٩١٨، وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥هـ.

رابعا- إجراءات ضبط ونظر قضايا الغش التجاري[1]:

يتولى ضبط الغش التجاري موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية، وأي جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها. وقد خولهم النظام الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمتهم[2].

وتقوم جهات الضبط بإحالة محاضرها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة، أو إلى فرع الوزارة المختص. ثم تتولى هذه الإدارة أو الفرع المختص الإحالة إلى لجنة الغش التجاري المختصة لنظر القضية[3].

وتتولى نظر قضايا الغش التجاري، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها نظاما؛ لجان تشكل بقرار من وزير التجارة، في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها. وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين؛ اثنين عن وزارة التجارة، والثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوي الخبرة النظامية[4].

وقد أحال النظام بشأن إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات، وإعلانها إلى المخالفين؛ إلى اللائحة التنفيذية[5].

وبالرجوع إلى اللائحة نجد ما يلي[6]:

(أ) تتولى هذه اللجنة اتخاذ ما تراه لازما لاستيفاء التحقيقات، بما في ذلك معاينة مكان الضبط إن رأت لزوم ذلك، وقد تنتقل إلى هذا المكان بهيئتها كاملة، وقد تكتفي بندب أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة، على أن يقدم للجنة تقريرا بنتيجة المعاينة.

(ب) يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمال اللجنة، الفنية والإدارية، وتحديد مواعيد الجلسات، وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها، ورفع قراراتها إلى الوزارة.

(ج) يخطر أصحاب الشأن بمواعيد الجلسات قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل، على أن يتضمن الإخطار بيان التهمة، والتكليف بالحضور لسماع الأقوال، وتقديم المستندات.

---

[1] وفقًا للنظام الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١، وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.

[2] المادة ١٤ من النظام. وقد صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣/٧٢٦/ص، وتاريخ ١٤٠٥/٦/٤هـ؛ تطبيقًا للفقرة ج من هذه المادة؛ ليحدد المواد الغذائية سريعة الفساد، وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها.

[3] المادتان ٢٢، و٢٣ من اللائحة التنفيذية للنظام.

[4] المادة ١٦ من النظام.

[5] المادة ١٦ من النظام.

[6] المادة ٢٦ وما بعدها من اللائحة.

(د) تفصل اللجنة في المحاضر المحالة إليها على وجه السرعة، وتعتمد اللجنة في نظر القضايا على محاضر الضبط، ونتائج التحاليل المخبرية، وآراء الخبراء، إذا اقتضت بعض القضايا أخذ آرائهم. ويتعين أن تنهج في عملها كل ما يحقق العدالة، ويصون الحقوق.

(هـ) تصدر اللجنة قرارها، مسببا تسبيبا كافيا، وموضحا به الأساس النظامي الذي تستند إليه في توقيع العقوبة[1].

بيد أن قرارات هذه اللجنة، لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة وزير التجارة عليها، ولا يجوز التظلم إلا من القرار الصادر بعقوبة الحبس، ويكون هذا التظلم أمام ديوان المظالم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ من صدر ضده. وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بقرار التظلم؛ أن تحيل الأوراق إلى ديوان المظالم، مشفوعة بوجهة نظرها. ويكون قرار الديون نهائيا[2].

خامسا- نظر قضايا جناح الأحداث:

صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بالمملكة[3]، بالموافقة على إنشاء محكمة للأحداث داخل دار الملاحظة الاجتماعية[4]، وقد باشرت هذه المحكمة عملها منذ عام ١٣٩٤هـ، وهي تنظر في قضية الحدث ما بين سن السابعة والثامنة عشرة، بعد فحص حالته، وإعداد التقارير اللازمة عنه، ومع مراعاة الآتي[5]:

(أ) نظر قضية الحدث في جلسة خاصة، لا يحضرها إلا من يرى رئيس الجلسة ضرورة لحضوره؛ كولي الحدث، أو كاتب المحكمة، أو الشهود، والأخصائي الاجتماعي.

---

[1] العقوبات التي توقع على مرتكبي الغش التجاري هي:

- **الغرامة:** التي تتراوح بين ٥٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال، مع تشديدها وجوبيا إذا تعلق الغش بأغذية معدة للإنسان أو للحيوان؛ وذلك برفع الحد الأدنى للغرامة إلى ١٠٠٠٠٠ ريال.
- **السجن:** من أسبوع إلى تسعين يوما.
- **إغلاق المحل:** لمدة تتراوح بين أسبوع وتسعين يوما.
- **المصادرة.**
- **التشهير** (تراجع المواد: ١، ٢، ٧، ٨، و١١ من النظام).

[2] المادة ١٧ من النظام.

[3] رقم ١٦١١، وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٦هـ.

[4] المؤسسة بالرياض عام ١٣٩٢هـ، والتي تعمل بموجب لائحة صادرة عن مجلس الوزراء، بقراره رقم ٦١١، وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ.

[5] يراجع كتاب رئيس القضاة التعميمي، رقم ٢/٢٦/ت، وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ. وقد ورد كتاب وزير العدل رقم ٣١٠، وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧ هـ أن ما يعود على محكمة الأحداث هي قضايا من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة.

(ب) سرعة الفصل في القضية قدر الإمكان.

(ج) الرفق بالحدث حال استجوابه، وطمأنته، وإشعاره بأن الهدف هو إصلاحه.

(د) دراسة القضية من قبل القاضي، قبل إحضار الحدث إليه[1].

أما عن **توقيف الحدث** في قضية معينة؛ فقد نصت لائحة "أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي"، الصادرة عام ١٤٠٤هـ[2]، بناء على نظام السجن والتوقيف، الصادر عام ١٤٠٢هـ[3]؛ على وجوب إطلاق سراح الموقوف احتياطيا، بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معا في عدة أحوال، من بينها الحالتين التاليتين[4]:

الأولى- إذا كان الموقوف حدثًا لم يبلغ العاشرة.

الثانية- إذا كان الموقوف حدثًا بلغ العاشرة، ولم يتجاوز الخامسة عشرة، ولم تكن ثمة ضرورة موجبة لتوقيفه، أو لم يكن القاضي قد أذن بتوقيفه.

وتعتبر محكمة الأحداث محكمة متخصصة، وإذا كان النقد الذي وجهناه فيما سبق ينصرف إلى الجهات شبه القضائية، أو الإدارية التي تمارس عملاً قضائيا، رغم أنه يغلب على تشكيلها وعملها الطابع الإداري؛ فإنه لا ينصرف إلى محكمة الأحداث، التي يرأسها قاضٍ شرعي، وتمارس عملاً قضائيا بحتًا، توقع فيه عقوبات تعزيرية ملائمة، تهدف إلى تأديب الأحداث وإصلاحهم، بعيدا عن محاكم وإجراءات وعقوبات البالغين.

ولا ينصرف النقد المشار إليه كذلك إلى الدوائر الجزائية بديوان المظالم؛ لأنها أصبحت بموجب النظام الجديد للديوان دوائر قضائية، تصدر أحكاما. ولكن الوضع الغريب أنها توجد بديوان المظالم، الذي نص نظامه على أنه جهة "قضاء إداري مستقل"؛ ولذا فإن الوضع الأمثل

---

[1] بالإطلال على التقرير السنوي لدار الملاحظة الاجتماعية لعام ١٣٩٦هـ؛ تبين أن أهم التدابير التي تتخذ في مواجهة الأحداث ما يلي:

- إلحاق الحدث بإحدى الدور الاجتماعية.
- إلحاقه بإحدى مراكز أو معاهد التدريب المهني.
- إلزامه بالانتظام في الدراسة، وتكليف ولي أمره بمراقبته.
- إلزامه بعدم ارتياد أماكن معينة، أو مصاحبة أفراد معينين، أو إلزامه بعدم ممارسة أعمال معينة.

وفضلاً عن ذلك؛ فقد يؤدب الحدث بجلده (انظر على سبيل المثال: حكم محكمة الأحداث رقم ١٣، وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ، وحكمها رقم ٥٨، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٨هـ، وقد تم الجلد علنًا). كما قد يؤدب بحبسه (انظر التقرير السنوي لدار الملاحظة لسنة ١٣٩٦هـ).

[2] بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣)، وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

[3] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

[4] المادة ١٦/ ٨ من لائحة التوقيف.

أن توجد الجهات القضائية على نحو يضمن تناسق التطبيق القضائي، وتوفير الضمانات اللازمة للمتقاضين، والحفاظ على مصلحة العموم.

٦- أهم القواعد المتعلقة بإجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية بالمملكة:

تمهيد:

الأحكام الجنائية التي تصدر من الجهات المختصة إما أن تكون في جريمة حد، أو جريمة قصاص، أو جريمة تعزيرية. وجرائم الحدود والقصاص وكذا التقارير التي لم يصدر بشأنها أنظمة؛ تصدر الأحكام القضائية على مقترفيها، من جهة القضاء الشرعي صاحب الاختصاص الأصيل. أما الجرائم التعزيرية التي صدرت بشأنها أنظمة؛ فإن الأحكام التي تصدر على مقترفيها تكون من تلك الجهات القضائية أو شبه القضائية الأخرى، التي حددتها تلك الأنظمة، أو حددتها السلطة التنظيمية (التشريعية) لنظرها.

ولا تنفذ الأحكام الجنائية إلا بعد أن تصبح نهائية قطعية. وفي شأن الجهة المختصة بالتأشير على صك الحكم النهائي بالصيغة التنفيذية؛ صدر تعميم من وزير العدل عام ١٣٩٤هـ[1]، متضمنًا الآتي:

(أ) أن الشهادة المطلوبة بأن الحكم الصادر هو حكم نهائي؛ تكون من القاضي الذي أصدر الحكم، (بعد مواد مدد الطعن..).

(ب) أن تذييل الصك بالصيغة التنفيذية تكون من قبل وزير العدل. ويتولى تدوين هذه الصيغة إدارة البحوث والوثائق بالوزارة.

وذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص، والتقارير التي لم يصدر بشأنها أنظمة.

والعقوبات التي توقع عن جرائم الحدود كما عرفنا هي: "الرجم، والقتل، والقطع من خلاف "اليد اليمنى مع الرجل اليسرى"، وقطع اليد، والجلد، والنفي".

أما العقوبات التي توقع عن جرائم القصاص في حالة التمسك بالحق الخاص في تنفيذ القصاص؛ فهي: "القتل قصاصا، والقصاص فيما دون النفس؛ أي في أي عضو من أعضاء الجسم".

وأما عن العقوبات التي توقع عن الجرائم التعزيرية؛ فهي عديدة، ويأتي في مقدمتها: "الجلد، والحبس، والغرامة".

---

[1] برقم ٦٥/ت، وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ.

ولن نتناول مختلف هذه العقوبات من حيث أحكامها الموضوعية هنا؛ وإنما سنتناولها من زاوية إجراءات تنفيذها، وبيان أهم اتجاهات المملكة في هذا الخصوص:

٦-١ تنفيذ عقوبة الرجم:

تنفذ عقوبة الرجم علنًا[1]، على الزانية المحصنة، وعلى الزاني المحصن؛ وذلك بعد تمييز الحكم ومراجعته وجوبا من من قبل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، وضرورة الحكم الشرعي قطعيا.

ويجرى الرجم برمي المحكوم عليه بالحجارة المعتدلة الحجم حتى الموت، مع مراعاة شد الثياب على المرأة. ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي إلى الموت؛ كالرمي بالرصاص، أو الضرب بالسيف، أو غير ذاك.

ويؤجل تنفيذ الحكم بالنسبة للمرأة الحامل حتى تضع حملها، تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿**ألا تزر وازرةٌ وزر أُخْرى**﴾؛ فلا ذنب للجنين المعصوم حتى يهدر، ولنا عودة إلى موجبات التأجيل بعد قليل.

ولما كان إثبات جريمة الزنى بقواعد خاصة، تتمثل في الإقرار أو شهادة أربعة شهود عدول؛ فإنه يتعين أن يظل الإقرار أو تظل الشهادة صحيحة حتى تمام التنفيذ. فإذا حاول المحكوم عليه – المقر – الفرار أثناء التنفيذ؛ فيجب أن يفسر ذلك على أنه عدول عن إقراره، بما يستوجب وقف التنفيذ، وإذا رجع أحد الشهود عن شهادته أو مات أو زالت أهليته قبل تمام التنفيذ عند بعض الآراء[2]؛ وجب كذلك وقف التنفيذ.

ويرى البعض[3] أن عقوبة الرجم لم تنفذ بالمملكة سوى أربع مرات فقط خلال ما يزيد على خمس وثلاثين سنة؛ نظرا لصعوبة الحكم والوثوق من شهادة الشهود، أو سلامة الإقرار؛ قبل إصدار الحكم.

٦-٢ تنفيذ عقوبتي الإعدام والقطع بالمملكة:

تدقق الأحكام الجنائية، الصادرة بالإعدام (حدا أو قصاصا أو تعزيرا) "وفقًا لبعض الآراء" على النحو المشار إليه فيما سبق، حتى يتم الوثوق من سلامتها.

---

(1) تنفذ جميع الأحكام الجنائية علنًا (الأمر السامي رقم ١٥٦٠٤، وتاريخ ١٣٧٩/١/٤هـ).

(2) وذلك عند أبى حنيفة دون غيره (انظر: عودة، جـ٢، ص ٤٥٤). ويضيف أبو حنيفة إلى موانع تنفيذ حد الزنى تكذيب أحد الزانين للآخر، إذا كان الزنى ثابتًا بإقرار. ويضيف أبو يوسف إلى هذه الموانع زواج الزاني من المزني بها.

(3) رابح لطفي جمعة: حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، من منشورات دار الملك عبد العزيز، الرياض ١٤٠٢هـ، ص ١١٢.

ويتولى التنفيذ شخص تعينه الدولة لهذا الغرض، إذا تخلى أولياء الدم عنه.

ويكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، فإن لم ينص؛ فتكون الآلة الرصاص أو السيف، حسبما يرى ولي الأمر أو من يمثله في الإشراف على التنفيذ.

وإذا كان الحكم بالقصاص فيما دون النفس؛ فإن التنفيذ يتم بحضور طبيب يراقب هذا التنفيذ لمنع السراية (أي امتداد الأثر) إلى النفس أو إلى عضو آخر[1].

وقد قررت الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[2]، أنها لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر، ولو كان موضعيا؛ لأنه يحول دون حصول التشفي لأولياء الدم، أو للمجني عليه؛ فتفوت حكمة القصاص المتمثلة في شفاء الصدور من الحقد والغيظ. وقد منع الفقهاء استيفاء القصاص بآلة مسمومة، أو يخشى منها الحيف (الزيادة)؛ بل يستوفى بآلة ماضية؛ لحديث رسول ا ﷺ: ﴿إن ا كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة....﴾.

٦-٣ تنفيذ عقوبة الجلد:

قد يصدر الحكم الجنائي بالجلد في حد "زنى من غير محصن، وشرب خمر، وقذف"، أو في تعزير.

ويتم الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ للتأكد من خلوه من الأمراض التي تحول دون جلده.

وقد قررت الهيئة القضائية العليا بالمملكة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) إنه لا يصح إسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه؛ لأن المراد زجر وتأديب المحكوم عليه. فإذا حال المرض دون إيلام جسمه؛ فإنه لا يحول دون إيلام نفسه، بإشهار عقابه، وبضربه ضربا خفيفًا على قدر تحمله أمام الناس[3].

(ب) عدم جلد المرأة التي يثبت عند الكشف الطبي عليها بمعرفة طبيب؛ أن لديها ضيق بالصمام (الميترالي)، ولا تتحمل الجلد في الحال ولا في المستقبل[4].

ويلزم أن يكون الجلد علنًا خارج السجن، على ملأ من الناس بالنسبة للرجال، وداخل السجن بالنسبة للنساء، بحضور مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] .

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٦٣٠، وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ، والتعميم رقم ١٨/س، وتاريخ ٦ إلى ١٣٩٠/٢/٧هـ.

[2] بقرارها رقم ٨٢، وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ، المؤيد بالأمر السامي رقم ٧١٩٢، وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٥هـ.

[3] قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٣١٠، وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ.

[4] قرارها رقم ٢٨١، وتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٤هـ.

ولا يلزم إعلان اسم المحكوم عليه على الناس، حتى لا يؤثر ذلك على أسرته؛ وإنما يكفـي أن يقرأ الحكْم الحَكَم الشرعي ويقال: "الصادر بجلد هذا الرجل، أو تلك المرأة أو هذا الغلام..".

ويتم الجلد بسوط متوسط الشدة، تحت إشراف السلطة المختصة، وبواسطة أشخاص مدربين عليه. ويجلد المحكوم عليه رجل أو امرأة فوق ملابسه المعتادة، ولكن المرأة تجلد جالسة، ويداها مشدودتان حتى لا تتكشف.

ولا تجلد الحامل ولا النفساء حتى ينتهي نفاسها، ثم تقرر الهيئة الطبية المختـصة تحملهـا للجلد[2].

٦-٤ تنفيذ عقوبة النفي (أو التغريب):

يعتبر النفي من العقوبات التعزيرية باتفاق الفقهاء، بيد أنهم يختلفون على طبيعة نفي الزاني غير المحصن بعد جلده؛ فيراه أبو حنيفة تعزيرا، على خلاف بقية الأئمة الذين يعتبرونه حدا[3].

ويتم تنفيذ عقوبة "النفي" في المملكة العربية السعودية؛ بإبعاد المحكوم عليه عن البلد الـذي وقعت فيه الجريمة، إلى بلد آخر.

وأما عن مسافة النفي؛ فهي لا تقل عن المسافة التي تقتصر بعدها الصلاة في الحـدود؛ أي بحوالي ثمانين كيلو متر من البلد، إذا كان النفي في جريمة تعزيرية؛ فيوضح الحكـم الـشرعي المسافة. فإذا لم يحدد فإن المسافة تكون كمسافة القصر كما أشرنا. ويحدد الحكم الشرعي كـذلك جهة النفي.

وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المحكوم عليه عاما كاملاً[4]؛ فيؤخذ عليه التعهـد بعـدم العودة إلى بلده، أو إلى أقل من المسافة المحددة للإبعاد؛ فإن خالف فإنه يتعرض للقـبض عليـه وإعادته إلى منفاه، مع احتساب المدة التي لم يقضها في المنفى[1].

---

(1) الأمر السامي رقم ٤٦٢٠، وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ.

(2) يراجع في تفصيل إجراءات تنفيذ عقوبة الجلد فضلاً عما سبق ما يلي:

- فتوى رئيس القضاة بالمملكة رقم ١/٤٠٢٨، وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.
- كتاب وزير الداخلية رقم ٢٩٢٠٥/١٦، وتاريخ ١٣٩٣/٨/١٤هـ.
- كتاب وزير الداخلية رقم ١٩١٥٨، وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ.
- فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨، وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

(3) راجع في التفصيل: عودة: جـ١، ص ٦٩٩. كما يعاقب المحارب بالنفي كما ورد في آية الحرابـة (سـورة المائدة، الآيتان ٣٣، و٣٤) إذا وقفت جريمته عن حد الإرهاب فحسب، وراجع في الاختلاف حـول معنـى النفي: نفس المرجع، جـ٢، ص ٦٤٨، وقد قال بعضهم بأن النفي يتحقق بالحبس.

(4) يرى بعض الفقهاء قياس مدة تغريب المحارب على مدة تغريب الزاني غير المحصن؛ أي مدة عـام، بينمـا البعض الآخر يرى أنها تكون بالنسبة للمحارب غير محددة. ويرى فريق ثالث أن المحارب يغرب أبدا حتـى =

أما عن **تغريب المرأة؛** فقد أشار الأمر السامي الصادر بهذا الخصوص عام ١٣٧٩هـ [2]، المبني على فتوى من رئيس القضاة؛ إلى أنه لا يجوز سفر المرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرما لها منفردين؛ بل لا بد من محرم، أو أن تسافر مع مجموعة نساء موثوق فيهن، إن وجدن مسافرات إلى البلد الذي ستغرب إليه، وإلا بقيت في بلدها.

وأما عن **تغريب الأجنبي**[3]؛ فيتم بإبعاده إلى دولته، مع إشعار حكومة دولته بذلك، مع مطالبتها بعدم تمكينه من الذهاب إلى بلدته أو قريته التي هي موطنه، حتى يتحقق معنى النفي الذي يهدف إلى إشعار المحكوم عليه بالغربة وعدم الاستئناس.

٦-٥ تنفيذ عقوبة السجن:

لا تفرق المملكة بين مسميات "الحبس أو السجن" من حيث الأثر؛ كما يوجد في بلدان أخرى، كما لا يوجد لديها ما يسمى بالأشغال الشاقة مؤقتة أو مؤبدة[4].

وتصدر الأحكام بالحبس تعزيرا من المحاكم الشرعية، وليس هناك أي تعيين للحدود الدنيا أو العليا للحبس في هذه الحالة، كما تصدر الأحكام بالحبس وفقًا لما هو مقرر بالأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية (التشريعية)، ومن قبل الجهات المحددة نظاما للنظر في الجرائم الصادرة بشأنها.

وتنفذ عقوبات السجن في السجون المعدة لذلك، وينظم أوضاع التنفيذ **نظام السجن والتوقيف** الصادر عام ١٣٩٥هـ[5]، ولائحة الجزاءات التي توقع على المسجونين والموقوفين[6].

يتوب. يراجع في التفصيل: البهوتي: كشاف القناع، جـ٤، ص ٩١؛ ابن حزم: المحلى، جـ١، ص ١٨٣؛ ابن قدامة: المغني، جـ١، ص ٣١٣؛ عودة: مرجع سابق، جـ ٢، ص ٦٤٩.

(1) خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١٦/س، وتاريخ ٤-٥ /١٣٩٣/١هـ، ومرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية، ص ٢٥٨.

(2) برقم ٥٣٥١، وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٩هـ، المعمم بقرار وزير الداخلية رقم ٢٥٦٤، وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٦هـ.

(3) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢٩٤١٠، وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ، المبني على خطاب وزير العدل رقم ٦٠٥هـ /ف، وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٠هـ.

(4) توجد في مصر مسميات الحبس والسجن والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة. والحبس تتراوح مدته بين ٢٤ ساعة حتى ٣ سنوات، والسجن بين أكثر من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة، وكذلك الأشغال الشاقة المؤقتة. أما المؤبدة؛ فمدى الحياة، ما لم يصدر عفو من السلطة المختصة (المواد من ١٤ إلى ٢٢ من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧، المعدل بالقانونين: ٢٩ لسنة ١٩٨٢، و١٦٩ لسنة ١٩٨١).

(5) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(6) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٨٩، وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ.

وقد تضمن نظام السجن والتوقيف من الأحكام؛ ما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من عقوبة السجن، دون أن تهدد كرامة الإنسان. بل إن الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي قد أصبح هو محور عمل المؤسسات العقابية في الوقت الحالي. ولذا فإن ما ورد في النظام من أحكام تتعلق بتصنيف المحكوم عليهم إلى فئات حسب درجات الخطورة، والفصل بين الرجال والنساء والأطفال، والفصل بين المحكوم عليهم والموقوفين، ومراعاة مقتضياتها الرعاية الاجتماعية والصحية وغير ذلك[1]؛ إنما يتمشى مع مقاصد الشرع الإسلامي، وبالتالي مع ما ورد في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، المعمول بها عالميا[2].

وقد نص نظام السجن والتوقيف[3]، على أن تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه، كما نص[4] على أن يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم الثاني لانقضاء العقوبة أو مدة التوقيف، وفي الموعد المحدد بالقرار، إن صدر عفو عن الجريمة أو عن العقوبة، أو عن جزء منها، ما لم يكن السجين أو الموقوف مطلوبا في قضية أخرى.

ومن أجل ضمان تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، وصون الكرامة الإنسانية؛ نص النظام[5] على منع الاعتداء على أي نحو على المسجونين أو الموقوفين، وتعريض من يخالف ذلك من الموظفين (المدنيين أو العسكريين) للمساءلة التأديبية والجنائية، إذا كان في الأمر جريمة.

وبالنسبة **للسجناء الأجانب** يسمح لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو مندوبيهم أن يقوموا بزيارة رعاياهم في السجون بالمملكة في أي وقت، شريطة ألا يكون السجين من الفئات المعنية

---

(1) تراجع بصفة خاصة المواد: ٢،٥، ٦، ١٣، ١٤، ١٥، و١٨ من النظام.

(2) أوصت اللجنة الدولية للقانون الجنائي بهذه القواعد سنة ١٩٥٠، كما أقرتها حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة سنة ١٩٥٣، ثم أصدرتها هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٣.

وتتضمن هذه القواعد عدة مبادئ عامة، تكفل معاملة موحدة لمختلف المسجونين، دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الطبقة الاجتماعية أو غير ذلك، كما تضمنت مبادئ تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات داخل السجن، ووجوب الفصل بينهم على أسس علمية. وأوضحت هذه القواعد كذلك ما يتعلق بمباني السجون، وما يجب أن تكون عليها، وكيفية معاملة المسجونين وتأديبهم، وتنظيم كيفية اتصالهم بالعالم الخارجي؛ وكل ذلك في الجزء الأول منها.

أما الجزء الثاني فقد اهتم ببيان أغراض العقوبة، وفلسفتها، ومجتمع السجن، ووجوب العمل على تقليل أوجه التباين بين مجتمع السجن والمجتمع الخارجي، بالقدر الذي يوفق بين تحقيق أهداف السياسة العقابية، والحفاظ على شخصية السجين وكرامته.

(3) المادة ٢٦.

(4) المادة ٢٤.

(5) المادة ٢٨.

بالاستثناء الوارد في تعميم الوزارة الصادر في هذا الشأن[1]؛ كالمسجونين السياسيين، ومن تدعو ضرورة الأمن إلى عدم السماح بالاتصال بهم.

وقد صدر تعميم آخر من وزارة الداخلية عام ١٤٠١هـ[2]، يتضمن توجيه الجهات المختصة باتباع عدة قواعد؛ لضمان عدم تأخير إطلاق سراح السجناء الأجانب.

ويتم مراعاة تصنيف المحكوم عليهم داخل السجون إلى فئات، حتى يمكن تحقيق أهداف الجزاء الجنائي.

وأما بالنسبة **للأحداث والفتيات**، فيتم تنفيذ سجنهم وتوقيفهم في دار الملاحظة الاجتماعية[3]، كما يتم سجن الفتيات وتوقيفهن، في مؤسسة رعاية الفتيات[4]، ويتم التدقيق في اختيار القائمين على هذه الدور؛ لضمان رعاية مصالح الأحداث والفتيات، وصيانة محارم ا .

هذا وقد عالج النظام موضوع الإفراج تحت شرط عن المسجون الذي تتأكد المؤسسة العقابية من انعدام خطورته، وتحسن سلوكه؛ وذلك وفق الشروط الآتية[5]:

(أ) مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.

(ب) أن يسلك المحكوم عليه خلالها سلوكًا حسنًا.

(ج) ألا يكون في الإفراج عنه أي خطر على الأمن العام.

(د) ألا تقل المدة التي قضاها المحكوم عليه بالسجن عن تسعة أشهر.

(ﻫ) أن يوفى المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة، التي تحكم عليه من أجلها.

ويصدر قرار الإفراج في هذه الحالة من وزير الداخلية، وسلطته جوازية بشأنه. ويحدد هذا القرار الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته، وطريقة تعيشه، وضمان حسن سيره وسلوكه.

ويجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرارا آخر بإعادة المفرج عنه تحت شرط إلى السجن ثانية؛ لإكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا ثبت – بعد الإفراج عنه – وقوع ما يدل على سوء سلوكه.

---

[1] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٨ س/ ١٧٤٣، وتاريخ ١٣٩٩/٥/١٠هـ.

[2] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦٢٢، وتاريخ ١٤٠١/١/١٠هـ.

[3] أسست هذه الدار بالرياض عام ١٣٩٢هـ، وتعمل بلائحة صادرة من مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

[4] قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨، وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٦هـ، واللائحة الصادرة من وزير العمل والشئون الاجتماعية برقم ٢٠٨٣، وتاريخ ١٣٩٦/١١/٢٢هـ.

[5] المادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف.

٦-٦ تنفيذ عقوبة الغرامة:

تصدر الأحكام بالغرامة تعزيرا؛ من الجهات المختصة القائمة على تطبيق الأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية بالمملكة؛ كديوان المظالم (فيما يتعلق بتطبيق أنظمـة التزويـر والرشـوة والاختلاس[1])، ولجان التهريب الجمركي (فيما يتعلق بتطبيق نظـام الجمـارك علـى قـضايا التهريب)، ولجان الأوراق التجارية (فيما يتعلق بتطبيق نظام الأوراق التجاريـة علـى قـضايا جرائم الشيكات).

أما المحاكم الشرعية؛ فنادرا ما تلجأ في المملكة إلى الحكم بالغرامـة كعقوبـة تعزيريـة؛ اعتمادا على عقوبات تعزيرية أخرى أكثر فعالية؛ وهي الجلد والحبس.

وقد أخذت المملكة بفكرة **الحبس التعويضي البديل عن الغرامة؛ وذلك** بموجـب مرسـوم ملكي عام ١٣٨٠هـ[2]، بشرط أن يثبت إعسار المحكوم عليه بالغرامة. وقد نظم إثبات الإعسار بموجب أمر سامٍ عام ١٣٩٩هـ[3]، وعمم في مطلع عام ١٤٠٠هـ[4] بالنظر إلى الحالة المالية للمحكوم عليه.. ويصدر قرار الاستبدال من وزير الداخلية.

ويكون الحبس التعويضي بواقع عشرة (١٠) ريالات عن اليوم الواحد من أيام هذا الحبس، بشرط ألا تزيد مدته عن سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة، أو في حالة تعدد الغرامات، وكـل غرامة تدخل كلها أو بعضها في حالة التعدد لتغطية السنة المنقضية، ويبقى من ذمـة المحكـوم عليه ما قد يوجد من غرامات أخرى يلزم بدفعها.

ويعد النظام المشار إليه للحبس التعويضي نظاما عاما، لا يعمل به مع وجود نص خـاص في نظام آخر؛ كما هي الحال بالنسبة لنظام الجمارك[5]؛ حيـث نظـم كيفيـة إجـراء الحـبس

---

[1] تصل عقوبة الاختلاس إلى مائة ألف ريال غرامة؛ بالتخيير مع السجن الذي لا تتجاوز مدته عـشر سـنوات (مادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمملكة، الصادر عام ١٣٩٤هـ). ويلاحظ علـى عقوبـة الغرامة المشار إليها أنها لم يوضع لها حد أدنى، ولا توجد بالمملكة حدود دنيا عامة لأنواع العقوبـات كمـا يوجد في بعض البلاد الأخرى.

[2] برقم ٢٢، وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.

[3] برقم ٤/ي/٢٦٢٠٣، وتاريخ ١٣٩٩/١/٢١هـ.

[4] بتعميم من وزارة الداخلية برقم ٣٦٤٦/١٧، وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٤هـ.

[5] الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥، وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ. وتنص المادة ٤٣ من هذا النظام على أنه فـي حالة عدم استطاعة المهرب دفع الغرامة المحكوم عليه بها؛ يحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات؛ بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور". انظر أيضا: الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من هذا النظام، والمادة ٢٦٥ من اللائحة التنفيذية، والمبلغ الباقي من الغرامة بعد حبسه لمدة ثلاثة أشهر، يبقى دينًا في ذمته، وإذا لم يدفعه فإنه يجوز حبسه إذا كان مماطلاً، ويقضي الأمر السامي رقم ٤٠١٨، وتاريخ ١٣٨٩/٢/٢٦هـ ـ ألا يطلـق =

التعويضي البديل عن الغرامة وفقًا لأحكام خاصة بالنظام الجمركـي؛ فهـي التـي تتبـع دور غيرها[1].

٧- موانع تنفيذ الأحكام الجنائية:

يمكن إيجاز موانع تنفيذ الأحكام الجنائية القطعية في الآتي:

٧-١ الرجوع في الإقرار:

وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة ثابتة فقط، وكانت الجريمة متعلقة بالحق العام؛ كجرائم الحدود التي تستوجب الرجم أو القطع أو الجلد والقتل حدا. ففي هذه الحالة يتعين وقف التنفيـذ، وإعادة المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة لتقرير اللازم نحوه شرعا[2].

٧-٢ عدول الشهود في جريمتي الزنى والقذف:

يسقط الحكم الجنائي الصادر بعقوبة الزنى، الثابتة بشهادة الشهود الأربعة، إذا عدلوا جميعا أو عدل بعضهم عن الشهادة قبل التنفيذ. وفي هذه الحالة يتعرض الشهود لعقوبة القذف، ويحدث عدول الشهود أثره في منع تنفيذ عقوبة الحد في جريمة القذف، ويقدر عددهم بشاهدين.

٧-٣ تنازل أولياء الدم عن التمسك بالقصاص:

وترتب على هذا التنازل وقف تنفيذ حكم القصاص؛ حيث يملكه أولياء الدم فحـسب. وفـي هذه الحالة يحال المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة؛ لتنظر من جانب آخر فيما يتعلـق بحـق الدولة (الحق العام)[3]. ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ما اتفق عليه أولياء الدم نظير التنـازل عـن التمسك بالقصاص؛ كدفع الدية كاملة، أو أزيد منها أو أقل، كما يلتزم بتنفيذ أي شـرط صـحيح تجيزه المحكمة الشرعية؛ كالسجن مدى الحياة[4]. أما في حالة التنازل عن التمسك بالقـصاص،

سراح مثل هؤلاء الأشخاص إلا بعد دفع الغرامة، وألا يحال إلى القضاء لإثبات إعساره إلا بعد الدفع عنه إلى المقام السامي.

[1] قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٥، وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٣هـ.

[2] فتوى مجلس القضاء الأعلى بقراره رقم ٣٣/٥/٢٨، وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٢هـ.

[3] انظر قرار الهيئة القضائية العليا، رقم ٢٩٤، وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٣هـ، والأمر الـسامي رقـم ١٧١٥٥، وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٧هـ.

[4] يراجع مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧، والأمر السامي رقم ١٧١٥٥ المشار إليه.
وفي شأن الديات المعمول بها حاليا، صدر الأمر السامي المبلغ إلى وزير العدل بكتاب نائـب رئـيس مجلـس الوزراء رقم ٢٢٢٦٦، وتـاريخ ١٤٠١/٩/٢٩هـ، والمبنـي علـى قـرار مجلـس القـضاء الأعلـى رقم ١٣٣، وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ؛ وذلك الموافقة على تعديل مبالغ الديات برفعها نظرا لقلتها، وارتفاع قيم الإبل التي هي الأصل؛ كما دلت عليه سنة رسول الله ص. وبذلك أصبحت الديات على النحو التالي:

=

وإنهـاء الحـق الخـاص بقبـول ديـة، أو مـع التنـازل أيـضا عـن الديـة؛ فـإن ذلـك لا يمنع من استيفاء الدولة للحق العام الذي غالبا ما يكون بالسجن لمدة **خمس سنوات** في حالـة **القتل العمد، وسنتين ونصف** في حالة القتل شبه العمد[1].

٧-٤ وفاة المحكوم عليه:

تعد الوفاة سببا من أسباب انقضاء العقوبات المحكوم بها، مهما كانت هذه العقوبـات، مـا دامت جنائية؛ وذلك تبعا لمبدأ شخصية العقوبة.

بيد أنه لما كانت الدية ذات طبيعة مختلطة (جنائية مدنية) وفقًا للراجح فقها؛ فإنها لا تـسقط بالوفاة، وتتعلق بتركة المتوفي المحكوم عليه، وإنه حمّلت بها العاقلة معه، ما لم يتنازل أوليـاء الدم عنها.

٧-٥ فوات محل القصاص فيما دون النفس:

إن محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل للعضو موضوع جريمة الاعتـداء. ولكن هذا العضو المماثل قد يفتقد لدى المحكوم عليـه نتيجـة اسـتيفاء سـابقًا لحـق، أو قـد \لا يمكن المماثلة لمرض أو آفة، وفي هذه الحالة يسقط القصاص لانعدام أو فوات محله، ومثال ذلك أن يكون العضو موضوع الاعتداء سنّا أو ضرسا، ويكون هذا السن أو الضرس قد خلع من قبل لدى المحكوم عليه. وفي رأي الشافعي وأحمد أنه إذا فات محل القصاص؛ فإن للمجني عليه أن يأخذ الدية، أيا كان سبب ذهاب محل القصاص[2].

١- دية القتل شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال.

٢- دية القتل الخطأ المحصن مائة ألف ريال.

هنا وقد أشار القرار المذكور إلى الآتي:

١- أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية جراحها وأطرافها ثلث دية الرجـل حتى ثلث الدية، ثم تكون على النصف من دية جراح وأطراف الرجل.

٢- أن هذا التعديل لمبالغ الديات يسري من تاريخ الموافقة عليه، وعلى كل حالة لم يتم الحكم فيهـا قبـل صدور هذه الموافقة.

هذا وقد بنى مجلس القضاء الأعلى قراره المشار إليه بعد دراسة لسوق الإبل بالمملكة، وبناء علـى الإجابـات الواردة من عدد من محاكم البلدان بهذا الشأن، حيث تم حساب متوسط أقيام الإبل بناء على هذه الإجابات.

[1] ويرى مالك أنه في هذه الحالة لا يترتب شيء للمجني عليه؛ لأن حق المجني عليه في القصاص يكون عينًـا، وإذا فات القصاص فات الحق. أما أبو حنيفة فيرى أنه تتعين التفرقة بين أسباب فوات محل القصاص، فـإذا فات بسبب استيفاء حق سابق، أو تنفيذ عقوبة؛ فتجب الدية للمجني عليه (انظر: عـودة: جــ٢، ص ٢٥٨، مرشد الإجراءات، ص ٢٦٥).

[2] سورة النجم، آية ٣٨.

٧-٦ حالة الحمل أو النفاس أو المرض:

لا ينفذ الرجم أو الجلد على من يثبت زناها بحكم قضائي قطعي حتى تضع حملها؛ وذلك باتفاق الفقهاء تأسيسا على قوله تعالى: ﴿**لا تزر وازرةٌ وزر أُخْرى**﴾. إذ الحمل معصوم ولا ذنب له لكي يتلف أو يهدر؛ بل ولا ترجم بعد الوضع إلا إذا أرضعته اللتأ، وكان له من يرضعه، وإلا بقيت حتى فطمته، تأسيسا على السنة النبوية. واختلفت آراء الفقهاء في تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة الزانية بعد وضع الحمل مباشرة أم بعد انقضاء فترة النفاس. وقد اتجه الرأي عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، وبعض الفقهاء في مذهب أحمد؛ إلى عدم جلدها إلا بعد أن تشفى من النفاس، وتصبح قوية تتحمل الجلد؛ وهو المعمول به في المملكة، حتى تقرر الهيئة الطبية المختصة مدى تحملها للجلد[1].

أما عن مرض المرأة الزانية فقط قبل تنفيذ الجلد عليها؛ فيتبع بشأنه ما عرضنا من قبل عند الكلام عن تنفيذ عقوبة الجلد؛ حيث لا تجلد إذا كان جلدها يؤدي إلى التهلكة بسبب ما بها من مرض وفقًا لما يثبته الأطباء. وقد قرر الأطباء خطورة مرض ضيق الصمام (الميترالي)، وأن المصاب به لا يتحمل الجلد؛ ولذا قررت الهيئة القضائية العليا عدم تنفيذ الجلد في هذه الحالة في الحال أو في المستقبل.

٧-٧ اقتران الحكم بوقف تنفيذ العقوبة:

ويكون الحكم بوقف تنفيذ العقوبة – كما سبق أن أوضحنا - في بعض الجرائم التعزيرية؛ حيث لا يتصور الأخذ بالوقف – قضائيا – في أي جريمة من جرائم الحدود والقصاص، إلا في حالة تنازل أولياء الدم (في جرائم الاعتداء على النفس، أو على ما دون النفس عمدا) عن التمسك بالقصاص؛ ففي هذه الحالة الأخيرة يوقع القاضي عقوبة تعزيرية على الجاني، استيفاء للحق العام، ويتصور الأخذ بشأنها بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأى القاضي مبررا لذلك. ولم يكن ثمة نص يوجب عليه توقيع عقوبة معينة، ويحرمه من سلطة التقدير.

وللقاضي الشرعي كذلك في الجرائم التعزيرية التي لم يصدر بشأنها أنظمة، والتي تدخل في اختصاصه بموجب نظام القضاء[2]؛ أن يأخذ بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأي من هذه الجرائم، إذا رأى من أخلاق المتهم وظروفه الشخصية والاجتماعية، وظروف ارتكاب الجريمة؛ ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

بيد أنه نظرا لعدم وجود تنظيم لوقف التنفيذ القضائي بوجه عام؛ فإنه يتعين على القاضي الشرعي في هذه الحالة أن يوضح في حكمه مدة الوقف، وآثاره.

---

[1] يراجع في الخلاف وبقية الآراء: قرار هيئة المراقبة القضائية، رقم ٢٨١، وتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٤هـ.

[2] المادة ٢٦ منه.

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية التي صدر بشأنها أنظمة؛ فقد صدر تنظيم بشأن وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لقضايا الرشوة والتزوير، دون غيرها من القضايا المتعلقة بالجرائم التعزيرية الأخرى.

ولما كان الأصل في العقوبات والأحكام الجنائية التي تصدر بها هو وجوب تنفيذها، وأن الاستثناء هو عدم تنفيذها لوقف أو لغيره؛ فإن مثل هذا الاستثناء يتم إعماله في أضيق نطاق، ولا يتقرر إلا بنص، ولا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره.

ولذا فإن الجهات التي تختص بتطبيق الأنظمة التعزيرية الأخرى - غير نظامي مكافحة التزوير والرشوة – لا تملك سلطة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها؛ لعدم وجود النص الاستثنائي.

ويترتب على اقتران الحكم بوقف تنفيذ العقوبة؛ الإفراج عن المحكوم عليه إن كان موقوفًا، وتعليق مركزه القانوني لمدة خمس سنوات بالنسبة لقضايا التزوير والرشوة، دون أن **تترتب** أي آثار جنائية. فإذا مضت هذه المدة بنجاح؛ اعتبر الحكم كأن لم يصدر مطلقًا، وإذا اقترف المحكوم عليه خلالها ما يستوجب إلغاء الوقف؛ فإنه يتعرض لتنفيذ العقوبة الموقوفة، فضلاً عن مساءلته عما اقترفه خلال فترة الوقف.

ويختلف وقف التنفيذ القضائي عما قد يرد في بعض الأنظمة تحت عنوان "الوقف"، ولكن من جانب السلطة التنفيذية. مثال ذلك ما ورد في نظام المرور[1]، حين أجاز لوزير الداخلية – لأسباب موجبة – وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها وفقًا لبعض مواد النظام[2]؛ فهو وقف "إداري"

لا قضائي، وهو أقرب إلى العفو الإداري عن العقوبة منه إلى وقف التنفيذ القضائي لها.

٨- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة[3]:

أصدرت المملكة العربية السعودية عدة قرارات لتنظيم تسجيل السوابق الجنائية، ورد الاعتبار؛ بناء على ما ورد في قرار من مجلس الوزراء عام ١٣٩٢هـ[4].

---

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩، وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤، وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ.

(2) وهذه المواد هي: ١٩٩ ، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، و٢٠٥.

ويراجع في تفصيل نظام وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة ما سبق بيانه في هذه الدراسة، وبحثنا حول هذا الموضوع، من منشورات معهد الإدارة العامة، مرجع سابق.

(3) يراجع في هذا الموضوع تفصيلاً: بحثنا بهذا العنوان، من منشورات معهد الإدارة، مجلة الإدارة العامة، العدد ٣٧، رجب ١٤٠٣هـ.

(4) برقم ١٢٥١، وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء المشار إليه؛ أصدر وزير الداخلية قرارين عام ١٣٩٤هـ[1]؛ **الأول** بتحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبيناتها.

وفيما يلي خلاصة ما نراه بشأن رد الاعتبار بالمملكة:

٧-١:

إنه لا يوجد رد اعتبار قضائي وآخر قانوني، على غرار ما هو موجود في جلّ الأنظمة الجنائية العربية؛ وإنما يوجد رد اعتبار إداري، تتولاه لجنة إدارية وفق إجراءات مشابهة لتلك التي تتبع في البلدان الأخرى بالنسبة لرد الاعتبار القضائي.

٧-٢:

إن مدة رد الاعتبار هي خمس سنوات بالمملكة[2]، في جميع الأحوال، بينما تتفاوت المدد اللازمة لطلب رد الاعتبار من الجنايات إلى الجنح في غالبية الأنظمة الجنائية العربية.

٧-٣:

إن ما صدر من قواعد بالمملكة في شأن رد الاعتبار الجنائي، وتسجيل السوابق؛ هو خطوة موفقة، وإن كانت القواعد لم تغط بعض الجوانب القانونية الهامة؛ ولذا فقد اقترحنا في دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

(أ) شمول دراسة شخصية المتهم (للنواحي الاجتماعية والنفسية على الأقل) بواسطة أخصائيين؛ للكشف عن طبيعة ودرجة خطورة المحكوم عليه قدر الإمكان.

(ب) الأخذ بفكرة رد الاعتبار النظامي (القانوني) الذي يترتب أثره بقوة النظام، بعد مضي مدة معينة، دون حاجة إلى طلب ذلك من ذوي الشأن، وأن تخفض مدة رد الاعتبار الإداري عن مدة رد الاعتبار النظامي (القانوني).

(ج) أن تقدم الدولة (عن طريق الجهات المختصة) يد العون إلى المحكوم عليه، خلال الفترة ما بين الإفراج عنه إلى وقت طلب رد اعتباره، أو إلى أن يرد إليه اعتباره نظاما بالقدر اللازم، على ضوء ما تسفر عنه تقارير فحص الشخصية إن وجدت.

ويترتب على رد الاعتبار محو الحكم الصادر ضده من صحف السوابق، واستعادة جميع الحقوق التي كانت قد تأثرت بالحكم؛ كحقه في شغل الوظائف العامة، والمساهمة في تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

---

[1] برقم ١٠٥٤، وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ، ورقم ١٢٤٥، وتاريخ ١٣٩٤/٥/١هـ.

[2] المادة ٦ من القرار ١٢٤٥ المشار إليه.

خاتمة وتوصيات

وبعد... فقد فرغنا من هذه الدراسة، التي أبرزنا فيها بمنهج تحليلي أهم السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية.

وإنه يتعين – في النهاية – أن نوجز أهم ما تجدد ملاحظته في المجالين الموضوعي والإجرائي لهذا النظام، ثم نتبع ذلك بأهم التوصيات التي يمكن تقديمها كنتائج لهذه الدراسة.

وفيما يلي أهم الملاحظات والتوصيات:

١- إنه على الرغم من أن جرائم الحدود والقصاص ذات عقوبات مقدرة؛ حيث توجد نصوص مباشرة بالكتاب أو بالسنة بشأن تجريمها وتحديد عقوباتها؛ إلا أنه توجد بعض مسائل تدخل في إطار هذا النوع من الجرائم، وكانت محلاً لتباين آراء الفقهاء، وهي مسائل جوهرية عديدة، يترتب على ترجيح الرأي فيها أحيانًا القول بالقتل أو الرجم أو القطع.

وقد أوضحنا جانبا من هذه المسائل الاجتهادية، في موضعها من هذه الدراسة، وبينّا كيفية تصرف القضاة في المملكة بشأنها؛ حيث يلزم القاضي - بحسب الأصل - باتباع المفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع إمكان الخروج استثناء لاستلهام الرأي من المذاهب الأخرى، إذا رأى القاضي في ذلك دفع مشقة، أو تحقيق مصلحة للعموم. وكان ذلك الاتجاه - بناء على توجيه هيئة المراقبة القضائية بالمملكة للقضاة - بقرارها المصدق عليه من الملك عام ١٣٤٧هـ، والذي تضمن توجيههم إلى كتب معينة في المذهب الحنبلي.

ولما كان التكوين الحالي للقاضي قد يجعل هذه المهمة عظيمة بالنسبة له، فضلاً عن تعقد العلاقات والمشاكل وتشابكها، وانصراف أغلب القضاة إلى مجابهة متطلبات حياتهم المعيشية، التي لا تجعل القلق بمنأى عنهم؛ لكل ذلك فإن تقنين مثل هذه المسائل الخلافية - بناء على دراسات متأنية لها - من شأنه أن يضمن دقة التطبيق القضائي، وتحقيق أعلى درجات العدل الجنائي، فضلاً عن ضمان وحدة التطبيق القضائي في إطار شرعي محدد، في مختلف نواحي المملكة.

٢- إن عددا من الجرائم التعزيرية الهامة بالمملكة العربية السعودية؛ قد تم تقنينه بتحديد النماذج الإجرامية، والعقوبات الملائمة لها؛ وذلك بموجب أنظمة.

وإن مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما أشرنا؛ ألا تتدخل السلطة التنفيذية في مسائل التجريم والعقاب إلا بناء على تفويض تشريعي بنص نظامي صادر بمرسوم ملكي؛ وهو ما نوصي به بناء على الحجج الواردة في هذه الدراسة.

٣- إن الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة بالمحكمة رغم تعددها؛ لم تغط مختلف الجرائم التعزيرية؛ وإنما جانبا هاما فيها فقط. وإن مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وضمان دقة التطبيق القضائي من شأنهما أن يؤديا إلى القول بأهمية تقنين الجرائم التعزيرية الأخرى. ولن يكون في ذلك إسباغ جمود على النظام الجنائي؛ حيث يكون للسلطة التنظيمية (التشريعية) أن تتدخل كلما دعت الظروف؛ لتعديل النصوص التعزيرية المتعلقة بهذه الجرائم بالحذف أو الإضافة أو التغيير، وإن من شأن هذه الخطوة تسهيل إجراء خطوة هامة أخرى، تتعلق بتوحيد الجهاز القضائي العادي، بدلاً من تعدد الجهات كما سنشير بعد قليل، وكما فصلنا من قبل.

بيد أن من شأن هذه الخطوة كذلك أن تصبح الحاجة ملحة إلى إعادة تكوين وتأهيل القاضي، بما يمكّنه من تطبيق الأنظمة المشار إليها، فضلاً عن مهامه الأصلية الأخرى.

٤- إن الأنظمة الجنائية التعزيرية، الصادرة بالمملكة حتى الآن؛ قد أخذت ببعض الاتجاهات الجنائية الحديثة، ولم تأخذ بعد بجانب هام من هذه الاتجاهات. وإنه حين يتم إقرار أي اتجاه من تلك الاتجاهات؛ إنما ينظر إلى مدى المصلحة التي يمكن أن تتحقق من وراء الأخذ به، ومدى توافقه مع روح الشرع الإسلامي.

ومن خلال متابعتنا – في دراستنا – لما أخذت به تلك الأنظمة من الاتجاهات الجنائية الحديثة؛ لاحظنا عدة ملاحظات، سجلناها في موضعها، وأهمها:

(أ) الأخذ باتجاه تحديد العقوبة بين حدين؛ أحدهما عام والآخر خاص؛ وذلك على الرغم من عدم إمكان الأخذ بفكرة الحدود الدنيا والعليا العامة للعقوبات التي تقبل التبعيض (كالحبس والغرامة) بالمملكة؛ نظرا لعدم وجود مجموعة أحكام عامة لقانون العقوبات؛ تلك المجموعة التي لا غنى عنها في أي نظام جنائي، بما يرشد القاضي ويضمن سلامة التطبيق، على التفصيل الذي أوردناه فيما تقدم.

وقد وجدنا في صدد الملحوظة هذه أنه تارة يلجأ النص إلى وضع حد أعلى وترك الحد الأدنى بلا تحديد؛ كأن يقول: "يعاقب.... بالسجن الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات، أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين"؛ كما هو الحال مثلاً بالنسبة لعقوبة جريمة اختلاس وتبديد الأموال العامة، الواردة في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة (المادة التاسعة)، كما يلجأ تارة إلى وضع حد أدنى وترك الحد الأعلى بلا تحديد؛ كأن يقول: "يعاقب.... بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر"؛ كما هو الحال مثلاً بالنسبة للعقوبة الواردة في نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله (المادة الثالثة والعشرون).

وإغفال ذكر حد أدنى مع وجود حد أعلى **قيد** تهديد للمصالح المحمية بنصوص التجريم، كما أن إغفال ذكر حد أعلى مع وجود حد أدنى ينطوي على تهديد للحقوق والحريات الفردية، خاصة وأن الجهات التي تطبق هذه الأنظمة في الوقت الحالي يغلب عليها الطابع الإداري في التشكيل والخبرة وإجراءات العمل، باستثناء الدوائر القضائية بديوان المظالم.

وبناء عليه؛ فإننا نوصي الجملة التنظيمية (التشريعية)، بوجوب ذكر الحدين معا الأدنى والأعلى، عند الأخذ باتجاه العقوبات المتراوحة بين حدين؛ وهو اتجاه مفيد، ويفضل بكثير اتجاه العقوبات الثابتة، التي تحدد تحديدا جامدا، بمدة ثابتة؛ كسنة، أو ثلاث، أو خمس سنوات حبس؛ حيث يمكن الاتجاه الأول القضاة من أن يفردوا العقاب، مع مراعاة ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، وظروف الجاني، ودرجة خطورته، بما يحقق أهداف الجزاء الجنائي.

(ب) التوسع في الأخذ بعقوبة الحبس قصير المدة؛ وذلك على الرغم من نبذ هذا الاتجاه على المستوى العالمي، لما ينطوي عليه من مثالب وفق التفصيل المتقدم بيانه.

بيد أننا – مع ذلك – لم نساير الاتجاه العالمي في هذا الخصوص؛ لاعتبارات أثبتناها في هذه الدراسة، تتعلق بالظروف الخاصة بالمملكة العربية السعودية، ومدى مغالبة عقوبة الحبس خاصة – ولو كانت قصيرة المدة – بالنسبة لبعض الفئات، "وإن كنا قد أثبتنا كذلك فعالية عقوبة الجلد في هذا المقام أيضا". وبناء عليه؛ فقد أيدنا وجود عقوبات حبس قصير المدة بأنظمة المملكة، على أن يتم تلافي الآثار السلبية التي قال بها الاتجاه المعارض؛ بمراعاة الآتي:

- عدم الحكم بعقوبة حبس قصيرة المدة إلا بعد التأكد من عدم ملاءمة الحكم بالغرامة إن وجدت.
- ألا يكون في الحبس قصير المدة تشريد لأسرة المحكوم عليه، أو ضياع لمستقبله، أو فقد لاعتباره، متى كانت جريمته غير جسيمة، وكانت خطورته ضئيلة.
- تطوير إجراءات التفريد التنفيذي للعقاب في المؤسسات العقابية المتخصصة، بما يقتضي ذلك من تصنيف للمحكوم عليهم على أسس علمية، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، والعمل على التوفيق بقدر الإمكان بين تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، والحفاظ على شخصية المحكوم عليه من الطمس أو الضياع.

(وقد تضمن نظام السجن والتوقيف الصادر بالمملكة عام ١٣٩٨هـ ما يحقق هذه المعاني إلى حد كبير).

(ج) الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة، ولكن في نطاق محدود للغاية؛ حيث قصر ذلك على قضايا التزوير والرشوة. ونوصي – بهذا الصدد – بإعادة دراسة تنظيم وقف تنفيذ العقوبة الصادر بالمملكة عام ١٤٠١هـ، على نحو أكثر عمقًا، على ضوء ما ورد في دراسة تحليلية لنا حول تجربة المملكة بشأن وقف التنفيذ، وغيرها من الدراسات المتخصصة،

وبحيث لا يقتصر نطاق الأخذ به على جرائم التزوير والرشوة؛ وإنما يمتد ليشمل كافة الجرائم التعزيرية.

هذا وقد اشتملت خاتمة دراستنا المشار إليها حول وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة، علـى عـدة مقترحات، نوصي بأن تكون موضع عناية اعتبار عند إعادة النظر في التنظيم الحالي.

٣- إنه لم تصدر إلى الآن مجموعة أحكام عامة للنظام الجنائي، توضح المبادئ العامـة، بمـا يساعد القضاة على دقة التطبيق، سواء من حيث نطاق سريان النـصوص الجنائيـة فـي الزمان، أو المكان أو الأشخاص، أو من حيث بيان أحوال الإباحة، وأثر الأعذار والظروف المشدودة أو المخففة، وأحكام الشروع، وأحوال المساهمين الأصلية والتبعية في الجريمـة، والقصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، وموانع المسئولية الجنائية، وأحكام الجزاء الجنـائي، وغير ذلك مما لا غنى عن وجود ضوابط له من أجل ضمان تطبيق النظام الجنـائي علـى أفضل نحو ممكن.

وليس معنى ذلك أن هذه الأحكام مفتقدة بالمملكة؛ وإنما مثبتة بخلافات فقهية متباينـة فـي المراجع الفقهية الإسلامية المختلفة، وبصياغات منضبطة عميقة، ولكنها مع ذلك تحتـاج إلـى القاضي الفقيه العالم، الذي يكون لديه من الخبرة والمراس للوقوف عليها، والترجيح فيما بينهـا، بما يلائم طبيعة العصر.

وإن الصياغات القانونية الفنية الحديثة تتضمن العديد من الضوابط، التي تسهم إلى حد كبير في حسن التطبيق، وليس ثمة ما يمنع مـن النهـل منهـا، بمـا يحقـق مـصلحة المـسلمين، ولا يناقض روح الشرع على أي نحو؛ فالأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل الـشرعي على المنع، والحكمة ضالة المؤمن إن وجدها فهو أحق بها" (رواه الترمذي).

٤- إنه توجد مجموعة أحكام خاصة بجناح الأحداث، وكيفية مساءلتهم عما يقع منهم مـن جرائم؛ وهو اتجاه محمود، وحبذا لو صدر بشأن هذه الأحكام نظام متكامل، يتضمن ما يلي:

(أ) تحديد بداية سن المساءلة الجنائية، وتدرج هذه المساءلة، ابتداء من سن السابعة حتـى سن المسئولية الكاملة، المحدد بالمملكة حاليا بثمانية عشر عاما.

(ب) الجزاءات التي يجوز توقيعها على الحدث، وسلطة قاضي الأحداث بشأنها.

(ج) قواعد الاتهام والتحقيق مع الأحداث.

(د) أحكام توقيفهم، وكيفية التحفظ عليهم.

(ه) تشكيل محكمة الأحداث، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات نظر الدعوى أمامها.

(و) أهمية فحص شخصية الحدث بواسطة المختصين، ووضع تقرير متكامل أمام القاضـي أثناء نظر الدعوى.

(ز) كيفية المطالبة بالحقوق المدنية المترتبة على الجريمة التي يقترفها الحدث.

(ح) نهائية الأحكام، وكيفية الطعن فيها.

(ط) كيفية تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها على الأحداث، والأخذ باتجاه تدخل القاضي في التنفيذ؛ لمراقبة تحقيق الأهداف التي قصدها من وراء تحديد جزاء معين، والسماح له بإعادة النظر وتعديل الجزاء، إذا وقف على ما يبرر ذلك.

٥- وجود مشروعين بشأن نظامي المرافعات، والإجراءات الجنائية لدى الجهات المختصة بالمملكة. ومن الأهمية بمكان العمل على إنجاز هذين النظامين، وإصدارهما.

٦- العمل على توحيد الهيئات واللجان شبه القضائية في جهاز واحد، يغلب على تشكيله وعمله وخبرات أعضائه الطابع القضائي، وأن يكون ذلك مرحلة مؤقتة تتبعها مرحلة أخرى، تتمثل في نقل جميع الاختصاصات المتعلقة بتطبيق العقوبات الواردة في أنظمة تعزيرية إلى المحاكم الشرعية العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل.

وهذه المرحلة الأخيرة تحتاج لمتطلبات هامة يتعين الإعداد لها من الآن، ويأتي في مقدمتها إعادة النظر في تكوين القضاة علميا، وتأهيلهم للعمل القضائي، بما يمكنهم من تطبيق الأحكام الجنائية بوجه عام، سواء تعلقت بجرائم حدود أو قصاص، أو تعازير مقننة بموجب أنظمة صادرة من السلطة المختصة التنظيمية (التشريعية).

- هذه هي أهم الملاحظات والتوصيات، التي يمكن الإشارة إليها في ختام هذه الدراسة.

وا   نسأل أن يفيد بها الجميع؛ وهو الهادي إلى سواء السبيل.

عبد الفتاح خضر

المراجع

- الإدارة العامة بالرياض، عام ١٤٠٢.
- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور بالعدد (٣٧) من مجلة الإدارة العامة، الرياض، رجب ١٤٠٣، مايو ١٩٨٣.
- وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور بالعدد (٤٢) من مجلة الإدارة العامة، الرياض، شوال ١٤٠٤/ يوليو ١٩٨٤.
- الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، من منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٠٥.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، جزءان.
- د. عبد ا الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، الجزء الأول، الرياض ١٤٠١.
- د. علي راشد: القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٤.
- علي علي منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، المدينة المنورة، مطبعة الزهراء، ١٩٧٦.
- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٦.
- د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٩.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء السادس، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، بدون تاريخ.
- مجموعة الأنظمة التعزيرية الصادرة من السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة العربية السعودية، ولوائحها التنفيذية.
- مجموعة الأنظمة الإجرائية والقضائية الصادرة بالمملكة.
- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس القضاء الأعلى، والهيئة القضائية العليا بالمملكة.
- مجموعة الأوامر الملكية والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية، الصادرة بشأن الجرائم والعقوبات والإجراءات بالمملكة، وكذا بعض تعاميم رئيس ديوان المظالم.
- مرشد الإجراءات الجنائية، من منشورات وزارة الداخلية بالمملكة، الإدارة العامة للحقوق، الرياض، بدون تاريخ.

- بعض القوانين الجنائية العربية.

مجموعة القوانين الأوروبية الآتية:

- Les Codes Pénaux europeen. Presentés par Marc Ancel, avec La collaboration de Yvonne Marx, Quatre Tomes, Publié par Le centre Français de droit coparé paris, 1958 et 1971.

للمؤلف

أولاً- الكتب

- الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي (رسالة دكتوراة، جامعة القـاهرة، ١٩٧٥م)، ٤٥٠٠ صفحة".
- الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، ١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ، ٤٢٥٠ صفحة".
- النظام الجنائي: أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقـه الإسـلامي، الريـاض، ١٩٨٣م، ١٤٠٢هـ، ٣٠٥٠صفحة".
- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ، ١٢٠٠ صفحة.
- أزمة البحث العلمي في العالم العربي، الرياض ١٩٨٣م، ١٤٠٢هـ، ١٢٠٠ صفحة.
- شرح نظام الموظفين العام بالمملكة العربية السعودية، جزء أول ١٩٧٤م/ ١٣٩٤ هـ، ١٨٦٠ صفحة"، جزء ثان، ١٩٧٧م/ ١٣٩٧هـ، ٢٩٦٠ صفحة".
- جرائم التزوير والرشوة بالمملكة العربيـة الـسعودية، ١٩٨٧م/ ١٤٠٨هـ، ٣٥٤٠ صفحة".

ثانيا- الأبحاث والمقالات:

- سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الثـاني، الرياض ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ.
- أساسيات النظام الجنائي الإسلامي. مجلة الأمن. الرياض ١٩٨٥م – ١٤٠٥هـ.
- ندم الجاني وأثره في المسئولية والجزاء، مجلة الأمن، الرياض، ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ.
- وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامـة، الريـاض، العـدد (٤٢)، ١٩٨٣م/ ١٤٠٤هـ.
- رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، الريـاض، العـدد (٣٧)، ١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ.
- الحكم حيث ينعدم النص الجنائي، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد (٢٢)، ١٩٧٨م، ١٣٩٨هـ.
- تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم إلى ندوة علمية نظمها مركز الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ.

- أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الإدارية، بحث قدم إلى مؤتمر علمي نظمته المنظمة العربية للعلوم الإدارية بالرياض، عام ١٩٧٨م/ ١٣٩٨هـ.
- العفو الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، الرياض ١٩٨٧م/ ١٤٠٧هـ.
- موقف النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية من استغلال النفوذ، مجلة الأمن، العدد (٢٩)، الرياض، ١٩٨٧م/ ١٤٠٧هـ.
- مدى الشمول والدقة في مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، ربيع الثاني ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

قيد النشر:

- السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية.
- أثر التظاهر بقبول الرشوة للإيقاع بالجاني.